



جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

" الحجاوي وأثره في الفقه الحنبلي ونماذج من اختياراته الفقهية "

(895 - 968 هـ)

أيمن تيسير أبو نجمة

رسالة ماجستير

القدس فلسطين

1435 هـ - 2014 م

" الحجاوي وأثره في الفقه الحنبلي ونماذج من اختياراته الفقهية "

(895 - 968 هـ)

اعداد

أيمن تيسير أبو نجمة

بكالوريوس شريعة اسلامية - الجامعة الاسلامية غزة.

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في برنامج الفقه
والتشريع واصولهِ / كلية الدعوة واصول الدين / جامعة القدس

القدس فلسطين

1435 هـ - 2014 م



جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

" الحجاي وأثره في الفقه الحنبلي ونماذج من اختياراته الفقهية "

(895 - 968 هـ)

إعداد الطالب: أيمن تيسير أبو نجمة

إشراف : الدكتور عروة صبري

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في برنامج الفقه والتشريع

وأصوله - كلية الدعوة وأصول الدين - جامعة القدس

القدس - فلسطين

1435 هـ - 2014 م

إهداء

إلى سيدي وحببي وقائدي معلم الناس الخير محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم
إلى من أمرت ببرهما ، وخفض جناحي لهما ، وحسن التودد لهما ، اللذين أحسنا تربيته

والدي الكريمين

إلى زوجتي أم ابنائي

إلى شيخنا موسى بن أحمد الحجاوي

إلى كل من تمنى لي التوفيق والنجاح

أيمن تيسير أبو نجمة

إقرار

أقر أنا مقدم هذه الرسالة أنها قدمت لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير ، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة وعملي الدؤوب ، وأن هذه الرسالة أو أي جزء منها لم يقدم لنيل أية درجة في أي جامعة أو معهد .

الاسم : أيمن تيسير أبو نجمة

التاريخ :

التوقيع :

ثناء و شكر و عرفان

اعترافاً بالفضل لأهل الفضل، واسناده لأهله، لا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر، والعرفان بعد شكر الله - سبحانه وتعالى - إلى كل من أعانني على إكمال بحثي، وبسر لي طريقه وأخص بالشكر أستاذي الدكتور: عروه عكرمة صبري الذي شرفني بإشرافه على رسالتي فلقد كان خير ناصح أمين وخير معين لي على إخراج هذه الرسالة بأحسن حال، فنعم الأستاذ والأب هو سائلاً المولى - سبحانه وتعالى - أن يجزيه عني خير الجزاء، وأن يثيبه على ما أسدى إليّ من معروف.

والشكر الجزيل موصول للدكتور الفاضل محمد سليم محمد علي والدكتور جمال الكيلاني على تكرمهما بقبول مناقشة هذه الرسالة وإبداء الملاحظات والإرشادات، رجاء النفع و الفائدة والتعليم فجزاهم الله خيراً ، وحفظهم من كل شر .

وعرفاناً بالجميل لا يفوتني أن أشكر أعضاء الهيئة التدريسية في جامعة القدس الذين أتاحوا لي الفرصة لهذه الدراسة ، وأخص بالذكر أستاذي الدكتور حسام الدين عفانة والدكتور محمد عسّاف اللذين كان لهما كل الفضل عليّ في أثناء دراستي لمرحلة الماجستير، حيث كان لسعة صدرهما، وحسن تعليمهما وصدق هدفهما، الأثر البالغ في حياتي، فجزاهما الله عني خيراً، ونفع بعلمهما إنه ولي ذلك والقادر عليه.

المخلص

أهميتها الرسالة تكمن في أنها تعرضت لفقهِ واحد من أعلام الأمة وهو موسى بن أحمد الحجاوي ، حيث يعتبر من المجتهدين في المذهب الحنبلي من أهل فلسطين بل هو أحد من يعتمد قوله في معرفة المذهب ، فنقلت الأمة اختياراته بالطمأنينة والقبول.

وتهدف هذه الدراسة إلى التعريف بسيرة الإمام الحجاوي، ثم الكشف عن الجهد العلمي الذي أبداه في المذهب الحنبلي وأثره على من بعده مبيناً ذلك بنماذج من اختياراته الفقهية ، وتحتوي هذه الرسالة على : مقدمة للتعريف بالحجاوي والترجمة له من خلال الأحوال المختلفة للعصر الذي عاش فيه الحجاوي ثم بيان الحالة السياسية ، والحالة الاجتماعية والحالة الاقتصادية ، والحالة العلمية والثقافية وترجمة للحجاوي ببيان اسمه ، كنيته، لقبه، نسبه، مولده ، مكان ميلاده، نشأته، أسرته، شيوخه ، تلاميذه مكانته العلمية، ثناء العلماء عليه، آثاره العلمية، ووفاته، كما تم التعريف بالمذهب الحنبلي ، حيث ترجم لحياة الإمام أحمد بن حنبل، وذكرت تاريخ المذهب الحنبلي، وطبقات علمائه، بالإضافة إلى أصول المذهب الحنبلي المتفق عليها.

وقد ركزت الرسالة على تأثير الحجاوي في الفقه الحنبلي، حيث تم بيان تأثيره في الفقه الحنبلي من خلال كتابيه " الإقناع لطالب الانتفاع " ، "وزاد المستنقع في اختصار المقنع" ، حيث تم التطرق لنماذج من اختيارات الحجاوي الفقهية ثم استرجاعها، من خلال كتابيه الإقناع، وزاد المستنقع ، وقد اشتملت بعض أبواب الفقه المختلفة من الطهارة ، العبادات والمعاملات ، حيث قمت بدراسة هذه الإختيارات دراسة علمية ببيان الخلاف في المذهب الحنبلي ، وبيان أدلة كل رأي والترجيح في كل مسألة.

وقد اتبعت المنهج التاريخي مع تحليل بعض المواقف عندما تحدثت عن حياة الحجاوي ، واتبعت المنهج الوصفي عندما تحدثت عن منهجه في الكتب التي ألفها، وعند دراسة المسائل الفقهية مع المقارنة بين الآراء المختلفة في المذهب الحنبلي اتبعت المنهج المقارن.

وقد توصل الباحث إلى عدة نتائج من أهمها : شهدت الفترة التي عاش فيها الحجاوي الكثير من الاضطرابات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية في عصر الدولة المملوكية ، مما أثر سلبا على دور العلماء والفقهاء في تلك الحقبة وأبرزت هذه الرسالة المكانة العلمية المرموقة التي تبوأها الحجاوي بشمول نتاجه العلمي الفقهي بتحرير مذهب أحمد بن حنبل ، وكثرة تلاميذه باعتبارهما وجهين مهمين في معرفة أثره العلمي ، وأن الحجاوي قد تمتع بصفات كثيرة أشاد بها غير واحد ممن تتلمذ عليهم ، أو ترجم له ، وقد اعتمد في اختياره لترجيحاته ما رجحه علاء الدين المرداوي ، واخذ كثيرا بقول شيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية ، وقد ترك للأمة ثروة علمية في الفقه ، كانت موضع عناية علماء المذهب الحنبلي والمذاهب الأخرى ، ويعد الحجاوي من طبقة المتأخرين في المذهب الحنبلي وكان من مجتهد المذهب .

“Al - Hijawi and his Impact on the Hanbali Jurisprudence and models of his Jurisprudence Selecting”

(895-968)

Student: Ayman Tayseer Abu NejmeH

Supervisor: Orrwa Sabri

Abstract

The importance of the thesis lies in the fact that it handled the Jurisprudence of one of the nation’s scientists, Musa Ben Ahmad Al – Hijjawi, who is one of the diligents in the Hanbali Doctrine from the Palestinian people. He is one whose saying is adopted in knowing the doctrine. Therefore, the nation received his selections with comfort and acceptance.

This study aims to identify the biography of the Imam Al- Hijjawi. His scientific effort which he made in the Hanbali Doctrine and his influence on those who came after him was revealed. This was shown with models of his jurisprudent selections. This Thesis contains an introduction to identify Al – Hijjawi and translate for him through the different circumstances of the age in which Al – Hijjawi lived, and identify his political, social, economic, scientific and cultural conditions. It also contained a translation of Al – Hijjawi name, family name, title kinship, the place of his birth and growing up, his family, teachers, students, scientific rank, appraisal to him by the scientists, his scientific impacts and his death. In the introduction, the Hanbali Doctrine was also identified as he translated the life of the Imam Ahmad Ben Khalil. It also mentioned the history of the Hanbali Doctrine, the classes of its scientists in addition to the agreed upon origins of the Hanbali Doctrine.

The Thesis focused on the influence of Al – Hijjawi on the Hanbali Jurisprudence through identifying his influence in the Hanbali jurisprudence through his two books: “persuasion for the Benefit Applicant”, and “Food of the Persuaded in summarizing the Persuasive”. In these books, models of Al – Hijjawi jurisprudent selections were mentioned and extracted from them. The Thesis also included some chapters of jurisprudence such as purity, worships and transactions. I scientifically studied these selections by showing the difference in the Hanbali Doctrine as well as the evidences of each opinion and preference in each matter.

I followed the historical methodology, and analyzed some attitudes when I talked about Al – Hijjawi life. I also followed the descriptive methodology when I talked about his methodology in the books which he wrote. When I studied the jurisprudent matters and made comparison between different opinions in the Hanbali Doctrine, I followed the comparative methodology,

The researcher concluded several results. The most important of those results are the following. The period during which Al – Hijjawi lived witnessed many political social, economic and cultural troubles in the age of the Mamluks State; and this negatively affected the role of scientists and jurists in that era. This Thesis also highlighted the scientific notable position which Al – Hijjawi occupied by including his scientific jurist product with liberation of Ahmad Ben Hanbal's Doctrine; and his many students as they are two important aspects in knowing his scientific impact. Al – Hijjawi has many qualities that have been praised by more than one of those who thought him or translated for him. In selecting his preferences. Al – Hijjawi adopted what Alaa' Al – Deen Al – Hijjawi preferred, and much adopted the saying of Sheikh Islam Taqi Al – Deen Ben Taymeia. He left for the nation a scientific wealth in jurisprudence which received the care of the scientists of the Hanbali Doctrine and other doctrines. Al – Hijjawi is considered from the class of the later in the Hanbali Doctrine; and he was one of the diligents of the Doctrine.

المقدمة

إنّ الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضلّ له ، ومن يُضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

فإنّ مما لاشك فيه أن النّفقه في دّين الله نعمة عظّمة ورفعة في الدنيا والأخرى ، وأجد ما كدت فيه العقول ، وأتعبت الأنفس ، وأشغلت الأوقات ، وأفنيت الأعمار ، أصله فريضة ، والاستزادة منه والتوسع فيه نافلة أفضل من سائر النوافل ، وصاحبه قد حاز على الخيرية والدرجات العليا ، والفقّه من أهم العلوم فهو ثروة تكشف كنوز الشريعة الغراء ، ومائدة تنهل منها العلماء وبه صلاح البشرية جمعاء ، توافرت النصوص على الترغيب فيه ، ومدح أهله والإشادة بهم ، والتنويه بمقامهم ومنزلتهم ، وقد أدرك سلفنا الصالح هذه الحقيقة فبذلوا انفسهم وأموالهم وأوقاتهم في تحصيله ، فحازوا قصب السبق ، وأدركوا وافر حظ ، ولم يزل هذا العلم يتوارثه من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين ، ويهدون به إلى الصراط المستقيم ، وسيظل كذلك بإذن الله إلى أن يأذن الله بقبضه ورفعته إليه في آخر الزمان ، فكان الحجاوي علم من أولئك الأعلام الذين حملوا همّ الأمة ، وأخذوا على أنفسهم تبليغ دين الله - عز وجل - في تلك الحقبة من الزمان و إلى الأجيال القادمة ، وقد اخترت أن أكتب عن علم من أعلام الأمة الذي كان له تأثيرٌ على من جاء بعده ، وترك مؤلفات علمية استفاد منها العلماء و العامة فكان موسى بن شرف الدين الحجاوي ، صاحب كتاب الإقناع ، وزاد المستنقع ، وقد وجدت أن أكتب عن تأثيره في الفقّه الحنبلي ، بالإضافة إلى جانب من اختياراته الفقهية.

• دوافع البحث ومبرراته :

ولما كان من واجبات الدراسة العليا وأهدافها إعداد البحوث لإفادة التخصص الذي ينسب إليه الباحث استشرت أستاذي الدكتور حسام الدين عفانة حيث طرح مجموعة من أسماء فقهاء المذهب الحنبلي

في فلسطين - و بعد أن فكَّرت ، واستخرت - الله سبحانه وتعالى - واستشرت ، كان من هؤلاء العلماء الأعلام موسى بن شرف الدين الحجاوي الذي ترك ميراثاً علمياً يستحق البحث والدراسة لذلك أحببت أن أضيف إلى المكتبة العربية والإسلامية دراسة تتعلق بأثاره بالمذهب الحنبلي من حيث أرائه الفقهية بعنوان " الحجاوي وأثره في الفقه الحنبلي ونماذج من اختياراته الفقهية " :

دوافع البحث ومبرراته : -

ومن الأسباب التي دفعتني للقيام بهذا الجهد العلمي :

1. يعتبر الحجاوي المقدسي من أكابر فقهاء المذهب الحنبلي ، بل هو أحد من يعتمد قوله في معرفة الراجح في المذهب .
2. اهتمامه بنقل الرأي الراجح لأحمد بن حنبل ، وغيره من أكابر فقهاء الحنابلة .
3. أهمية كتابيه الإقناع وزاد المستنقع فهما من الكتب التي اشتملت على تحقيق روايات الإمام أحمد بن حنبل مع تحريرها وهما يعتبران من الكتب التي جُردَ فيه الصحيح من مذهب الإمام أحمد بن حنبل .
4. ولأن مؤلفات الحجاوي من أبرز الكتب المعتمدة عند المتأخرين من الحنابلة ، فكثيراً ما يستفيدون منها ، ويعزون إليها مما يدل على مكانته.
5. لأن في ذلك إبرازاً لجهود الحنابلة في هذا الباب ، حيث اشتهروا بنصرة مذهب إمام أهل السنة الإمام أحمد في الفروع الفقهية .
6. لاحتواء الكتابين على الكثير من المسائل الفقهية في كافة الفروع .

• هدف هذه الدراسة :

الاطلاع على سيرة الإمام الحجاوي ، ثم الكشف عن الجهد العلمي الذي أبداه في المذهب الحنبلي ، وإظهار اختياراته مبيناً ذلك بنماذج فقهية في أبواب الطهارة والصلاة و الزكاة و الصيام و الحج و الوكالة و الحوالة والحجر و والنكاح و الجنائيات و الحدود .

• الدراسات السابقة :

من خلال بحثي عن دراسات سابقة تتعلق بالحجاوي ، فقد وجدت الدراسات الآتية :

- " الشرح الممتع على زاد المستقنع " ، محمد بن صالح العثيمين ، ط 1 ، سنة 1414 هـ ، مؤسسة آسام للنشر ، الرياض .
- سلطان بن عبد الرحمن العيد ، " المدخل إلى زاد المستقنع ، بدون طبعة ، بدون سنة " ، دار ابن رجب للإنتاج و التوزيع ، المدينة النبوية.
- و كتاب " المسائل التي اختلف فيها الإقناع والمنتهى " جمعها ، ورتبها ، وحقها عبد العزيز بن محمد الحجيلان ، طبعة سنة (1419 هـ) ، مطبعة دار الوطن ، الرياض .
- حاشية الإقناع لـ منصور بن يونس البهوتي، وقد قام بتحقيقها ناصر بن سعود السلامة ، وكانت الطبعة الأولى عام (1425 هـ) ، مكتبة الرشيد ، وقد اعتنى طلاب جامعة أم القرى بالمدينة المنورة ، وكان لها أثر واضح في إظهار أثر الحجاوي ومكانته في الفقه الحنبلي ، ومن تلك الرسائل الجامعية على هذه الحاشية النفيسة :

- (1) " حواشي الإقناع " للبهوتي من أول الكتاب إلى باب الحجر ، رسالة دكتوراه تحقيق : فهد بن عبد الله بن محمد المزعل ، جامعة أم القرى (سنة 1421 هـ) .
- (2) " حواشي الإقناع " للبهوتي ، من أول كتاب الوكالة إلى باب الحضانة ، رسالة دكتوراه ، تحقيق : محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن الملا ، جامعة أم القرى ، (سنة 1422 هـ) .
- (3) " حاشية الإقناع " للطالبة : صباح بنت يحيى بن حميد الغامدي ، من أول كتاب الجنائيات إلى آخر الكتاب ، دراسة وتحقيق ، جامعة أم القرى ، (سنة 1424 هـ) ، لنيل درجة الماجستير .
- (4) " حاشية الإقناع " لـ محمد بن أحمد البهوتي ، الشهير بـ الخلوتي وقد قام الطالب: حاتم بن فالح بن محمد المدرع ، من جامعة محمد بن سعود الإسلامية ، بالسعودية ، بتحقيق الكتاب للحصول على إجازة بالماجستير ، (سنة 1431 هـ) ، و الرسالة لم تطبع بعد ، وهي موجودة على موقع أهل الحديث .

• منهج البحث :

- 1- اتبعت المنهج التاريخي مع تحليل بعض المواقف عندما تحدثت عن حياة الحجاوي ، واتبعت المنهج الوصفي عندما تحدثت عن منهجه في الكتب التي ألفها ، وعند دراسة المسائل الفقهية مع المقارنة بين الآراء المختلفة في المذهب الحنبلي، اتبعت المنهج المقارن .

- 2- قسّمت البحث إلى فصول ، ومباحث ، ومطالب ، وفروع ، واضعاً لكل منها عنواناً مستقلاً .
- 3- الرجوع إلى كتب التراجم المعتبرة التي تحدثت عن الحجاوي ، وغيره من العلماء .
- 4- الرجوع إلى المعاجم اللغوية للوقوف على بعض معاني الكلمات ، والمصطلحات الغريبة .
- 5- الإقتصار في الحديث عن تأثير الحجاوي في الفقه الحنبلي من خلال كتابيه الإقناع وزاد المستقنع .
- 6- ذكرت اختيار الحجاوي مع الإشارة إلى موضع الاختيار ، ومن ثم أقوم في الغالب بتحرير محل النزاع مع ذكر سببه .
- 7- الإقتصار في بحث المسائل على المذهب الحنبلي فقط .
- 8- بدأت بالمسألة بذكر اختيار الحجاوي أولاً ، ثم ذكر آراء فقهاء الحنابلة بعد ذلك .
- 9- أذكر عقب كل قول أدلته من الكتاب الكريم ، والسنة الشريفة ، والإجماع ، وغيرهما من الأدلة إن وجدت ، ثم أذكر عقب كل دليل وجه الدلالة من الآيات الكريمة ، أو الأحاديث الشريفة .
- 10- أعزو الآيات الكريمة إلى موضعها في المصحف الشريف .
- 11- أخرج الأحاديث الشريفة من مصادرها، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اقتضرت عليه ، إذ الغرض معرفة صحة الحديث ، وإن لم يكن فيهما فإني أذكر من رواه من غير استقصاء، وأورد ما ذكره أهل العلم في الحكم عليه .
- 12- اعتمد في ترجيح المسائل على قوة الدليل ، من غير تعصب لرأي الحجاوي .
- 13- أورد ترجمة موجزة للأعلام - عدا الصحابة والمشهورين والمعاصرين- الوارد ذكرهم في صلب البحث .
- 14- اعتمدت على المصادر والمراجع الأصلية لكل فقيه من علماء الحنابلة فلا أنقل قولاً له إلا من مؤلفه في الغالب .

خطة البحث:

تتكون خطة بحث هذه الرسالة من : مقدمة ومبحث تمهيدي ، وثلاثة فصول ، وخاتمة ، ومسارد ، وتفصيل ذلك كما يأتي :

المقدمة وتتضمن :

أولاً : أهمية الموضوع وسبب اختياره .

ثانياً : هدف الدراسة .

ثالثاً : الدراسات السابقة .

رابعاً : منهج البحث .

خامساً : خطة البحث .

مبحث تمهيدي ويتضمن مطلبان:

المطلب الأول : أصل المماليك .

المطلب الثاني : أصل العثمانيين .

الفصل الأول : ترجمة موسى بن شرف الدين الحجاوي، عصره، حياته، ومذهبه، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : عصر الحجاوي وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : الحالة السياسية .

المطلب الثاني : الحياة الاجتماعية .

المطلب الثالث : الحياة الاقتصادية .

المطلب الرابع : الحياة العلمية والثقافية .

المبحث الثاني : حياة الحجاوي وفيه ثمانية مطالب : -

المطلب الأول : اسمه ، وكنيته ، ولقبه ، ونسبه .

المطلب الثاني : مولده ، ومكان ، ميلاده ، ونشأته .

المطلب الثالث : أسرته .

المطلب الرابع : شيوخه .

المطلب الخامس : تلاميذه .

المطلب السادس : مكانته العلمية و ثناء العلماء عليه

المطلب السابع : مؤلفاته

المطلب الثامن : وفاته

المبحث الثالث : التعريف بالمذهب الحنبلي وفيه ثلاثة مطالب -

المطالب الأول : التعريف بمؤسس المذهب الحنبلي وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : اسمه ، ونسبه ، وكنيته .

الفرع الثاني : مولده ، ونشأته ، وطلبه للعلم ، ووفاته .

الفرع الثالث : مكانته العلمية ، ومؤلفاته .

المطلب الثاني : تاريخ المذهب الحنبلي وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : مرحلة إمام المذهب أحمد بن حنبل .

الفرع الثاني : طبقة المتقدمين .

الفرع الثالث : طبقة المتوسطين .

الفرع الرابع : طبقة المتأخرين .

المطلب الثالث : أصول المذهب الحنبلي المتفق عليها.

الفصل الثاني : أثر الحجاوي في الفقه الحنبلي وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول: أثر الحجاوي في الفقه الحنبلي من خلال كتابه الإقناع لطالب الانتفاع وفيه أربعة مطالب .

المطلب الأول : توثيق كتاب الإقناع لطالب الانتفاع ، ومكان تأليفه .

المطلب الثاني : أهمية كتاب الإقناع لطالب الانتفاع ، وثناء العلماء عليه.

المطلب الثالث: منهج الحجاوي ومزايا كتابه الإقناع لطالب الانتفاع .

المطلب الرابع :المصطلحات التي استخدمها الحجاوي في كتاب الإقناع دون أن يبينها في مقدمته.

المبحث الثاني : شروح وحواشي كتاب الإقناع والكتب ذات الصلة به وفيه سبعة مطالب.

المطلب الأول : تحقيق كتاب الإقناع لطالب الانتفاع

المطلب الثاني : شروح كتاب الإقناع لطالب الانتفاع والدراسات العلمية عليه.

المطلب الثالث :الحواشي على كتاب الإقناع لطالب الانتفاع والدراسات العلمية عليه.

المطلب الرابع : اختصارات كتاب الإقناع لطالب الانتفاع .

المطلب الخامس : الجمع بين كتاب الإقناع لطالب الانتفاع والحواشي والشروح وغيره من المؤلفات .

المطلب السادس : أبرز مصادر المؤلف في كتابه الإقناع لطالب الانتفاع .

المطلب السابع : أثر كتاب الإقناع لطالب الانتفاع على من جاء بعده .

المبحث الثالث: أثر الحجاوي في المذهب الحنبلي من خلال كتابه زاد المستقنع في اختصار المقنع

، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول :التعريف بأصل كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع وفيه فرعان :

الفرع الأول :اسم الكتاب ، ونسبته لمؤلفه .

الفرع الثاني :أهمية كتاب "المقنع" .

المطلب الثاني: التعريف بمؤلف الأصل وفيه خمسة فروع :

الفرع الأول لقبه ، واسمه ، ونسبه .

الفرع الثاني : مولده ونشأته وطلبه للعلم .

الفرع الثالث : من مؤلفاته .

الفرع الرابع : وفاته .

الفرع الخامس : مصادر ابن قدامة في كتابه "المقنع" .

المطلب الثالث : توثيق كتاب "زاد المستقنع في اختصار المقنع" ، ونسبته لمؤلفه .

المطلب الرابع : أهمية كتاب " زاد المستقنع في اختصار المقنع " وثناء العلماء عليه .

المطلب الخامس : منهج الحجاوي ، ومزايا كتابه " زاد المستقنع في اختصار المقنع .

المبحث الرابع : المؤلفات على كتاب زاد المستقنع ، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : طبقات كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع .

المطلب الثاني : شروح كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع .

المطلب الثالث : حواشي كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع ، والتعليق عليه .

المطلب الرابع : نظم كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع .

المطلب الخامس: أثر كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع على من جاء بعده من الحنابلة .

الفصل الثالث: نماذج من اختيارات الحجاوي من خلال كتابيه زاد المستقنع والإقناع وفيه ثلاثة مباحث.

المبحث الأول تعريف الاختيار و ألفاظه وضابطه وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول : معنى الاختيار في اللغة والاصطلاح .

الفرع الأول : الاختيار في اللغة .

الفرع الثاني : الاختيار اصطلاحاً .

المطلب الثاني: ألفاظ الاختيارات عند الحجاوي ، وضابطها ، و الأمور التي استعنت بها على جمع المسائل.

الفرع الأول : ألفاظ الاختيارات عند الحجاوي .

الفرع الثاني : ضابط الاختيارات .

المطلب الثالث : الأمور التي استعنت بها على جمع المسائل .

المبحث الثاني : اختيارات الحجاوي في العبادات وفيه مطلبان .

المطلب الأول : اختيارات الحجاوي في الطهارة والصلاة والجنائز .

المسألة الأولى:حكم ما زاد على ما تجلسه الناسية لعادتها من حيض مشكوك فيه إلى أكثر مدة الحيض.

المسألة الثانية : استخلاف الإمام المأموم إذا سبقه الحدث .

المسألة الثالثة : إذا نوى المنفرد الإلتزام أو الإمامة في أثناء الصلاة .

المسألة الرابعة : حكم غسل شهيد المعركة المقتول بأيدي الكفار .

المطلب الثاني : اختيارات الحجاوي : في الزكاة ، والصيام ، والحج .

المسألة الأولى :حكم دفع الزكاة إلى الساعي إذا علم أنه لا يضعها في مواضعها .

المسألة الثانية : حكم إفطار من رأى هلال شوال لوحدته .

المسألة الثالثة : وجوب الدم للحلق على من تبين له أنه نوى الحج بعد أن طاف ثم سعى وحلق.

المبحث الثالث :اختيارات الحجاوي في المعاملات والأحوال الشخصية والعقوبات وفيه مطلبان .

المطلب الأول:اختيارات الحجاوي في الوكالة والحوالة والحجر .

المسألة الأولى : إذا اشترى الوكيل بأكثر من ثمن المثل أو أكثر مما قدر له .

المسألة الثانية : حكم بيع دين بموصوف بغير ذمة إذا لم يقبض بالمجلس .

المسألة الثالثة : مقدار السفر الذي يحق للغريم منع مدينه منه إذا أراد .

المطلب الثاني اختياراته في النكاح ، والجنايات ، والحدود .

المسألة الأولى : حكم الضرب بالدف ونحوه في النكاح للرجال .

المسألة الثانية : عدد الطلقات التي تقع إذا قال رجل لزوجته أنت طالق أقصى الطلاق أو نحوه.

المسألة الثالثة: إذا ألقى إنسانٌ إنساناً في نار يمكنه التخلص منها فلم يخرج حتى مات فهل يلزمه الضمان بالدية .

المسألة الرابعة : هل تقطع يد منكر العارية التي بلغت النصاب .

وفي نهاية البحث الخاتمة ، وفيها أهم النتائج ، و مسارد الآيات ، الأحاديث، التراجم ، المصادر والمراجع ، والمحتويات.

وبعد : فهذه رسالتي عن الحجاوي وأثره في الفقه الحنبلي ، ونماذج من اختياراته الفقهية ، قد بذلت في سبيل إعدادها ، وكتابتها كل ما وسعته طاقتي من جهد ، ووقت ، وعناء ، فما رأيت من سبيل يفيدني في كتابته إلا سلكته ، وما من سبب غلب على ظني أنه يوصلني إلى غايتي ، ويحقق مقصدي ، إلا أخذت به بعد الاستعانة بالله- عز وجل - ، ثم بتوجيهات مشرفي على هذه الرسالة .

وأخيراً فهذا جهدي ، فما كان من توفيق فمن الله - عز وجل - ، وما كان من خطأ ، أو سهو ، أو نسيان ، أو تقصير فمني ، ومن الشيطان ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يقبل مني هذا العمل المتواضع ، وأن ينفعني به في الدنيا والآخرة ، وينفع به المسلمين، وأن يوفقنا- سبحانه وتعالى- لما يحبه، ويرضاه من القول والعمل وهو حسبي ونعم الوكيل .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله و أصحابه أجمعين .

الطالب : أيمن أبو نجمة

بسم الله الرحمن الرحيم

مبحث تمهيدي

عصر موسى بن شرف الدين الحجاوي

إن لكل عصر سمته التي تغلب عليه قوة أو ضعفاً مما يؤثر في المجتمع ، وأفراده ، فكانت معرفة حالة العصر الذي عاش فيه الحجاوي من الأمور المهمة التي من خلالها نستطيع أن نوضح بعض جوانب الحياة التي أثرت فيه .

لقد عاش الحجاوي ما بين عامي (895-968هـ) في الشام في ظل الحكم المملوكي في حقبة الثانية التي تعرف بدولة الجراكسة⁽¹⁾ ، وبداية سيطرة العثمانيين على مصر و الشام الذي بدأ بانتهاء دولة الجراكسة عام (932 هـ) ، فكان لا بد من الحديث قليلاً عن أصل المماليك ، العثمانيين قبل الخوض في الحديث عن الحياة التي عاش فيها الحجاوي⁽²⁾.

المطلب الأول : أصل المماليك

المماليك لغة : جمع مملوك ، و هو اسم المفعول من الفعل مَلَّكَ ، و تعني العبد⁽³⁾.

المماليك اصطلاحاً : لقد تعارف في معظم البلاد الإسلامية على تسمية الرقيق الأبيض الذي كان الخلفاء و الولاة و كبار القادة في دولة الخلافة العباسية يشترونهم من أسواق النخاسة ، لاستخدامهم كفرق عسكرية خاصة ، لتقوية نفوذهم ، و لا سيما في مصر و الشام ، في صراعهم ضد بعضهم

(1) الكرد ، محمد بن عبد الرزاق بن محمد علي ، خطط الشام ، ج2، ص211 ، ط 3، 1403هـ ، 1983 م مكتبة النويري ، دمشق.

(2) المقرئزي ، نقي الدين أبي العباس أحمد بن علي المقرئزي ، المواعظ و الاعتبار بذكر الخطط و الآثار ، المعروف بالخطط المقرئزيه ، ج3، ص421، وضع حواشيه خليل المنصور ، ط1 ، سنة 1418هـ ، 1998م ، دار الكتب العلمية، بيروت .

(3) ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب ، ج 10 ، ص493 ، ط3، 1414هـ ، دار صادر، بيروت.

البعض ، وفي خضم الفوضى السياسية التي نشبت بعد وفاة السلطان صلاح الدين الأيوبي (1) فكان كل حاكم يشتري أكبر عدد من العبيد لتقوية سلطانه ، وبسط نفوذه ، مما أدى بعد ذلك إلى ازدياد دورهم في الحياة السياسية في مصر و الشام ، حتى تمكنوا من السيطرة على السلطة ، مستغلين الظروف الداخلية المضطربة التي كانت تعاني منها البلاد الإسلامية آنذاك (2).

ينقسم المماليك إلى قسمين :

أولاً : المماليك البحريةية (648 - 784 هـ) (1250 - 1381 م) . و سبب تسميتهم بالبحرية لأنهم جاءوا من وراء البحار (3) ، و قيل لأن الصالح نجم الدين أيوب اختار جزيرة الروضة في بحر النيل مركزاً لهم (4) ، ظلوا يحكمون مصر ، و الشام نحو واحد و ثلاثين و مئة عام ، توالى على الحكم ثلاثة عشر سلطاناً ، استطاعوا خلال حكمهم مواجهة المشاكل العديدة التي تعرض لها المسلمون

(1) أبو المظفر ، صلاح الدين الأيوبي ، الملقب بالملك الناصر ، يوسف بن أيوب بن شاذي بن مروان ، ولد في تكريت سنة 532 هـ . نشأ في دمشق ، و تفقه و تأدب و روى الحديث ، ملك البلاد و دانت له العباد و أكثر من الغزو ، كان شديد الهيبة و فتح كثيراً من البلاد ، عالي الهمة ، حكم مصر 24 عاماً و سوريا 19 عاماً ، توفي في دمشق سنة 589 هـ ، ابن العماد ، شهاب الدين أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، ج6 ، ص488 ، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط ، محمود الأرناؤوط ، ط1 ، سنة 1411 هـ ، دار ابن كثير ، دمشق ، الذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد ، سير أعلام النبلاء ، ج15 ، ص411 ، تحقيق محمد أيمن الشيراوي ، طبعة سنة 1424 هـ ، دار الحديث ، القاهرة .

(2) طقوش ، محمد سهيل ، تاريخ المماليك في مصر و بلاد الشام ، ص15 ، ط1 ، سنة 1418 هـ ، دار النفائس ، بيروت .

(3) شاکر ، محمود ، التاريخ الإسلامي ، ج7 ، ص23 ، المكتب الإسلامي ، ط4 ، سنة 1411 هـ - 1991 م ، بيروت ، العبادي ، أحمد مختار ، قيام دولة المماليك الأولى في مصر و الشام ، ص99 ، بدون ط ، سنة 1406 هـ - 1986 م ، دار النهضة العربية ، بيروت .

(4) شاکر ، التاريخ الإسلامي ، ج7 ، ص23 ، عاشور ، الأيوبيون و المماليك ، ص177 .

سواء كانت المشاكل داخلية من ثورات ، أو مؤامرات ، أو أزمات و غيرها ، أو خارجية كحمارية الصليبيين والتتار ، فلما انتهت حل محلها دولة المماليك الجراكسة أو البرجية (1) .

ثانياً : المماليك الجراكسة أو البرجية : (784 - 922 هـ / 1382 1517 م) .

و سبب تسميتهم بالجراكسة ، لأنهم كانوا من العنصر القوقازي ، الذي يطلق عليه بالمصادر العربية باسم الجركسي أو الشراكسي (2) .

و سبب تسميتهم بالبرجية : نسبة إلى أبراج القلعة التي أنزلهم السلطان قلاون للحراسة فيها لذلك سمو بالبرجية (3) ، وتعاقب على حكم دولة الجراكسة أربعة وعشرون سلطاناً، ودام حكمها حولى تسع وثلاثون ومئة سنة ، كانت في بدايتها قوية متماسكة بعد أن سيطرت وبسطت نفوذها على الكثير من البلاد ، فازدهرت واستقر الأمن فيها(4) ، ولكن مع بداية القرن العاشر، وهو العصر الذي عاش فيه الحجاوي، بدأ نجمها بالأفول ،فدبت فيها الفوضى، وعمها الاضطراب، حتى انهارت أمام العثمانيين (5) .

(1) مهدي ، شفيق ، ممالك مصر و الشام ، ص7 - 10 ، ط1 سنة 1428هـ - 2008م الدار العربية للموسوعات ، بيروت ، شاکر ، التاريخ الإسلامي ، ج7 ، ص70 - 71 .

(2) طقوش ، تاريخ المماليك في مصر و الشام ، ص 326 ، الشلي ، فيصل، بلاد الشام في ظل الدولة المملوكية الثانية، ص 23 ، ، ط 1، سنة 2008 ، دار الزمان للطباعة والنشر ، دمشق _ سوريا.

(3) المقريري ، خطط المقريري ، ج 2 ص 201 ، الشلي، بلاد الشام في ظل الدولة المملوكية الثانية ، ص 23.

(4) القلقشندي ، أحمد بن عبد الله ، صبح الأعشى في صناعة الإنشا ، ج 4 ص 94-95 ، تحقيق محمد حسين شمس الدين ، بدون ط ، سنة 1987، دار الفكر، بيروت ، النعيمي ، عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي ، الدارس في تاريخ المدارس ، ج 1 ص 153 ، سنة 1948 م ، دار الكتب العلمية، بيروت .

(5) ابن إياس ، محمد بن أحمد بن إياس الحنفي ، بدائع الزهور في وقائع الدهور ، ج 3 ص 3 ، تحقيق محمد مصطفى، سنة 1983 ، طباعة الهيئة العامة للكتاب ، القاهرة ، شاکر ، التاريخ الإسلامي ج 7 ص 70.

المطلب الثاني :

أصل العثمانيين ، ينتمي العثمانيون إلى قبيلة باي التركية ، التي نزحت من أواسط آسيا إلى أعالي الجزيرة العربية بين دجلة ، والفرات ، ثم تركت المنطقة من كثرة المعارك ، والافتتال الذي شهدته هذه المنطقة ، فهاجرت إلى أذربيجان في منطقة آسيا الصغرى بزعامة (طغرل) (1)، وكان هناك صراعاً بين السلاجقة (2)، و الخوارزميين (3)، فساند (طغرل) القوات السلجوقية ، فكافأه السلطان السلجوقي ببعض الأراضي الخصبة قرب مدينة أنقرة (4) ، واستطاع (طغرل) أن يوسع أراضيه خلال نصف قرن ، وبعد وفاته خلفه ابنه عثمان سنة (687 هـ ، 1288 م) الذي استطاع أن

(1) **طغرل** بك (385 - 455 هـ = 995 - 1063 م) محمد بن ميكائيل بن سلجوق، أبو طالب، الملقب ركن الدين **طغرل** بك: أول ملوك الدولة السلجوقية كانوا قبل تملكهم يسكنون وراء النهر، قريبا من بخارى، ولا يدينون لأحد من الملوك، وهم أتراك ودام ملوكه 25-30 سنة الأعلام ، الزركلي ، ج 7 ، ص 120 .

(2) السلاجقة أو بنو سلجوق هي سلالة تركية حكمت في أفغانستان وإيران وأجزاء من الأناضول وسورية والعراق والجزيرة العربية ما بين 1038-1157م (ثم حتى 1194 م) المقر: مرو ثم اصفهان ، ينتمي السلاجقة إلى قبيلة "قنق" إحدى العشائر المترعمة لقبائل الغز التركية دخلت هذه العشيرة في الإسلام أثناء عهد زعيمها سلجوق سنة 960 م ، دخلوا بعدها في خدمة القراخانات (قره خانات) في بلاد ماوراء النهر، في سنة 1092 م وبسبب كثرة المتسابقين على عرش السلطنة بين أفراد العائلة، أصبحت المملكة السلجوقية ممالك عدة. وتمكن محمود (1105-1118 م) بتوحيدها من جديد إلا أن أمر التقسيم كان محتوماً. فقامت مملكة سلجوقية في العراق وإيران ودامت إلى حدود سنة 1194 م. وأخرى في الشرق أقامها السلطان أحمد سنجر (1118-1157 م) والتي لم تعمر طويلاً بعده. وكان على خلفائه ومنذ 1135 م الصراع مع جيرانهم. قضى عليهم شاهات خوارزم (خوارزمشاهات) أخيراً سنة 1194 م. الحسيني ، صدر الدين ، أخبار الدولة السلجوقية ، ص 2-3 ، تحقيق محمد اقبال ، طبعة لاهور سنة 1933 م ، دار الأفاق الجديدة، بيروت ، بارتولد فاسيلي ، تاريخ الترك في اسيا الوسطى ، ج 5، ص 38-45 ، ترجمة محمد أحمد السعد سليمان ، ط 1 سنة 1996 م ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة .

(3) نشأت الدولة الخوارزمية بين أحضان دولة السلاجقة التي حكمت مناطق واسعة في الشرق الإسلامي، فقد ظهر في عهد السلطان السلجوقي "ملكشاه" ملوك نابه في بلاطه، يسمى "أنوشكين" نجح في أن يحظى بتقدير السلطان ونيل ثقته، فجعله والياً على إقليم خوارزم، وظل على ولايته حتى وفاته سنة (490هـ=1097م)، فخلفه ابنه محمد وكان على مقدرة وكفاية مثل أبيه، فظل يحكم باسم الدولة السلجوقية ثلاثين عاماً، نجح في أثنائها في تثبيت سلطانه، ومد نفوذه، وتأسيس دولته وعُرف باسم خوارزم شاه، أي أمير خوارزم، والتصق به اللقب وعُرف به ، وبعد ذلك بدأ الضعف يدب في أوصال الدولة السلجوقية كانت الدولة الخوارزمية تزداد قوة وشباباً، حتى تمكنت من إزاحة دولة السلاجقة والاستيلاء على ما كان تحت يديها من بلاد، وكان السلطان "تكش" بطل هذه المرحلة، وتعد فترة حكمه التي امتدت أكثر من ربع قرن (568-596هـ =1173-1200م) العصر الذهبي للدولة الخوارزمية. ثم بعد ذلك نالت الهزائم التي لقيها السلطان الخوارزمي قاسية، وفي هذه الأثناء تمكن المغول من السيطرة على إقليم خوارزم حتى انهارت ، ابن الأثير: الكامل في التاريخ ، 3 ص 91 ، بدون ط ، سنة 1978م ، دار صادر ، بيروت ، حمدي ، حافظ أحمد ، الدولة الخوارزمية ومواجهة الإغصان المغولي ، ص 17 ، بدون ط ، سنة 1949م، دار الفكر العربي ، القاهرة .

(4) الهاشمي ، عبد المنعم ، موسوعة تاريخ العرب والعثمانيين ، ص 185 ، دار ومكتبة الهلال ، ط 1 ، سنة 2006 م ، بيروت، المحامي ، محمد فريد بك ، تاريخ الدولة العلية العثمانية ، ص 113-120 ، تحقيق إحسان حقي ، ط 9 ، سنة 1424هـ 2003 م ، دار النفائس ، بيروت .

يؤسس الدولة العثمانية التي سميت باسمه عام 1390 م ، وقد اتجهت الدولة العثمانية اتجاهاً دينياً ، إسلامياً ، سنياً ، وأصبح لها بعد ذلك جيشاً قوياً ، ونفوذاً سياسياً كبيراً⁽⁵⁾.

⁽⁵⁾ رسلان ، الأمير شكيب ، تاريخ الدولة العثمانية ، ص 55-57 ، تحقيق حسن السماحي سويدان ، ط 1 ، سنة 1422 هـ ، دار ابن كثير ، دمشق ، الهاشمي ، عصر المماليك والعثمانيين ، ص 203-204.

الفصل الأول :

ترجمة موسى بن شرف الدين الحجاوي

عصره ، حياته ، ومذهبه ، وفيه المباحث الأتية :

المبحث الأول : عصر الحجاوي وفيه تمهيد و أربعة مطالب :

المطلب الأول : الحالة السياسية .

المطلب الثاني : الحياة الاجتماعية .

المطلب الثالث : الحياة الاقتصادية .

المطلب الرابع : الحياة العلمية والثقافية .

المبحث الثاني : حياة الحجاوي وفيه ثمانية مطالب : -

المطلب الأول : اسمه ، وكنيته ، ولقبه ، ونسبه .

المطلب الثاني : مولده ، ومكان ميلاده ، ونشأته .

المطلب الثالث : أسرته .

المطلب الرابع : شيوخه .

المطلب الخامس : تلاميذه .

المطلب السادس : مكانته العلمية و ثناء العلماء عليه

المطلب السابع : مؤلفاته

المطلب الثامن : وفاته

المطالب الأول : التعريف بمؤسس المذهب الحنبلي وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : اسمه ، ونسبه ، وكنيته .

الفرع الثاني: مولده ، ونشأته ، وطلبه للعلم، ووفاته .

الفرع الثالث : مكانته العلمية ، ومؤلفاته .

المطلب الثاني : تاريخ المذهب الحنبلي وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : مرحلة إمام المذهب أحمد بن حنبل .

الفرع الثاني : طبقة المتقدمين .

الفرع الثالث : طبقة المتوسطين .

الفرع الرابع : طبقة المتأخرين .

المطلب الثالث: أصول المذهب الحنبلي المتفق عليها.

المبحث الأول : عصر الحجاوي

المطلب الأول : الحالة السياسية

كان للحياة السياسية على مر الأزمان تأثيراً كبيراً في جميع جوانب الحياة ، فكانت معرفة حالة العصر الذي عاش فيه الحجاوي من الأمور المهمة التي نستطيع من خلالها أن نعرف العوامل والظروف التي أثرت في الحياة العلمية ، والثقافية بشكل عام .

توالى على حكم الشام خلال حياة الحجاوي الكثير من سلاطين المماليك الشركاسة ، والعثمانيين ، عم خلال حكمهم الكثير من الاضطرابات ، والحوادث ، التي أدت إلى التأثير سلباً في جميع جوانب الحياة العلمية والسياسية ، والاجتماعية ... وغيرها في تلك الحقبة .

والسلاطين الذين عاصروهم الحجاوي هم كما يأتي :

1-الملك الأشرف قايتباي (ت 901 هـ / 1495 م) : هو قايتباي المحمودي الظاهر الجركسي سيف الدين أبو النصر ، تولى الحكم سنة (872 هـ) ، وكان زاهداً في الحكم ⁽¹⁾ يعد من أبرز سلاطين المماليك الشركاسة ، وأظهروهم في ميادين القتال ، وأوسعهم خبرة بشؤون العالم ، أنشأ الكثير من المدارس ، والجوامع ، والمساجد ، دام حكمه تسعة وعشرون عاماً ، وأربعة أشهر ، بعد أن أوصى لابنه بالخلافة ⁽²⁾.

(1) ابن إياس ، بدائع الزهور ، ج 3 ، ص 3 ، الزركلي ، خير الدين ، الأعلام ، ج 5 ص 188 ، ط 16 ، سنة 2006 ، دار العلم للملايين ، بيروت .

(2) ابن إياس ، بدائع الزهور ، ج 3 ص 326-331 ، ابن شاهين الملطي ، عبد الباسط بن خليل ، نزهة الأساطين فيمن ولى مصر من السلاطين ، ص 143-146 ، تحقيق : محمد كمال الدين عز الدين على ، سنة 1987 ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة .

2-الناصر محمد بن قايتباي، أبو السعادات (ت 904 هـ/1498 م) تولى الحكم سنة 901 هـ/1496 م ، بدأ الضعف ، والاضطراب ، والفوضى يظهر على دولة المماليك بشكل بارز منذ عصره ، تول الحكم وهو ابن اربع وعشرة سنة ، وكان عنيدا وجريئاً في الأمور ، جاهلاً عسوفاً ، جريء اليد ، سفاكاً للدماء ، سيء التدبير ، منغمساً في الملذات ⁽¹⁾ ، فلما وصل الحال بالسلطان إلى هذا الحد من الطيش ، والتقاعد عن إدارة البلاد ، تأمر عليه المماليك فقطعوا رأسه ، وقتلوا معه أولاد عمه ، دام حكمه نحو سنتان وثلاثة اشهر تقريبا ⁽²⁾.

3- قانصوه خمسمئة تولى الحكم سنة (904 هـ/1498م) لقب بهذا الاسم لأنه ابتيع بخمس مئة دينار، لقب بالملك الأشرف عندما قام بعزل السلطان محمد بن قايتباي، دام حكمه ثلاثة أيام ، وتنازل عن السلطة عجزاً ، وهرب ثم اختفى فلم يعرف مكانه ⁽³⁾ .

4 - الظاهر أبو سعيد قانصوه تولى الحكم سنة (904 هـ / 1499 م) تولى الحكم بعد قتله لابن اخته الناصر محمد بن قايتباي ، وكان ملكاً هيناً لين الجانب ، مسلوب الاختيار مع الأمراء ، قليل الأذى ، كثير البر والمعروف ، وخلع بعد نحو عشرين شهراً ، واختفى ولم يعرف مكانه ⁽⁴⁾

5 - السلطان الأشرف ، أبو النصر جان بلاط المعروف بالناظر (ت 905 هـ / 1500م) وقع عليه الاختيار للسلطنة وهو في عمر الأربعين سنة 905 هـ / 1499 م ، وقد بقي على رأس السلطنة نحو

(1) ابن إياس ، بدائع الزهور ، ج 3 ص 232-234 ، ابن شاهين نزهة الأساطين ، ص 147، ابن العماد ، شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد العكري الحنبلي ، شذرات الذهب في أسماء من ذهب ، ج 10 ص 33-34 ، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط ، ومحمد الأرنؤوط ، ط 1 ، سنة 1414 هـ ، دار ابن كثير، بيروت .

(2) ابن إياس ، بدائع الزهور ، ج 3 ص 401-403 ، ابن شاهين ، نزهة الأساطين ، ص 15.

(3) ابن إياس ، بدائع الزهور ، ج 3 ص 343-344 ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 10 ص 34 .

(4) ابن إياس ، بدائع الزهور ، ح 3 ص 436-437 ، ابن شاهين ، نزهة الأساطين ، ص 151.

سنة أشهر،⁽¹⁾ وكان غليظ القلب قليل الحظ عسوقاً ظالماً ، حصل في سلطنته غاية الضرر من المصادرات ، وأخذ الأموال ، وآل الأمر إلى أن خنق وهو مسجون بالبرج على يد طومان باي⁽²⁾.

6 - السلطان العادل، أبو النصر، طومان باي الاشرافي، تولى الحكم سنة (906 هـ/1500 م) ، قتل السلطان أبو النصر على يده ، وتسلطن مكانه ، وكان جليلاً ، مهاباً ، مجلاً ، وافر العقل ، سديد الرأي ، غير أنه كان سفاكاً للدماء، عسوقاً ظالماً، دام حكمه نحو مئة يوم⁽³⁾.

7- الأشرف قانصوه من ببيردى ، سيف الدين أبو النصر المعروف بالغوري، ت(922 هـ / 1516 م (تولى الحكم سنة 906 هـ / 1500 م ، من صفاته أنه رضي الخلق يمسك نفسه عند الغضب ، يحب المزح والمجون ، أدخل الغش إلى العملات الذهبية ، والفضية ، والنحاسية ، و فرض الضرائب على الباعة ، واستباح أموال المسلمين ، قُطع رأسه في معركة مرج دابق سنة 922 هـ / 1516 م⁽⁴⁾.

8- الأشرف طومان باي أبو النصر ، آخر سلاطين المماليك ، بعد قتل السلطان الغوري ، وقع الاختيار على سلطنته ، وكان ملكاً حليماً قليل الأذى ، وكانت الناس عنه راضي ، دام حكمه نحو ثلاثة أشهر ونصف حتى قتل على يد العثمانيين⁽⁵⁾ ، وبمقتل السلطان طومان باي انتهى عهد سلاطين المماليك وبدأ حكم العثمانيين على مصر و الشام ، بعد معركة مرج دابق سنة (922 هـ/1516 م)⁽¹⁾ ، عاصر الحجاوي اثنين من سلاطين العثمانيين وهما كما يأتي :

(1) ابن إياس بدائع الزهور ، ج 3 ص 436-437 ، ابن شاهين ، نزهة الأساطين ، 152-153.

(2) ابن إياس ، بدائع الزهور ، ج 3 ص 463 ، ابن شاهين ، نزهة الأساطين ، ص 152-153 .

(3) ابن إياس ، بدائع الزهور ، ج 3 ص 477 ، ابن خلکان ، أحمد بن محمد بن أبي بكر ، وفيات الأعيان وأنباء الزمان ، ج 5 ص 150 ، تحقيق إحسان عباس ، بدون ط ، دار صادر ، بيروت .

(4) ابن شاهين ، نزهة الأساطين ، ص 155 ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 10 ص 159-163 .

(5) ابن إياس ، بدائع الزهور، ج 5 ص 176-177 .

(1) ابن طولون ، شمس الدين ، مجمد بن على بن أحمد بن طولون الصالحي ، ، مفاكهة الخلان في حوادث الزمان ، ص 334 ، دار الكتب العلمية ، بدون ط ، سنة 1974 م ، بيروت ، رافق ، عبد الكريم ، العرب والعثمانيون ، ص 63 ، ط 1 سنة 1974 م ، بيروت

1 - السلطان سليم بن ابي يزيد محمد ، سليم الأول ، تولى الحكم سنة (918هـ - 926هـ / 1512-1520 م) كان ملكاً قهاراً ، وسلطاناً جباراً ، قوي البطش ، كثير السفك للدماء ، وكان عسكره يسجدون له ، ويأتمرون بأمره ، وقد أظهر منذ بداية حكمه ميلاً إلى تصفية خصومه ، ولو كانوا من إخوانه وأبنائهم . (2)

2- سليمان القانوني ، تولى الحكم سنة (926هـ - 975هـ / 1520 - 1566 م) أحد أشهر السلاطين العثمانيين وصاحب أطول فترة حكم منهم ، زادت مساحة الدولة أكثر من الضعف خلال فترة حكمه ، وازدهرت العمارة ، وسن قوانين لتنظيم شؤون الدولة ، فكانت الحياة تسير في عصره بكل دقة ، وعدالة (3) .

خلاصة الحياة السياسية في عصر الحجاوي

كانت السمة الغالبة لحكم ممالك الجراكسة الاضطرابات والفوضى التي عمت البلاد ، وادت الفوضى السياسية لظهور الفساد في أجهزة الدولة والمجتمع ، وسيطرة العسكر على البلاد فعاثوا فيها فساداً ، وأرهقوا البلاد ، والعباد بالنزاعات والخلافات ، والضرائب ، ومصادرت الأراضي ، والأموال ، مما أثر سلباً على معظم جوانب الحياة ، ولا سيما العلمية منها ، فكانت معظم المؤلفات إما شروحا أو حواشي على كتب السابقين ، مع تحسن بعض الشيء في بداية سيطرة العثمانيين على الشام ، الذي أدى إلى هدوء سياسي في تلك الحقبة من عصر الحجاوي .

(2) ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 10 ص 198-201 ، حليم ، إبراهيم بك ، التحفة الحلية في تاريخ الدولة العلية ص 79-85 ، ط 1 ، سنة 1974 م ، مؤسسة الكتب العربية، بيروت ، الصلابي ، على محمد محمد ، الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط ، ص 217 ، طبعة سنة 1425 هـ ، 2004 م ، دار الفجر للتراث ، القاهرة .

(3) ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 10 ص 549-551 ، حليم ، التحفة الحلية ، في تاريخ الدولة العلية ، ص 87-97 ، رسلان ، تاريخ الدولة العثمانية ، ص 151-188.

المطلب الثاني

الحياة الاجتماعية

من أهم مظاهر الحياة الاجتماعية للمماليك في الشام لما يأتي :

أولاً : التقسيم الاجتماعي بحسب الفئات الاجتماعية .

1- الأمراء والمماليك ، كانوا يعيشون في جو غريب خاص بهم ، يتعلق بالدرجة الأولى بطبيعة المماليك ونظام حكمهم ، وكان لهم وجهان في الشام :

الوجه الأول: كان بعضهم متمسكاً بشعائر الدين ، ومظاهره ، ولكنهم من ناحية أخرى لم يكونوا يتورعون عن المصادرات ، أو إنزال العقوبات جزافاً لمن يستحق أو لا يستحق⁽¹⁾.

الوجه الثاني : كانوا ينظرون إلى أنفسهم نظرة فيها شيء من العنصرية ، وبأنهم أفضل من السكان المحليين ، وأرفع حالاً ، وتميزوا بأحاديث القتال ، وركوب الخيل وكانوا يعيشون في جو يتصف بالراحة والدعة⁽²⁾.

2- العلماء ورجال الدين : كان لهم مكانة هامة في حكومة دمشق ، وكلمة مسموعة لدى الحكام ، بفضل ما كانوا يسيطروا عليه من موارد المال ، والمساجد ، والمحاكم ، والمدارس ، فقد استطاعوا أن يجاروا الحكام في معيشتهم ، ويعشوا في قصور⁽³⁾.

3- الشعب والعامية : وكانوا يضمون التجار ، والصناع ، والكسبة ، ومن لا عمل لهم ، وكانت أهداف هؤلاء جميعاً متشابهة ، فقد كانوا يرغبون بانتشار الأمن ، ورفع الظلم ،

(1) الشلي ، بلاد الشام في ظل الدولة المملوكية الثانية ، ص 173 ، القلقشندي ، صبح الأعشى في صناعة الأنشا ج10، ص208.

(2) ابن طولون ، مفاكهة الخلان ، ج 1 ص 180 .

(3) الشلي ، بلاد الشام ، ص 174 .

وتأمين لقمة العيش (1) ، وهناك فئة أخرى من الشعب أطلق عليها اسم الزعران ، وهي فئات شعبية غير مرغوب فيها من الحكام والشعب على حد سواء فقد كانوا يتجسسون على الشعب لصالح الحكام ، ويأخذون أموال الناس ظلماً ، وغضباً ويساعدو الحكام على جمع الضرائب من الناس إذا طلب منهم (2).

ثانياً : مظاهر النشاط الاجتماعي : ويقصد بها ما كان يقوم به سكان بلاد الشام من نشاطات اجتماعية (3).

كان الشاميون يهتمون في مجالسهم بأخبار المعارك ، وضرورة الجهاد ضد الفرنجة ، وغيرهم ، ويتداولون القصص الشعبية الملحمية التي تروي البطولات فضلاً عن رصدهم للواقع الاجتماعي اليومي في الأسواق ، والحارات ، والحانات ، فقد اهتموا بالعلم ومجالسة العلماء ورجال الدين ، والصوفية ، وزيارت القبور ، والمزارات ، والتبرك بهم ، والاحتفال بالأعياد ، وإقامة المهرجانات ، مع الاهتمام بمظهرهم الخارجي (4) ، وبرعوا في الحياكة والنسيج ، والصناعات المعدنية ، والبيطرة ، وكثرة المدارس ، ودور التأديب ، وتربية الصبيان ، ونشط الأطباء والحمامون فكانت الشام كخلية نحل تعمل كل فئة في دائرتها (5) ، بالإضافة إلى المظاهر السلبية نتيجة الاضطرابات السياسية ، وفرض الضرائب ، ومصادرة الأراضي ، مما أدى إلى قيام انتفاضات سلمية ، وثورات دموية ، فضلاً عن

(1) ابن بطوطة ، أبو عبد الله محمد إبراهيم اللواتي ، الملقب بـ شمس الدين ، رحلة ابن بطوطة ، ص 63 ، طبعة سنة 2001 م ، دار صادر، بيروت .

(2) ابن طولون ، مفاكهة الخلان ، ج 1 ص 27 .

(3) القلقشندي ، صبح الأعشى ، ج 4 ص 240 .

(4) القلقشندي ، صبح الأعشى ، ج 4 ص 240 . عاشور ، سعيد عبد الفتاح ، الأيوبيون والمماليك في مصر والشام ، ص 240 ، بدون ط ، دار النهضة العربية ، القاهرة .

(5) ابن طولون، مفاكهة الخلان، ج 4 ص 100 ، الشلي ،بلاد الشام في ظل الدولة المملوكية الثانية ، ص 210.

حركة الزعران ، وقطاع الطرق ، واللصوص ، الذين كان لهم دوراً كبيراً في تدهور الحياة الأخلاقية ، وانتشار الفوضى (1).

ولم يختلف الحال خلال حكم العثمانيين ، الذين أبقوا على مظاهر الإدارة المملوكية لدوام استمرار الأمور على حالها في الشام (2).

(1) الشلي ، بلاد الشام في ظل الدولة المملوكية الثانية ، ص 211-212 .

(2) رافق ، العرب والعثمانيين ، ص 65 .

المطلب الثالث

الحياة الاقتصادية :

كان الاقتصاد في بلاد الشام بالنسبة للمماليك الجراكسة الأهم والمرتكز الأساس الذي أرسى قواعد السلطان في هذه الحقبة ، لهذا السبب اهتم المماليك في إرساء قواعد النهضة الاقتصادية في بلاد الشام ، ومن أهم هذه المظاهر ما يأتي :

1 - الزراعة :

تعتبر الزراعة المصدر الرئيس للحياة في كل منطقة الشرق العربي ، غير أن بلاد الشام كانت تعتمد على الأمطار في الدرجة الأولى ، فإن تأخر الأمطار ، أو انحباسها هو الذي يقرر مصير المواسم الزراعية ، فالجفاف يقضي على الزراعة ، ونضوب الأنهار ، وارتفاع الأسعار ارتفاعاً خيالياً ، بالإضافة إلى هلاك الفلاحين ، وعشرات الآلاف من المواشي والحيوانات المنتشرة في بلاد الشام⁽¹⁾، باستثناء المناطق المروية بالأنهار والنوافير ، لذلك كان مردود الأراضي الزراعية ضعيفاً في عهد المماليك الجراكسة ، ولا سيما مع كثرة الاضطرابات ، والخلافات بين المماليك ، وفرض الكثير من الضرائب على الفلاحين⁽²⁾ .

2 - الصناعة :-

كانت الصناعة في العهد المملوكي ما قبل الجراكسة محل إعجاب في الشرق والغرب على السواء ، خصوصاً الصناعات الحربية ، وصناعة السفن ، وازدهرت الصناعات الحديثة ، وصارت على جانب من الرقي⁽³⁾ ، ولكن في عصر المماليك الجراكسة أخذت الصناعة في الانحطاط ، فتحول الفلاحون ، والمزارعون إلى رعاة للماشية ، أو امتهان الصناعات الحرفية نتيجة لكثرة الضرائب التي فرضت عليهم ، مما أدى إلى انحطاط الصناعة ، فتحول المماليك إلى قطاع الصناعة والتجارة ليسدوا الخلل

(1) النوبري ، شهاب الدين أحمد ، نهاية الأرب في فنون العرب ، تحقيق محمد أمين ، ج 8 ص 255 ، ط سنة 1990 م ، دار الكتب المصرية ، القاهرة .

(2) العليبي ، أكرم حسن دمشق بين عصر المماليك والعثمانيين ، ص 234 ، طبعة سنة 1982 م ، دمشق .

(3) الفلقشندي ، صبح الأعشى ، ج 4 ص 183-184 ، العليبي ، دمشق بين عصر المماليك والعثمانيين ، ص 237

الحاصل من ذلك، وزيادة مكاسبهم المادية ، فبدأت مسيرة الانحطاط تغزو الصناعة ، والتجارة ، وتسلط المماليك على هذا القطاع مما أدى إلى افتقاره وتحويله إلى شبه أنقاض⁽¹⁾.

3 - التجارة :

إن الموقع الجغرافي الحيوي لبلاد الشام براً ، وبحراً ، وبما تمتلكه من ثروات اقتصادية هامة قد مكناها كل ذلك من امتلاك مكانة كبيرة في تجارة الشرق والغرب ، فقد لعب مركزها التجاري دوراً هاماً في إحياء الوضع الاقتصادي لدولة المماليك وسلطينها ، الذين قاموا بتنشيط التجارة الداخلية ، والخارجية ، ودعم التجار برؤوس الأموال ، وتأمين حمايتهم ، وإبرام معاهدات رسمية مع الدول المجاورة لهم⁽²⁾ ، وبعدما حقق المماليك ربحاً وفيراً من التجارة ، و جعلهم يمتلكون ثروات طائلة ، فقد اتخذوا من التجار مطية لهم للسيطرة على التجارة واحتكارها ، فكانوا يقاسمون التجار أموالهم ، ويمارسون عليهم صنوفاً متعددة لإفقارهم ، كتهب البضائع ، وفرضها عليهم ثانية لشراؤها بأعلى الأسعار ، وبدلوا قيمة العملة المتداولة وأوزانها ، وصادروا الكنوز ، والثروات ، ولكن مع كل هذه الإجراءات لم تمكنهم من تحقيق أهدافهم التجارية، بل انعكست سلباً على التجارة بشكل عام، وأدى ذلك إلى تدهور ثروتهم بشكل خاص⁽³⁾.

ولم يختلف الوضع الصناعي ، أو التجاري ، أو الاقتصادي في عهد العثمانيين عما كان عليه في زمن المماليك ، فحين دخل السلطان سليم بلاد الشام عين مجلساً أوكل إليه مهمة مسح جميع الأراضي ، واحتفظ بقسم كبير منها للسلطان ، واستمر على التدبير الذي اعتمده المماليك في إلزام المزارعين والتجار على دفع الضرائب على سبيل المزايدة ، من غير مراعاة لقدرة الشعب⁽⁴⁾.

(1) الشلي ، بلاد الشام في ظل الدولة المملوكية الثانية ، ص 135 .

(2) الزيدي ، مفيد ، العصر المملوكي ، ص 234-243 ، طبعة سنة 2006 م ، دار اسامة للنشر والتوزيع عمان ، لابيروس ، إيرمارفين ، مدن الشام في العصر المملوكي ، ترجمة سهيل زكار ، ص 194 ، بدون ط ، سنة 1985 م ، دار حسان ، دمشق .

(3) الشلي ، بلاد الشام في ظل الدولة المملوكية الثانية ، ص 136 .

(4) التونجي ، محمد ، بلاد الشام إبان العهد العثماني ، ص 76-79 ، ط 1 ، سنة 1425 هـ - 2004 م ، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت .

المطلب الرابع

الحياة العلمية والثقافية :

لا ريب أن الحياة العلمية تتأثر بالحالة السياسية المصاحبة لها ، وقد تختلف درجة التأثير من عصر لآخر ، حسب الأحوال ، والظروف ، ومن خلال الحديث عن الحالة السياسية في عصر المماليك الجراكسة ، وحتى بداية سيطرة العثمانيين على مصر والشام ، رأينا أن السمة الغالبة كانت الضعف العام والاضطراب في معظم جوانب الحياة ، فقد كان لذلك التأثير الكبير على الحياة العلمية ، والثقافية ضعفاً وركوداً ، وقد عد المختصون بالأدب والعلوم أن هذه المرحلة تمثل عصر الانحطاط بالنسبة للنهضة العلمية و الفكرية التي قوضتها الإقطاعية العسكرية للمماليك ، فتراجعت معظم العلوم ، ومنها اللغة العربية ، حيث استبدل بعض كلماتها بمصطلحات تركية وفارسية⁽¹⁾ ، رغم ذلك كانت الحالة الدينية مختلفة تماماً ، فقد اهتم المماليك الجراكسة بالعلوم الدينية لكي يرضوا علماء الدين ، والفقهاء والمحدثين ، التي كانت لهم مكانة كبيرة في مجتمع بلاد الشام⁽²⁾.

وتبرز مظاهر الاهتمام بالحياة الدينية والعلمية بما يأتي :-

أولاً :- الكتابات .

وجدت الكتابات في الغالب بجانب المسجد ، ثم انتشرت في الأسواق العامة ليسهل الوصول إليها ، لتعليم أيتام المسلمين والأغنياء أيضاً ، ويقوم الأغنياء وأهل الخير من السلاطين والأمراء بالعناية بهم والنفقة عليهم ، وتخصيص رواتب شهرية للمعلمين⁽³⁾ ، فكان معلمو الكتابات يقومون بتعليمهم

(1) الشلي ، بلاد الشام في ظل الدولة المملوكية الثانية ، ص 207-208 .

(2) العلي ، دمشق بين عصر المماليك والعثمانيين ، ص 432-439 ، عاشور ، سعيد عبد الفتاح ، الأبييون والمماليك في مصر والشام ، ص 319-322 ، ، بدون ط ، سنة 1996 م ، دار النهضة العربية ، بيروت .

(3) السخاوي ، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن ، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، ج 1 ص 136 ، تحقيق محمد جمال القاسمي ، ط 1 ، سنة 1412 هـ ، 1992 م ، دار الجبل ، سوريا .

العربية ، والمنطق ، والحساب ، والفرائض ، والفقہ ، والقراءات ، حتى يحفظ القرآن الكريم ، ويستمروا في ذلك حتى البلوغ (1)

ثانياً : المدارس :-

اهتم المماليك ببناء المدارس ، ولكثرتها وصفهم القلقشندي (2) بأنهم بنوا من المدارس ما ملأ جميع البلاد (3) ، وتنوعت المدارس في عصر الجراكسة ، فوجد مدارس مختصة بتعلم القرآن الكريم ، وأخرى لتدريس الحديث النبوي الشريف ، وثالثة مشتركة بينهما (4) ، وكانت بعض المدارس مختصة في تدريس مذهب أو أكثر من المذاهب السنية الأربعة ، مع وجود بعض المدارس التي انحصر التدريس فيها بالمذهب الحنفي ، أو الشافعي ، أو المالكي ، وأوقفوا عليها أوقافاً من الأموال ، والضياع ، والبساتين ، والخانات ، والحوانيت ، للمحافظة على استمرارها حتى بعد وفاة مؤسسها (6).

(1) ابن طولون ، شمس الدين ، محمد بن علي ، القلائد الجوهريّة في تاريخ الصالحية ، ج 1 ص 248-261 ، تحقيق محمد أحمد دهمان ، ط 2 1992 م ، مجمع اللغة العربية ، بيروت ، الغزوانة ، مبارك محمد الحياة الاجتماعية في بلاد الشام في عصر المماليك الجراكسة ، ص 165-170 ، ط 1 ، سنة 2010 م ، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع .

(2) القلقشندي ، هو أحمد بن علي الغزالي القلقشندي ، ثم القاهري (756-821 هـ ، 1355 - 1418 م) المؤرخ الأديب البحاثة ، ولد في قلقشند بقرب القاهرة ، من أفضل تصانيفه ((صبح الأعشى في صناعة الإنشا وحلية الفضل وزينة الكرم في المفاخرة بين السيف والقلم)) الزركلي ، الأعلام ، ج 1 ص 177 .

(3) القلقشندي ، صبح الأعشى ، ج 3 ، ص 416 ، عاشور ، المجتمع المصري ، ص 142 .

(4) ابن طولون ، القلائد الجوهريّة في تاريخ الصالحية ، ج 1 ، ص 248-261 ، الطراونة ، الحياة الاجتماعية في بلاد الشام ، ص 171 .

(6) ابن إياس ، بدائع الزهور ، ج 3 ص 329 ، النعيمي ، الدارس في تاريخ المدارس ، ج 1 ، ص 3-12 ابن طولون ، شمس الدين محمد بن علي ، أعلام الوري فيمن ولي نائباً من الأتراك بدمشق الشام الكبرى ، ص 41 ، تحقيق محمد أحمد دهمان ، ط سنة 1964 ، دمشق .

ثالثاً الاهتمام بالمعلمين والمدرسين :-

فقد كانت وظيفة التدريس جليلة القدر يتولاها كبار العلماء من ذوي السمعة الجيدة، وتخصص الدولة لهم أرزاقاً شهرية منتظمة (1)، أو يأخذون رواتبهم من إرادات الوقف الذي كان موقوفاً على المدارس (2) ولمكانة التدريس كان بعض الأشخاص يبذلون المال ويدفعون الرشوة من أجل تولي هذه المهمة (3)، وقد كانت وظيفة التدريس أحياناً وراثية تنتقل من الأب إلى الابن (4) ، وقد كان اهتمام السلاطين العثمانيين بالعلماء واضحاً كذلك، كما كان حال السلطان العثماني سليم الأول مع العلماء والأدباء محبباً لهم ، مغرماً بالعلم والمعرفة (5) .

رابعاً :- كثرة المنشآت الدينية:

يعد المسجد من أهم المنشآت العامة لدوره الواضح ، وتأثيره البالغ في حياة المجتمع المسلم ، فضلاً عن وظيفته الدينية والتربوية (6) ، فقد اهتم المماليك بإقامة المساجد ، والعناية بالمسجد القدسي الشريف وقبة الصخرة المباركة ، ونافسهم بذلك موظفو الدولة ، والميسورون من التجار وأهل الخير في محاولة لاستغلال الشعور الديني عند الشعب (7)، حيث ذكر أنه في عام (909 هـ 1503م) كان ما يزيد عن ألف

(1) المقرئزي ،تقي الدين أحمد بن علي ، السلوك لمعرفة الملوك ، ج 4 ص 240 ، تحقيق سعيد عاشورة ، بدون ط، سنة 1973 م ، دار الكت العلمية ،غوانمه، يوسف درويش ، التاريخ الحضاري لشرق الأردن، ص 134 ، دار الفكر للنشر ،عمان 1982 م .

(2) النعيمي ، الدارس في تاريخ المدارس ، ج 1 ص 428-429 .

(3) ابن طولون ، مفاكهة الخلان ، ص 18-30 ، ابن تغري بردي ، جمال الدين أبي المحاسن ، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، ج 5 ص 245 ، تعليق محمد حسين شمس الدين ، ط1 سنة ، 1413 هـ ، 1992م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

(4) النعيمي ، الدارس في تاريخ المدارس ، ج 1 ص 301 .

(5) رسلان ، تاريخ الدولة العثمانية ، ص 137 .

(6) الطراونة ، الحياة الاجتماعية في بلاد الشام ، ص 184 ، مصطفى ، شاکر ، المدن في الاسلام حتى العصر العثماني ، ص 186 ، بدون ط، 1997 م ، دار خلاص للدراسة والترجمة والنشر، دمشق .

(7) السخاوي ، الضوء اللامع ، ج2 ص 153 ، عاشور ،سعيد عبد الفتاح ، المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك ، ص 153 ، 1962 م ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطراونة ، الحياة الاجتماعية في بلاد الشام ، ص 185 .

مسجد في مدينة دمشق لوحدها⁽¹⁾، فكان المسجد مكاناً للعبادة، بالإضافة إلى مدارس يقصدها المعلمون، والمتعلمون للتعليم الديني⁽²⁾، وقد كان للمسجد الدور الكبير في تنوع المدارس الفقهية، حيث تنوعت المساجد في بلاد الشام بين مسجد، و جامع، وصنفت حسب المذاهب، فمثلاً كان غالب مساجد مدينة الصالحية للحنابلة، وأغلب مساجد دمشق للشافعية والحنفية، وبعض المساجد للحنابلة، وقلة منها للمالكية⁽³⁾.

خامساً :- انتشار الخوانق⁽⁴⁾ والربط⁽⁵⁾ والزوايا⁽⁶⁾.

أدى استمرار التصوف، وانتشاره في بلاد الشام في عصر المماليك الجراكسة إلى وجود العديد من الخوانق، والزوايا، والربط التي وصفت " بأنها مما لا يحصى"⁽⁷⁾، وقد عد ابن خلدون⁽⁸⁾ الاهتمام بإنشائها من محاسن المماليك إذ ذكر ((أن أهل هذه الدولة بمصر والشام معنيون بإنشاء المدارس لتدريس العلم، والخوانق لإقامة رسوم الفقراء في التخلق بأداب الصوفية...، فكثرت لذلك المدارس

(1) ابن عبد الهادي، يوسف بن عبد الهادي، ثمار المقاصد في ذكر المساجد، ص 159، تحقيق محمد اسعد طلس، بدون ط، 1943 م، بيروت، النعيمي، الدارس في تاريخ المدارس، ج 1 ص 303-337.

(2) شاكر، التاريخ الإسلامي، ج 7 ص 16، الزيدي، العصر المملوكي، ص 245.

(3) ابن عبد الهادي، ثمار المقاصد، ص 159، الطراونة، الحياة الاجتماعية في بلاد الشام ص 185.

(4) الخوانق: مفردتها خانقا، وهي كلمة فارسية معناها المائدة، وهي المكان الذي يتخذ للعبادة والزهد والانقطاع للعبادة، والبعد عن الناس، دهمان، محمد أحمد، معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي، ص 66، ط 1، سنة 1410 هـ / 1990 م، دار الفكر المعاصر، دمشق.

(5) الربط: مفردتها رباط، وتعني ملازمة ثغر العدو، وتحولت من مفهومها العسكري المرتبط بالجهاد إلى ما تعنيه كلمتي زاوية وخانقا، وأنهم جميعاً بيوت للصوفية، المقريري، الخطط، ج 3 ص 567-569.

(6) الزوايا: وهي ركن البيت، أطلقت في بادئ الأمر على صومعة الراهب، وتطورت حيث ارتبطت بالصوفية، وأصبحت مرادفة لكلمتي خانقاه ورباط، ابن منظور، لسان العرب، ج 7 ص 67.

(7) النعيمي، الدارس في تاريخ المدارس، ج 2 ص 139، العلمي، مجير الدين بن عبد الرحمن بن محمد الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، ج 2 ص 34 - 36، بدون ط، 1973 م، مكتبة المحتسب، عمان، الطراونة، الحياة الاجتماعية في بلاد الشام، ص 194-195.

(8) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، أبو زيد، (732-808 هـ / 1332-1406 م) الفيلسوف المؤرخ، العالم،

الاجتماعي، الباحثة، ولد ونشأ بتونس، اشتهر بكتابه (العبر وديوان المبتداء والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر) ومن كتبه (شرح الدرر) و(رسالة في المنطق)، الزركلي، الأعلام، ج 3 ص 330، السخاوي، الضوء اللامع، ج 4 ص 142.

والخوانق واصبحت معاشاً للفقراء من الفقهاء والصوفية ((⁽¹⁾) ، وكان للصوفية مكانة كبيرة لدى طبقات المجتمع وبخاصة الأمراء ⁽²⁾ .

سادساً : - العلماء .

بذل المماليك أموالاً طائلة لبناء المساجد ، والزوايا ، والخوانق ، والمدارس الدينية ، التي كانت تدرس المذاهب الفقهية الأربعة ، ويشير القلقشندي ((إلى تنوع العلوم وترتيبها في المرحلة المملوكية كعلم الأدب ، والعلوم الشرعية ، والطبعية ، والهندسية ، والقدر ، والعلوم العلمية ، وقد ظهر في أواخر المرحلة المملوكية ، مجموعة من العلماء الذين كتبوا كثيرهم في مختلف العلوم)) ⁽³⁾ ، ورغم اهتمام المماليك الجراكسة بالحركة العلمية أكثر من غيرها من العلوم ، إلا أن كثرة الاضطرابات السياسية، والاجتماعية ، والاقتصادية أضر بالحركة العلمية ، مما أدى إلى ركودها ، فقل النابغون في هذا العصر ، بل إن العلماء اتجهوا إلى آثار المتقدمين فعكفوا عليها بالشرح ، والاختصار والجمع ⁽⁴⁾ ، ولم يختلف الحال بعد سيطرة العثمانيين على الشام عما كان عليه في عصر المماليك ، حيث كان عناية الدولة العثمانية بالعلم مقصوراً على العاصمة دون سواها ، وكان محصوراً على الأتراك دون غيرهم ، ولم تجعل ولاية المدارس في الشام إلى أحد من أبناء العرب ⁽⁵⁾ .

⁽¹⁾ ابن حلدون ، عبد الرحمن بن محمد ، العبر وديوان المبتداء والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر ، ج 7 ص 667-668 ، وضع حواشيه خليل شحادة ، بدون ط ، 1988 م ، دار الفكر لطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت

⁽²⁾ عباس ، تاريخ بلاد الشام في عصر المماليك ، ص 149 .

⁽³⁾ القلقشندي ، صبح الأعشى في صناعة الأنشا ، ج 4 ص 419 ، الشلي ، بلاد الشام في ظل الدولة المملوكية الثانية ، ص 207-208 .

⁽⁴⁾ الكرد ، خطط الشام ، ج 4 ص 49 .

⁽⁵⁾ الكرد ، خطط الشام ، ج 4 ص 50-52 ، رسلان ، تاريخ الدولة العلية ، ص 101-102 .

المبحث الثاني : حياة الحجاوي وفيها ثمانية مطالب : -

المطلب الأول :اسمه ، وكنيته ، ولقبه ، ونسبه .

المطلب الثاني : مولده ، ومكان ، ميلاده ، ونشأته .

المطلب الثالث : علماء أسرته .

المطلب الرابع : شيوخه .

المطلب الخامس : تلاميذه .

المطلب السادس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

المطلب السابع : مؤلفاته

المطلب الثامن : وفاته

المطلب الأول

اسمه ، وكنيته ، ولقبه ، ونسبه (1).

اتفقت المصادر والمراجع أن اسمه : موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي ، المقدسي ،
الدمشقي ، ثم الصالحي ، الحنبلي، ويلقب (شرف الدين)
وكنيته (أبو النجا) ، واشتهر بـ (الحجاوي) ونسبه إلى قرية (حجّة) التي ولد فيها ، إحدى قرى
نابلس بفلسطين .

(1) الغزي ، نجم الدين محمد بن محمد ، الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة ، ج 3 ص 215 ط 1 ، سنة 1997 ،
دار الكتب العلمية ، بيروت ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 10 ص 472 ، الزركلي الأعلام ، ج 7 ص 320 ،
ابن الغزي ، شمس الدين أبي المعالي محمد بن عبد الرحمن ، ديوان الأسلام ، ج 2 ص 181 ، تحقيق سيد كسروي
حسن ، ط 1 ، 1411 هـ / 1990 م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، كحالة ، عمر رضا ، معجم المؤلفين ، ج 13
ص 34 ، ، بدون ط، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، البردي ، صالح بن عبد العزيز بن علي آل عثيمين النجدي
القصيمي ، تسهيل السابلة لمُريد معرفة الحنابلة ج 3 ص 1024 ، تحقيق بكر بن عبد الله أو زيد ، ط 1 ، سنة 1421
هـ / 2000 م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، النابلسي ، شمس الدين ، أبو عبد الله محمد بن عبد القادر النابلسي ،
مختصر طبقات الحنابلة ، ص 95 ، تصحيح أحمد عيد ، ط 1 ، 1350 هـ، مطبعة الإعتدال ، باشا ، اسماعيل ،
هدية العارفين في أسماء المؤلفين وأثار المصنفين، ج 6 ص 481 ، بدون ط ،، دار إحياء التراث العربي، بيروت
، ابن حميد ، محمد بن عبد الله ، السحب الوايلة على ضرائح الحنابلة ، ج 3 ص 1134 ، تحقيق بكر أبو زيد و عبد
الرحمن بن سليمان العثيمين ، ط 1 سنة 1416 هـ / 1996 م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ابن ضويان ، أبراهيم بن
محمد بن سالم ، رفع النقاب عن تراجم الأصحاب ، ص 353 ، تحقيق محب الدين أبو سعد عمر بن غرامة
العمراوي، ط 1 سنة 1418هـ/1997 م ، دار الفكر، بيروت .

المطلب الثاني

مولده ، ونشأته :

الفرع الأول : مولده

جميع المصادر التي ترجمت للحجاوي⁽¹⁾ لم تذكر فيها تاريخ ولادته غير أنه ورد في النعت الأكمل⁽²⁾ نقلا عن مخطوط ذخائر القصر⁽³⁾ لابن طولون قال : (مولده ظناً قوياً سنة خمس وتسعين وثمانمائة هـ)⁽⁴⁾.
ومكان ولادة : قرية (حجة) إحدى قرى نابلس من أرض فلسطين⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ الغزي ، الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة ، ج 3 ص 215 ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 10 ص 472 ، الزركلي الأعلام ، ج 7 ص 320 ، ابن الغزي ، ديوان الأسلام ، ج 2 ص 181 ، كحالة ، عمر رضا ، معجم المؤلفين ، ج 13 ص 34 البردي ، تسهيل السابلة لمُريد معرفة الحنابلة ج 3 ص 1024 .
⁽²⁾ الغزي ، محمد بن محمد شريف بن محمد ، كمال الدين ، النعت الأكمل لاصحاب الإمام أحمد ، تحقيق مطيع الحافظ ، طبعة سنة 1402 هـ ، دار الفكر .

⁽³⁾ " ابن طولون ، شمس الدين بن طولون ، محمد بن علي ، دمشق ، ذخائر القصر في تراجم نبلاء العصر (وهذا الكتاب مخطوط ومحفوظ في الخزانة التيمورية في القاهرة تحت رقم / 1420 تاريخ) ، ومن مخطوطات مكتبة 'برلين' بـ: 'ألمانيا' ، وعنه صورة على ميكروفلم في: 'مركز البحث العلمي' ، بـ: 'جامعة أم القرى' ، بـ: 'مكة المكرمة' ، برقم: (1569).

⁽⁴⁾ ابن حميد النجدي ، السحب الوابلة ، ج 3 ص 215 ، الزركلي ، الأعلام ، ج 7 ص 320 ، كحالة ، معجم المؤلفين ، ج 13 ص 34 .

⁽⁵⁾ ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 10 ص 472 .

الفرع الثاني : نشأته .

تلقى الحجاوي أوائل علومه في قرية حجة مكان ولادته ، وقرأ القرآن على علمائها، وأقبل على الفقه إقبالاً كلياً ، ثم ارتحل في سبيل طلب العلم إلى دمشق ، واستقر به المقام في قرية الصالحية ، وهي قرية كبيرة ذات أسواق ، وجامع في لحف جبل قاسيون من غوطة دمشق ، ويسكنها جماعة من الصالحين ، وأكثر أهلها كانت تسكن بيت المقدس ، على مذهب الأمام أحمد (1) ، وكان بها مدرسة شهيرة للحنابلة وهي مدرسة الشيخ أبي عمر (2) ، وقرأ على مشايخ عصره ، ولازمهم إلى أن تمكن من الفقه تمكناً تاماً(3).

المطلب الثالث

علماء أسرته :

ذكرت كتب التراجم اثنين من أفراد أسرته فقط وهما :

1 - ابنه يحيى ، وهو من تلاميذه ، واشتهر بابن الحجاوي المقدسي الأصل ، الدمشقي المولد والمنشأ ثم الصالحي ، الشيخ الإمام العالم المسند المحدث الفقيه الفرضي ، أخذ الحديث عن جماعة

(1) الحموي ، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي ، معجم البلدان، ج 3 ص 390 ، بدون ط ، سنة 1979 م ، دار الفكر ، بيروت

(2) مدرسة أبي عمر من مدارس الحنابلة بمدينة الصالحية وتسمى (المدرسة العمرية الشيخية) أنشأها الشيخ أبو عمر محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي ، المقدسي ، المولود سنة (528 هـ) بجماعيل ، ثم هاجر به والده وأهله إلى دمشق بعد استيلاء الإفرنجية على بيت المقدس ، وتوفي سنة (602 هـ) وكانت المدرسة تزخر بخزائن الكتب التي لا يوجد في غيرها ، النعيمي ، الدارس في تاريخ المدارس ، ج 2 ص 100 ، ابن طولون ، القلائد الجوهريّة في تاريخ الصالحية ، ج 1 ص 248 - 249 .

(3) ابن حميد النجدي ، السحب الوابلة ، ج 1 ص 215 ، كحالة ، معجم المؤلفين ، ج 13 ص 34 .

بدمشق منهم ، والده الحجاوي ، وأجازه شيخ الإسلام البدر الغزي العامر ، انتقل بعد وفاة والده إلى القاهرة ، ودرس بالجامع الأزهر ، والتقى به الطلبة ، وتخرجوا على يديه في علوم شتى (1)

2 - سبطه محمود بن عبد الحميد الحميدي ، الصالحي ، الحنبلي ، نور الدين ابن بنت الحجاوي ، سافر إلى مصر لطلب العلم ، والتجارة ، فأكرم مثواه خاله يحيى الحجاوي ، وقرأ عليه ، وعلى غيره ، ثم رجع إلى دمشق وتولى القضاء ، وتوفى سنة (1030 هـ) (2)

المطلب الرابع

شيوخه : -

أخذ الحجاوي العلم عن جماعة من كبار علماء عصره منهم :

1 - أحمد بن محمد بن أحمد الشويكي ، النابلسي ، ثم الدمشقي ، الصالحي ، الحنبلي ، شهاب الدين ، أبو الفضل ، المولود سنة (875 هـ) بقرية الشويكة من مدينة نابلس ، ثم قدم دمشق وسكن بها ، وحفظ القرآن بمدرسة أبي عمر وسمع الحديث هناك ، وصار مفتى الحنابلة بدمشق ، صاحب كتاب (التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح) توفى سنة (939 هـ) بالمدينة المنورة رحمه الله تعالى ، ولازمه الحجاوي إلى أن تمكن من الفقه تمكناً تاماً (1).

(1) ابن حميد النجدي ، السحب الوابلة ، ج 1 ص 217-218 ، الشطي ، جميل بن عمر البغدادي ، مختصر طبقات الحنابلة، ص 105-106 ، تحقيق فواز أحمد زمري ، ط 1 ، 1406 هـ / 1986 م ، دار الكتاب العربي بيروت ، بن بشر ، عثمان بن عبد الله النجدي الحنبلي ، عنوان المجد في تاريخ نجد ، ج 2 ص 186-187 ، تحقيق عبد الرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ ، بدون ط ، سنة 1402 هـ / 1982 م ، مطبوعات دار الملك عبد العزيز ، الرياض .

(2) ابن حميد النجدي ، السحب الوابلة ، ج 3 ص 1135 - 1136 .

(1) ابن حميد ، السحب الوابلة ، ج 1 ص 210 و ج 2 ص 1134 ، ابن العماد ، شذارات الذهب ، ج 10 ص 325 ، الغزي ، الكواكب السائرة ، ج 2 ص 100 .

2 - أحمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن محمد القرشي ، الهاشمي العقيلي ، النويري ، المكي ، الشافعي ، محب الدين ، أبو بكر ، خطيب الخطباء بالمسجد الحرام ، (ت 916 هـ) رحمه الله تعالى⁽²⁾.

3 - عمر بن إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح الراميني الأصل ، الصالحي ، الدمشقي ، الحنبلي ، نجم الدين ، أبو حفص ، المولد في دمشق سنة (848 هـ) والمدرس بمدرسة أبي عمر ، وجامع بنى أمية ، وولى قضاء قضاة الحنابلة بدمشق مراراً إلى أن توفي سنة (919 هـ)⁽³⁾.

4 - أحمد بن يحيى بن عطوة ، شهاب الدين ، التميمي ، النجدي ، ولد في العيينة ، ونشأ بها فقرأ على فقهاءها ، ثم رحل إلى دمشق لطلب العلم ، وقرأ على مشايخها ، وتفقه ، ومهر في الفقه ، فصار إليه المرجع في قطر نجد بمذهب الإمام أحمد ، (ت 948 هـ)⁽¹⁾.

5 - الإمام محمد بن حمزة ، كمال الدين الحسيني ، الدمشقي ، الشافعي (ت 933 هـ) مفتي دار العدل بدمشق ، أجاز له بعد أن قرأ عليه (مشيخته) التي خرج لنفسه فيها أربعين حديثاً بمنزله في دمشق ، وأجازه بجميع مايجوز له فيه روايته بشرطه ، وكتب للحجاوي كتاباً بذلك⁽²⁾ .

(2) ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 10 ص 106 ، الغزي ، الكواكب السائرة ، ج 1 ص 126 .
(3) ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 10 ص 132 ، الغزي ، الكواكب السائرة ، ج 1 ص 285 .
(1) ابن حميد السحب الوابلة ، ج 1 ص 274 ، أل الشيخ ، عبدالرحمن بن عبد اللطيف ، مشاهير علماء نجد وغيرهم ج 1 ص 549 - 552 ، ط 1 ، سنة 1392 هـ ، مطبعة دار اليمامة ، الرياض ، الطريقي ، عبد الله بن محمد ، معجم مصنفات الحنابلة من وفيات 224 - 1420 هـ ، ج 5 ص 141 - 143 ، ط 1 ، سنة 1422 هـ ، الناشر المؤلف ، الرياض .

(2) الغزي ، النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد ، ص 125 ، البردي ، تهليل السابلة لمريد معرفة الحنابلة ، ج 3 ص 1525 .

6- الإمام ، العالم الصالح أحمد بن محمد شهاب الدين المرداوي المقدسي الصالح ، المعروف بابن الديوان ، إمام جامع المظفري بسفح جبل قاسيون (ت 940 هـ)⁽³⁾.

7 - محمد بن علي بن محمد الشهير بابن طولون شمس الدين أبو عبد الله الدمشقي الصالح الحنفي ، المسند ، المؤرخ ، الإمام ، قرأ عليه المسلسل بالمحمدي ، واستجازه سنة (944 هـ) ⁽⁴⁾ .

⁽³⁾ ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 10 ص 132 ، الغزي ، الكواكب السائرة ، ج 1 ص 285 .

⁽⁴⁾ ابن حميد السحب الوابلة ، ج 1 ص 274 ، آل الشيخ ، عبدالرحمن بن عبد اللطيف ، مشاهير علماء نجد وغيرهم ، ج 1 ص 549 - 552 ، ط 1 ، سنة 1392 هـ ، مطبعة دار اليمامة ، الرياض ، الطريقي ، عبد الله بن محمد ، معجم مصنفات الحنابلة من وفيات 224 - 1420 هـ ، ج 5 ص 141 - 143 ، ط 1 ، سنة 1422 هـ ، الناشر المؤلف ، الرياض .

المطلب الخامس

تلاميذه

تنبه طلاب العلم إلى هذا العلم الفقيه ، فالتفوا حوله ، ونهلوا من علمه ففاقوا أقرانهم ، وتقلدوا أعلى المناصب ، فعند النظر في تراجم تلاميذه تعلم صدق ذلك ، ولا زال طلاب العلم يرجعون إلى مؤلفاته إلى يومنا هذا ، ومن تلاميذه :

1 - الإمام : أحمد بن محمد ، أبو العباس ، شهاب الدين الشويكي، الصالحي (937 - 1007هـ) وقد أخذ عنه الفقه وغيره (1)

2 - ابنه يحيى بن موسى بن أحمد ، شهر باسم ابن الحجاوي ، انتقل بعد وفاة والده إلى القاهرة ، ودرس بالجامع الأزهر (2).

3 - الإمام : إبراهيم بن محمد الأحدث البغدادي ، الصالحي (921 - 1010 هـ) المسند ، الفقيه ، الفَراضِي ، وقد أخذ علم الحديث عن الحجاوي (3).

4 - الأمام : محمد بن محمد بن أحمد بن عمر ، شمس الدين ، (917-1002هـ) المسند ، الفقيه ، القاضي ، المشهور ، بسبط القاضي الرُّجيجي ، ولي قضاء الحنابلة بدمشق، اخذ الفقه عن الحجاوي وقرأ عليه مدة (4).

(1) البردي ، تشهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة ، ج 3 ص 1026 ، ابن حميد النجدي ، السحب الوابلة ، ج 1 ص 217-218

(2) - سبق ترجمته ص 26 .

(3) الغزي ، النعت الأكمل ، ص 125 ، الشطي ، مختصر طبقات الحنابلة ، ص 94 ، المحبي ، محمد أمين بن فضل الله ، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ، ، ج 1 ص 36-37 ، طبعة سنة 1284 هـ ، 1868 م (تصوير) ، المطبعة الوهبية ، القاهرة .

(4) الغزي ، النعت الأكمل ، ص 160-165 ، ابن حميد ، السحب الوابلة ، ج 3 ص 1093-1085 ، ابن ضويان ، رفع النقاب ، ص 355 - 356 .

5- الإمام : أحمد بن أبي الوفاء ، علي ، أبو الوفاء ، المُفَلحي ، الصالحي ، شهاب الدين ، الشهير بـ الوفاي ، (934 - 1038 هـ) المحدث الثبت ، الورع ، الزاهد ، الجامع للعلوم ، وقد أخذ عن الحجاوي الفقه وغيره .⁽¹⁾

6 - الأمام : محمود بن محمد ، أبو الثناء ، نور الدين الحميدي دمشقي ، الصالحي الحجاوي (ت 1030 هـ) العالم ، العامل ، المسند ، المحدث ، كبير القضاة⁽²⁾ .

7 - محمد بن إبراهيم بن محمد بن أبي حُميدان ، المشهور بأبي جدّة النجدي ، شمس الدين ، لازم الحجاوي أكثر من سبع سنين ، قرأ عليه كتاب " الإقناع مشروحاً مرتين ، وأجازه ، وأذن له أن يفتي ويدرس على مذهب الإمام أحمد ، توفي في آخر القرن العاشر هجري ، وهذا نصها وبعده : " ... فَقَدْ قَرَأَ وَسَمِعَ عَلَى الْعَبْدِ الْفَقِيرِ إِلَى اللَّهِ الشَّيْخِ الْإِمَامِ الْعَالِمِ الْعَلَّامَةِ مُحَمَّدَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ شَمْسُ الدِّينِ بْنِ الْمَرْحُومِ الشَّيْخِ بُرْهَانَ الدِّينِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حُمَيْدَانَ ، الشَّهِيرِ بِنَسَبِهِ الْكَرِيمِ بِأَبِي جَدِّهِ أَعَزَّهُ اللَّهُ بِعِزِّهِ ، وَجَعَلَهُ فِي كَنَفِهِ وَحِرْزِهِ قِرَاءَةً وَسَمَاعاً بِبَحْثٍ وَتَحْقِيقٍ وَتَحْرِيرٍ وَتَدْقِيقٍ كِتَابِي الْإِقْنَاعِ فِي الْفِقْهِ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ الْعَالِمِ الرَّيَّانِيِّ ، وَالصَّدِّيقِ الثَّانِي إِمَامِ أَهْلِ السُّنَّةِ ، وَالصَّابِرِ عَلَى الْمِحْنَةِ الْمَعْظَمِ الْمَبْجَلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلِ الشَّيْبَانِيِّ **رحمته** وَأَرْضَاهُ ، وَجَعَلَ الْجَنَّةَ مُنْقَلَبَهُ وَمَنَوَاهُ ، فَقَدْ قَرَأَ وَسَمِعَ الْكِتَابَ الْمَذْكُورَ مَرَّتَيْنِ دُرُوساً مَشْرُوحَةً [بِقِرَائَتِهِ وَقِرَاءَةِ غَيْرِهِ] فَسَرَّحْتُ لَهُ ذَلِكَ ، وَسَمِعَ عَلَيَّ أَيْضاً بَاقِيَ الْخَطِّ الْمَشْرُوحِ فِي الْمَقْنَعِ وَالْخَرْقِيِّ فِي قِرَاءَةِ ذَلِكَ فِي مَرَّةٍ تَزِيدُ عَلَى سَبْعِ سِنِينَ ، كَانَ اللَّهُ لِي وَلَهُ فِي الْخَيْرَاتِ مُعِينٌ ، وَقَدْ اسْتَخَرْتُ اللَّهَ - وَمَا خَابَ مُسْتَخِيرٌ - وَأَذِنْتُ لَهُ أَنْ يُفْتِيَ عَلَى مَذْهَبِ إِمَامِنَا الْمَذْكُورِ وَأَنْ يُقَدَّمَ لِلْفُتْيَا مَا رَجَّحَهُ الشَّيْخَانُ الْمَوْفُوقُ بْنُ قُدَّامَةَ وَالْمَجْدُ عَبْدِ السَّلَامِ بْنُ تَيْمِيَّةَ ، وَالْأَفْأَمَا عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ " .⁽³⁾

⁽¹⁾ المحبي ، خلاصة الأثر ، ج 1 ص 165-166 ، البردي ، تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة ، ج 3 ص 1526 ، ابن حميد النجدي ، السحب الوابلة ، ج 1 ص 116-118 .

⁽²⁾ الغزي ، النعت الأكمل ، ص 182 ، الشطي ، مختصر طبقات الحنابلة ، ص 105-106 .

⁽³⁾ العثيمين ، المستدرک علی السحب الوابلة ، ج 1 ص 84 ، عبد الرحمن ، سليمان ، حاشية علی السحب الوابلة ، ج 2 ص 826-827 ، ط 1 ، 1416 هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

8 - الإمام : أحمد بن محمد بن مشرق النجدي ، الحنبلي ، (ت 1012 هـ) من علماء نجد ، ارتحل إلى دمشق ولازم الحجاوي وأخذ عنه، ثم عاد إلى نجد وتولى القضاء هناك حتى توفي. (1)

9 - الإمام : زامل بن سلطان آل يزيد ، الحنبلي النجدي ، كان ممن رحل إلى الشام لطلب العلم ، ولازم الحجاوي ، وتلقى عنه العلم حتى تفقه عليه وأجازه ، ثم رحل إلى مصر من أجل الاستزادة من العلم ، ثم عاد إلى نجد ، وأقبل عليه الطلاب للاستفادة من علمه ، توفي في النصف الأخير من القرن العاشر (2).

10 - أحمد إبراهيم بن محمد بن أبي حميدان ، الحنبلي ، من علماء القرن العاشر ، كان ممن نشر المذهب الحنبلي في ريوح نجد بعد أن عاد من دمشق (3).

المطلب السادس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

الفرع الأول: مكانته العلمية : نال الحجاوي مكانة علمية عالية ، بعد تلقيه العلم على أيدي كبار العلماء ، ففاق أقرانه وذاع صيته ، وأصبح من أعيان العلماء في عصره ، فقصدته طلاب العلم ، ورحلوا إليه ، وما زال الطلاب إلي يومنا هذا يعكفون على مؤلفاته ، ومن هنا كان للحجاوي مكانة خاصة في عصره فتولى وظائف دينية مهمة في دمشق ، وهي على النحو التالي :

- 1 - الإفتاء : فقد تقلد منصب الفتوى ، فكان مفتي الحنابلة بدمشق (4).
- 2 - التدريس: قام بالتدريس بمدرسة الشيخ أبي عمر ، وبالجامع الأموي ، أعظم جوامع دمشق وأقدمها (5).

3 - الإمامة تولى إمامة الجامع المظفري (6) ، خلفاً لشيخه شهاب الدين أحمد بن محمد المرادوي، المعروف (بابن الديوان) (7) .

الفرع الثاني: ثناء العلماء عليه

(1) ابن بشر ، عثمان بن عبدالله بن بشر النجدي الحنبلي عنوان المجد في تاريخ نجد ، ج 2 ص 304 ، تحقيق عبدالرحمن بن عبد اللطيف بن عبدالله آل الشيخ ، ط 4 ، سنة 1402-1403 هـ - 1982-1983 م ، دار دارة الملك عبدالعزيز السعودية.

(2) ابن بشر ، عنوان المجد ، ج 2 ص 304 ، الطريقي ، معجم مصنفات الحنابلة ، ج 5 ص 155-156 .

(3) العثيمين ، المستدرك على السحب الوابلية ، ج 1 ص 83-84 .

(4) الغزي ، الكواكب السائرة ، ج 3 ص 192 .

(5) الغزي ، الكواكب السائرة ، ج 3 ص 192 .

(6) الجامع المظفري ، هو الجامع المشهور ب (جامع الحنابلة) ويسمى أيضا (جامع الجبل) وهو يقع بسفح جبل قاسيون بدمشق ، التعميمي ، الدارس في تاريخ المدارس ، ج 2 ص 435 .

(7) الغزي ، الكواكب السائرة ، ج 2 ص 99 ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 10 ص 337 ، ابن حميد النجدي ، السحب الوابلية ، ج 3 ص 1134 .

تمتع الحجاوي بصفات عديدة ، وامتاز بهاعن غيره من علماء عصره،لذلك أشاد به كل من ترجموا له:

1 - قال عنه كمال الدين الغزي (1) :

" العالم العلامة ، الحبر البحر النحرير الفهامة ، شيخ الإسلام أبو النجا شرف الدين ، مفتي الحنابلة بدمشق ، المعول عليه في الفقه بالديار الشامية ، حائز قصب السبق في مضمار الفضائل ، والفائز بالقدح المعلى عند تراجم الأفاضل ، جامع شتات أشتات العلوم ، بدر سماء المنطوق والمفهوم ، صاحب المؤلفات التي سارت بها الركبان ، وتلقها الناس بالقبول زمان بعد زمان ، والفتاوى التي اشتهرت شرقاً وغرباً ، وعم نفعها الناس عجماً وعرباً ، الحبر بلا ارتياب والبحر الملاطم العباب ، شمس أفق العلوم والمعارف ، قطب دائرة الفهوم والعوارف ذو التحقيقات الفائقة ، والتدقيقات الرائقة ، والتحريرات المقبولة ، والتقريرات التي هي بالإخلاص مشمولة " (2).

2 - قال عنه صاحب كتاب عنوان المجد: ((كان له اليد الطولى في معرفة المذهب ، تنقيحه، وتهذيب مسائله وترجيحه))(3) .

3 - وقال عنه في النعت الأكمل : ((انفرذ في عصره بتحقيق مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، وصار إليه المرجع)) (4) .

4 - وقال عنه ابن العماد (1) ((الإمام العلامة ، مفتي الحنابلة بدمشق ، وشيخ الإسلام بها كان إماماً ، بارعاً ، أصولياً ، فقيهاً ، محدثاً ، ورعاً)) (2) .

(1) الغزي، كمال الدين ، محمد بن محمد شريف بن شمس الدين محمد بن عيد الرحمن الغزي ، أبو الفضل ، (1173 - 1214 هـ / 1759 - 1799 م) مؤرخ ، نسابه ، أديب ، كان مفتي الشافعية في دمشق ، من كتبه (التكرة الكمالية) عشرون جزءاً ، (النعت الأكمل لاصحاب الإمام أحمد بن حنبل) ، الزركلي ، الأعلام ، ج 7 ص 70-70 .

(2) الغزي ، النعت الأكمل ، ص 124 .

(3) ابن بشر ، عنوان المجد ، ج 1 ص 22 .

(4) ابن حميد النجدي ، النعت الأكمل ، ص 240 ، الشطي ، مختصر طبقات الحنابلة ، ج 3 ص 1134 .

(1) ابن العماد : عبد الحبي بن أحمد بن محمد العسكري ، الحنبلي ، مؤرخ ، فقيه ، عالم بالأدب ، ولد في صالحية دمشق ، ومات بمكة حاجاً (1032 - 1089 هـ) من مؤلفاته (شذرات الذهب) (شرح منتهي الإردات) في فقه الحنابلة ، الزركلي ، الأعلام ج 3 ص 290 ، ابن حميد النجدي ، السحب الوابلة ، ج 2 ص 403 ، المحبي ، خلاصة الأثر ، ج 2 ص 340 .

(2) ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 10 ص 472 .

5 - وقال عنه صاحب كتاب السحب الوايلة ((أحد أركان المذهب ، ومرسي قواعده ، ومشيد بنيانه ، المدافع عنه ، المحتج له في القرن العاشر ، شيخ المتأخرين ، واستاذ المتقدمين ، من رفع لوائه في الديار النجدية ، مؤلف الزاد ، والإفناع ، وحاشية التتقيح)⁽³⁾ .

⁽³⁾ العثيمين ، السحب الوايلة ، ج 3 ص 1134 .

المطلب السابع

مؤلفاته

خلف الحجاوي مصنفات مفيدة ، انتفع بها الناس جيلاً بعد جيل ، واعتنى بها طلبة العلم حفظاً وتديراً ، وشرحاً ، وتحقيقاً ، نظراً لمكانة الحجاوي العلمية العالية الرفيعة في نقل المذهب وتحرير مذهب الإمام أحمد ، فقد ألف جملة من المؤلفات وهي كما يأتي :

1 - " زاد المستنقع في اختصار المقنع " وسأحدث عنه في بحث خاص (ان شاء الله)

2 - " الإقناع لطالب الانتفاع " ، قام بتحقيقه ، عبد الله بن عبد المحسن التركي⁽¹⁾ ، يقع في أربعة مجلدات ، وقد طبع عدات مرات، وقد قام بتحقيقه أيضاً عبد اللطيف محمد موسى السبكي ، دار المعرفة ، بيروت .

ومن أهم ميزات كتاب الإقناع⁽²⁾، كثرة المسائل ، وتحرير النقول ، سهولة العبارة و وضوحها ، والعناية بالدليل والتعليل ، من أجل ذلك اعتنى جماعة من علماء الحنابلة بكتاب " الإقناع" ، شرحاً، وتحشية، واختصاراً، وجمعاً بينه وبين غيره من كتب مذهب الحنابلة، فتعددت المؤلفات حوله على النحو التالي:

شروح الكتاب :

- " كشف القناع في شرح الإقناع " طبع في ستة مجلدات ، ل منصور بن يونس البهوتي⁽³⁾ .

حواشي الإقناع :

(1) التركي ، عبد الله بن عبدالمحسن بن عبد الرحمن التركي ، ولد في بلدة حرمه بمنطقة سدير في المملكة العربية السعودية سنة 1359 هـ ، تتلمذ على عدد من كبار العلماء في زمن تعليمه ، وحصل على إجازات علمية في علوم الشريعة ، واللغة العربية، تولى وظائف عديدة ، وله الكثير من المؤلفات منها ، " اصول مذهب الإمام أحمد " " اسباب اختلاف الفقهاء " و " منهاج الإسلام في بناء الأسرة ، وغيرها كثير

<http://www.ahlalhdeth.com/vb/showthread.php?t=140912>

(2) ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 10 ص 472 ...

(3) البهوتي ، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البُهوتي ، شيخ الحنابلة بمصر في عصره ، نسبته إلى (بهوت) في غربية مصر ، ولد سنة 1000م ، كان عالماً ، عاملاً ، ورعاً ، متبحراً في العلوم الدينية ، أفتى ، ودرّس ، له كتب كثيرة ، منها : " الروض المربع شرح زاد المستنقع المختصر من المقنع " في الفقه ، و " كشف القناع عن متن الإقناع " ، و " دقائق أولي النهى لشرح المنتهى " ، و " إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى " ، وغيرها ، توفي سنة 1051هـ ، ابن حميد النجدي ، السحب الوابلة ، ج 3 ، ص 1131-1133 ، الزركلي ، الأعلام ، ج 7 ، ص 307 .

- " حاشية الإقناع " ل منصور بن يونس البهوتي ، وقد قام بتحقيقها ناصر بن سعود السلامة ، و كانت الطبعة الأولى عام 1425، مكتبة الرشيد .
- " حاشية الإقناع " ل محمد بن أحمد البهوتي ، الشهير ب الخلوتي .⁽¹⁾ وقد قام الطالب حاتم بن فاتح بن محمد المدرع في جامعة محمد بن سعود الإسلامية ، بالسعودية ، بتحقيق الكتاب للحصول على إجازة بالماجستير، سنة 1431 هـ ، و الرسالة لم تطبع بعد ، وهي موجودة على موقع أهل الحديث .
- " الأضواء والشعاع على كتاب الإقناع " (2) تأليف عبد الله بن عمر بن دهيش⁽³⁾، وصل فيه إلى باب التيمم و لم يكمله ، وقام بتحقيقه عبد الملك عبد الله دهيش ، سنة 1998 م ، 1419 هـ ، دار خضر للطباعة والنشر ، بيروت .
- " التعليق الحاوي على إقناع الحجاوي " ل عبد الله بن عمر بن دهيش ، تحقيق: عبد الملك عبد الله دهيش، مكتبة الأسدي .

غريب الإقناع : اشتملت على شرح غريب لغات كتاب الإقناع لمؤلفه الحجاوي .

اختصارات الإقناع :

- " المجموع فيما هو كثير الوقوع " ل عبد الرحمن بن عبد الله أبا بطين⁽⁴⁾ ، وقد اعتني كثير من طلبة العلم بالكتاب ، ويوجد عليه عدد من الرسائل الجامعية⁽⁵⁾.

⁽¹⁾البهوتي ، محمد بن أحمد علي البهوتي ، شمس الدين ، العالم ، الفقيه ، إمام المنقول والمعقول ، مخرج الفروع على الاصول ، ولد بمصر في بيئة علمية ، انتهى إليه الإفتاء والتدريس ، بعد وفاة خاله البهوتي ، وصار مقصدا للحنابلة ، له مؤلفات كثيرة منها ، حاشية على منتهى الإرادات ، تعبد الناسك في أحكام المناسك ، ت سنة 1088 هـ ، الغزي ، النعت الأكمل ، ص 238 ، العثيمين ، السحب الوابلة ، ج 2 ص 869 ، الزركلي ، الأعلام ، ج 6 ص 12 .

⁽²⁾ آل بسام ، عبد الله بن عبد الرحمن ، علماء نجد ، ج 4 ص 354، ط 2 ، سنة 1419 هـ ، مطبعة دار العاصمة ، الرياض ، اباطة ، نزار ، والمالح ، محمدرضا ، إتمام الأعلام ، ص 260-261 ، ط 2 ، سنة 2003 م ، 1424 هـ ، دار الفكر ، بيروت

⁽³⁾ عبد الله بن عمر بن عبد الله بن دخيل الله بن دهيش ، الحنبلي ، المولود سنة 13320 هـ ، من مصنفاته " كتاب القضاء " و " الفقه القيم من كتب ابن القيم " ت سنة 1406 هـ ، آل بسام ، علماء نجد ، ج 4 ص 344 ، اباطة، إتمام الأعلام ، ص 260 -261

⁽⁴⁾ أبو بطين ، عبد الرحمن بن عبد الله بن سلطان بن خميس العائذي ، الفحطاني ، الحنبلي ، الملقب ب : "أبابطين" ، المولود في بلدة "الروضة" من قرى "سدير" بنجد، نشأ في أسرة ذات فضل ودين ، تتلمذ على عبد العزيز بن عبد الله الحصين في التفسير و الحديث و الفقه و أصوله و أصول الدين حتى برع في ذلك كله، وهو أكثر مشايخه نفعا له ، توفي سنة (1121 هـ) - رحمه الله ، ابن حميد النجدي ، السحب الوابلة ، ج 2 ص 358 ، ابن بشر ، عنوان المجد ، ج 2 ص 358.

⁽⁵⁾ <http://www.albaidha.net/vb/showthread.php?t=387>

الجمع بينه وبين غيره :

- كتاب " غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى " لمرعي الكرمي ⁽¹⁾، جمع فيه بين الإقناع و منتهى الإيرادات ، كانت الطبعة الأولى سنة 1959 م ، يقع في ثلاثة مجلدات ، طباعة دار السلام دمشق ، وقد طبع حديثاً بتحقيق ياسر المزروعى و رائد الرومى ، مطبعة وزارة الأوقاف ، بالكويت .
- " نظم الخصائص الواقعة في الإقناع " ⁽²⁾ للسفاريني ⁽³⁾
- كتاب " المسائل التي اختلف فيها الإقناع والمنتهى " جمعها ، ورتبها ، وحققها عبد العزيز بن محمد الحجيلان ، طبعة سنة 1419 هـ ، مطبعة دار الوطن ، الرياض .

3 - حواشي التنقيح :

والمقصود بالتنقيح، كتاب " التنقيح المشبع في أحكام المقنع " تأليف "علاء الدين علي بن سليمان المرادوي ، ⁽⁴⁾ وقد طبع الكتاب باسم " حواشي التنقيح في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل " بتحقيق يحيى بن أحمد بن يحيى الجردى ، الطبعة الأولى سنة 1412 هـ ، دار المنارة ، القاهرة ، وطبع أيضاً باسم " التنقيح المشبع في تحرير المقنع " للمرداوي ، وبهامشه حواشي التنقيح للحجاوي ، تحقيق ناصر بن سعود السلامة ، ط 1 سنة 1225 هـ ، مكتبة الرشيد .

(1) الكرمي ، مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي ، المقدسي ، مؤرخ أديب ، من كبار الفقهاء ، كان فقيهاً ، محدثاً ، إماماً ، ذا اطلاع واسع على نقول الفقه ودقائقه ، درس بجامعة الأزهر بالقاهرة ، له نحو سبعين كتاباً منها : (دليل الطالب) في الفقه ، و (دليل الطالبين لمعرفة كلام النحويين) ، و (أقاويل الثقات في معرفة الأئمة والصفات) ، توفي سنة (1033 هـ) ، ابن حميد ، السحب الوابلة ، ج 3 ص 1118-1125 ، الزركلي ، الأعلام ، ج 7 ص 203 .

(2) الغزوي ، النعت الأكمل ، ص 302 ، العثيمين ، السحب الوابلة ، ج 2 ص 303 .

(3) السفاريني شمس الدين ، أبو العون ، محمد بن أحمد بن سالم السفاريني ، ولد سنة 1114 هـ في سفارين (من قرى نابلس) ، قرأ القرآن صغيراً ، وحفظه ، وأتقنه ، ورحل إلى دمشق فأخذ عن علمائها ، عالم بالحديث ، والأصول ، والأدب ، من تصنيفاته : " الدراري المصنوعات في اختصار الموضوعات و" كشف اللثام شرح عمدة الأحكام " ، و " غذاء الألباب شرح منظومة الآداب " ، عاد إلى نابلس فدرّس ، وأفتى ، وتوفي فيها سنة 1188 هـ ، ابن حميد ، السحب الوابلة ، ج 2 ، ص 839-846 ، الزركلي ، الأعلام ، ج 6 ، ص 14.

(4) المرادوي علاء الدين ، أبو حسن ، علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرادوي ، ولد سنة 817 هـ بمردا ، نشأ بها ، وحفظ القرآن ، ثم قدم إلى دمشق ، وتفقّه على الشيخ تقي الدين بن قنّس ، انتهت إليه رئاسة المذهب ، وبأشر نيابة الحكم دهرًا طويلاً ، فحسنت سيرته ، وعظم أمره ، صنّف كتباً كثيرة منها : " الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف " ، " وتصحيح الفروع " ، وغير ذلك كثير ، توفي سنة 885 هـ ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 9 ص 510-511 ، ابن حميد ، السحب الوابلة ، ج 2 ، ص 739-743 ، السخاوي ، الضوء اللامع ، ج 5 ، ص 201-203 .

4 - غريب لغة الإقناع: (1)

وقد شرح فيه الحجاوي الألفاظ الغريبة الواردة في كتابه الإقناع وبين معانيها .

5 - " حاشية على الفروع " . (2) المقصود بالفروع " كتاب " الفروع " ل ابن مفلح المقدسي .

6 - " شرح المفردات " شرح فيه " النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد " ل محمد بن علي المقدسي . (3)

7 - " منظومة الكبائر " (4) ' وقد قام السفاريني بشرحها في كتاب " الذخائر لشرح منظومة الكبائر " والكتاب مطبوع ، تحقيق وليد بن محمد بن عبد الله العلي ، سنة 2000 ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت .

وهذا نظمها :

بِحَمْدِكَ يَا رَبَّ الْبَرِيَّةِ أَبْتَدِي ❀ لَعَلِّي فِيهِمَا رُمْتُهُ أَنْبَغُ مَقْصِدِي
كَذَلِكَ أَصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ وَالْآلِهِ ❀ وَأَصْحَابِهِ مِنْ كُلِّ هَادٍ وَمُهْتَدِي
وَكُنْ عَالِمًا: أَنَّ الذُّنُوبَ جَمِيعَهَا ❀ بِصُغْرَى وَكُبْرَى قَسَمْتُ فِي الْمَجْزُودِ
فَمَا فِيهِ حَدٌّ فِي الدُّنَا أَوْ تَوْعُدِ ❀ بِأُخْرَى، فَسَمَّ كُبْرَى عَلَى نَصِّ أَحْمَدِ
وَزَادَ حَفِيدُ الْمَجْدِ: أَوْ جَا وَعَيْدُهُ ❀ بِنَفْسِي لِإِيْمَانٍ وَلَعْنٍ مُبَعَّدِ
كَشْرَكَ، وَقَتَّلِ النَّفْسَ إِلَّا بِحَقِّهَا ❀ وَأَكْمَلِ الرَّيَا، وَالسَّحْرَ، مَعَ قَذْفِ نُهْدِ
وَأَكْمَلِكَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى بِبَاطِلٍ ❀ تَوْلِيكَ يَوْمَ الرَّحْفِ فِي حَرْبِ جَحْدِ
كَذَلِكَ الرَّيَا، ثُمَّ اللُّوَاطُ، وَشُرْبُهُمْ ❀ خُمُورًا، وَقَطْعًا لِلطَّرِيقِ الْمُتَهَدِ
وَسِرْقَةَ مَالِ الْغَيْرِ، أَوْ أَكْمَلِ مَالِهِ ❀ بِبَاطِلٍ صُنْعَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ وَالْيَدِ
شَهَادَةَ زُورٍ، ثُمَّ عَقِّ لُؤَالِدِ ❀ وَعَيْبَةَ مُغْتَابِ، نَمِيمَةَ مُفْسِدِ
يَمِينٍ غُمُوسٍ، تَارِكٍ لِصَلَاتِهِ ❀ مُصَلِّ لَّا طَهَّرَ لَهْ بِتَعَمُّدِ

(1) المدخل ، ابن بدران ، ص 442 .

(2) ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 10 ص 472 ، البهوتي ، منصور بن يونس ، كشف القناع عن متن الإقناع ، ج 1 ص 5 تحقيق محمد أمين الضناوي ، ط 1 ، سنة 1417 هـ ، 1997 م ، دار الكتب ، بيروت .

(3) عز الدين محمد بن بهاء الدين علي بن عز الدين بن عبد الرحمن المقدسي الحنبلي ، خطيب الجامع المظفري بالصالحية ، ولد سنة (764 هـ) برع في الفقه والحديث له مؤلفات منها " النظم المفيد الأحمد " و " نظم المفردات " توفي سنة (820 هـ) ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 9 ، ص 215 .

(4) ابن حميد ، السحب الوايلة ، ج 3 ص 1135 .

مُصَلِّ بِغَيْرِ الْوَقْتِ، أَوْ غَيْرِ قِبْلَةٍ ❀ مُصَلِّ بِأَلَا قُرْآنِهِ الْمُتَأَكَّدِ
قُتُوهُ الْفَتَى مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، ثُمَّ قُلْ ❀ إِسَاءَةُ الظَّنِّ بِالْإِلَهِ الْمُوَحَّدِ

وَأَمَّنْ لِمَكْرِ اللَّهِ، ثُمَّ قَطِيعَةٌ ❀ لِذِي رَجْمٍ، وَالْكَبِيرِ وَالْخُيَلَاءِ
كَذَا كَذِبٌ إِنْ كَانَ يَزِمِي بِفِتْنَةٍ ❀ وَالْمُفْتَرِي يَوْمًا عَلَى الْمُصْطَفَى أَحْمَدِ
قِيَادَةُ دِيُوثٍ، نِكَاحُ الْمُحْأَلِ ❀ وَهَجْرَةُ عَدْلِ مُسْلِمٍ وَمَوْحَدِ
وَتَرْكُ لِحَاجِّ مُسْتَطِيعًا، وَمَنْعُهُ ❀ زَكَاةٍ، وَخُكْمُ الْحَاكِمِ الْمُتَقَلِّدِ
بِخُلْفِ الْحَقِّ، وَارْتِشَاءُ، وَفِطْرُهُ ❀ بِأَلَا عُذْرُنَا فِي صَوْمِ شَهْرِ التَّعْبُدِ
وَقَوْلٌ بِأَلَا عَلِمَ عَلَى اللَّهِ رَبَّنَا ❀ وَسَبُّ الْأَصْحَابِ النَّبِيِّ مُحَمَّدِ
مُصِرًّا عَلَى الْعِصْيَانِ، تَرْكُ تَتْرُوهٍ ❀ مِنَ الْبَوْلِ فِي نَصِّ الْحَدِيثِ الْمُسَدَّدِ
وَإِتْيَانُ مَنْ حَاضَتْ بِفَرْجٍ، وَتَشْرُهَا ❀ عَلَى زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ مُمَهَّدِ
وَإِحَاقُهَا بِالزَّوْجِ مَنْ حَمَلْتُهُ مِنْ ❀ سِوَاهُ، وَكَيْفَانُ الْعُلُومِ لِشَخْصٍ مُهْتَدِ
وَتَصْنُوعُ وِزْرِ ذِي رُوحٍ، وَإِتْيَانُ كَاهِنٍ ❀ وَإِتْيَانُ عَرَّافٍ، وَتَصْنُوعُ دِيْقُهُمْ زِدِ
سُجُودًا لِعَيْرِ اللَّهِ، دَعْوَةٌ مَنْ دَعَى ❀ إِلَى بِدْعَةٍ أَوْ لِلضَّلَالَةِ مَا هُدِيَ
عُلُومًا، وَتَوْحُّعًا، وَالتَّطْيِيرُ بَعْدَهُ ❀ وَأَكْلُ وَشُرْبُ فِي لُجَيْنٍ وَعَسْنَجِدِ
وَجَوْرُ الْمُؤَصِّصِي فِي الْوَصَايَا، وَمَنْعُهُ ❀ لِمِيرَاثِ وَرَاثِ، إِبْرَاقُ لِأَعْبُدِ
وَإِتْيَانُهَا فِي الدُّبْرِ، بَيْعُ لِحْرَةٍ ❀ وَمَنْ يَسْتَحِلُّ الْبَيْتَ قِبْلَةً مَسْجِدِ
وَمِنْهَا: اِكْتِتَابُ لِلرَّيَا، وَشَهَادَةٌ ❀ عَلَيْهِ، وَذُو الْوَجْهَيْنِ؛ قُلْ: لِلتَّوَعُّدِ
وَمَنْ يَدْعِي أَضْلًا وَلَا يُسِ بِأُضْلِهِ ❀ يَقُولُ: أَنَا ابْنُ الْفَاضِلِ الْمُتَمَجِّدِ
فَيْرَغَبُ عَنْ آبَائِهِ وَجُودِهِ ❀ لَا سِيَّمَا أَنْ يَنْتَسِبَ بِلِمْحَمَّدِ
وَعَشُّ إِمَامٍ لِلرَّعِيَّةِ بَعْدَهُ ❀ وَفُوعٌ عَلَى الْعَجْمَا الْبَهِيمَةِ سُفْدِ
وَتَرْكُ لِنَجْمِيْعِ، إِسَاءَةُ مَالِكِ ❀ إِلَى الْقِنِّ، ذَا طَبْعٍ لَهُ فِي الْمُعْبَدِ

انتهت

8 - " شرح منظومة الأداب الشرعية " ⁽¹⁾ وهو عبارة عن شرح لمنظومة في الأداب ، ألفها شمس الدين محمد بن عبد القوي المرادوي ، وهي مشتملة على (185) بيتاً ، وقد طبع الكتاب بتحقيق ، نور الدين طالب ، سنة 1428 هـ ، 2007 م ، دار النوادر ، دمشق .

(1) ابن حميد ، السحب الوابلية ، ج 3 ص 1135 .

المطلب الثامن : وفاته

اختلف في وفاة الحجاوي رحمه الله على ثلاثة أقوال :

القول الأول : توفي سنة (948 هـ) .⁽¹⁾

القول الثاني : أنه توفي سنة (960 هـ) .⁽²⁾

القول الثالث : أنه توفي سنة (968 هـ) .⁽³⁾

أما القول الأول فهو غير صحيح ، لأن الحجاوي امتد به العمر إلى ما بعد هذا التاريخ ويدل على ذلك : أن المترجم للحجاوي ذكر في إجازته لتلميذه ابن الديوان ما نصه : " وأجزت له رواية ذلك ، وما يجوز لي وعني روايته ، وقرأ ذلك في مجالس آخر الليلة الرابعة من محرم سنة إحدى وخمسين وتسعمائة ، بالجامع المظفري بالصالحية ، قال : وكتبه موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي ، المقدسي ، الصالحي ، الحنبلي ، والحمد لله ، وصلى الله عليه وسلم تسليماً " .⁽⁴⁾

أما القول الثاني : فلم يتابع أحد من الذين ترجموا للحجاوي ابن العماد ، بأن وفاته كانت سنة (960 هـ) مما يضعف قوله .

والأقرب إلى الصواب والله تعالى أعلم هو القول الثالث ، بأن وفاته كانت سنة (ثمان وستين وتسعمائة هجري) لتوافر القائلين بذلك ممن ترجموا للحجاوي ، وكانت وفاته بالصالحية ودفن بالروضة الواقعة بسفح جبل قاسيون ، وكانت جنازته حافلة حضرها الأكابر و الأعيان ، وتأسف الناس عليه ، رحمه الله تعالى ورفع منزلته ⁽⁵⁾ .

(1) ابن بشر ، عنوان المجد ، ج 1 ص 22 .

(2) ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 10 ص 422 .

(3) الغزي ، الكواكب السائرة ، ج 3 ص 216 ، ابن حميد النجدي ، السحب الوابلة ، ج 3 ص 1136 ، ابن شطي ، مختصر طبقات الحنابلة ، ص 94 ، الزركلي ، الأعلام ، ج 9 ص 481 ، كحالة ، معجم المؤلفين ، ج 13 ص 34 .

(4) الغزي ، النعت الأكمل ، ص 126 .

(5) الغزي ، الكواكب السائرة ، ج 3 ص 316 ، ابن حميد ، السحب الوابلة ، ج 3 ص 1136 .

المبحث الثالث : التعريف بالمذهب الحنبلي وفيه ثلاثة مطالب

المطالب الأول : التعريف بمؤسس المذهب الحنبلي وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول : اسمه ، ونسبه ، وكنيته .

الفرع الثاني: مولده ، ونشأته ، وطلبه للعلم، ووفاته

الفرع الثالث : مكانته العلمية ، ومؤلفاته .

المطلب الثاني : تاريخ المذهب الحنبلي وفيه اربعة فروع :

الفرع الأول : مرحلة إمام المذهب أحمد بن حنبل .

الفرع الثاني : طبقة المتقدمين .

الفرع الثالث : طبقة المتوسطين .

الفرع الرابع : طبقة المتأخرين .

المطلب الثالث: أصول المذهب الحنبلي المتفق عليها.

المطلب الأول

التعريف بمؤسس المذهب الحنبلي

الفرع الأول : اسمه ، ونسبه ، وكنيته .

شيخ الإسلام ، ورابع الأئمة المتبوعين الأعلام ، وعالم العصر ، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله بن حيّان بن عبد الله بن أنس بن عوف بن قاسط بن مازن بن شيبان بن ذهل بن نعلبة بن عكابة بن صعّب بن علي بن بكر وائل الدّهليّ ، الشّيبانيّ المروزيّ ، ثمّ البغداديّ ، ويكنى بأبي عبد الله⁽¹⁾ ،

الفرع الثاني: ومولده ، ونشأته ، وطلبه للعلم، ووفاته

ولد في ربيع الأول سنة (164 هـ) في مدينة بغداد ، نشأ حريصاً على العلم ، شغوفاً به محباً له ، حفظ القرآن الكريم ، ودرس علم اللغة ، وتعلم الكتابة ، وطلب الحديث ، وهو ابن ستة عشرة سنة ، سافر في طلب العلم أسفاراً كثيرة، وسافر إلى بلاد مختلفة ،توفي في الثاني عشر من ربيع الأول سنة (241 هـ) رحمه الله.⁽²⁾

الفرع الثالث : مكانته العلمية ، ومؤلفاته .

قال عنه الشافعي رحمه الله : أحمد إمام في ثمان خصال ، إمام في الحديث ، وإمام في الفقه وإمام في اللغة ، وإمام في القرآن ، وإمام في الفقر ، وإمام في الزهد ، وإمام في الورع ، وإمام في السنة ،⁽³⁾ وقد ترك الإمام أحمد الكثير من المؤلفات العظيمة منها⁽⁴⁾:-

- المسند ، وهو ثلاثون ألف حديث .
- جوابات القرآن .

(1) الذهبي ، شمس الدين محمد بن عثمان ، سير أعلام النبلاء ، ج 9 ص 192 ، تحقيق محمد أيمن الشبراوي ، دار الحديث ، طبعة سنة 1424 هـ / 2006 م ، القاهرة ، ابن حميد ، السحب الوابلة ، ج 3 ص 1093 ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 3 ص 185 ، البردي ، تسهيل السائلة ، ج 2 ص 1132 .

(2) العليمي ، المنهج الأحمد ، ج 1 ص 74 ، الزركلي ، الأعلام ، ج 1 ص 203 .

(3) ابن أبي يعلى ، طبقات الحنابلة ، ج 1 ص 746 ، العليمي ، المنهج الأحمد ، ج 1 ص 746 .

(4) ابن ضويان ، رفع النقاب ، ص 30 . الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج 9 ص 30 ، العليمي ، المنهج الأحمد ج 1 ص 85 .

- الرد على الزنادقة في دعواهم التناقض على القرآن .
- فضائل الصحابة .
- كتاب الزهد .
- كتاب الأشربة ، وغيرها من المؤلفات التي تركها الإمام أحمد .

المطلب الثاني

تاريخ المذهب الحنبلي

مر المذهب الحنبلي كغيره من المذاهب الفقهية بمراحل وأدوار، تعارف على تقسيمها عند الباحثين في تاريخ المذاهب الفقهية، بطبقات رئيسية وهي: مرحلة إمام المذهب وهي مرحلة النشوء والتكوين، ومرحلة المتقدمين، ومرحلة المتوسطين، ومرحلة المتأخرين (1).

وقمت بالحديث عن كل دور باختصار في الفروع التالية .

الفرع الأول : مرحلة إمام المذهب أحمد بن حنبل :

تلقى الإمام أحمد علمه بعد أن نضج الفقه، واستقامت طرائقه، والتقى العلماء، وتدارسوا الفقه والحديث، فلم يعد محصوراً ببلد معين، بل انتشر في كثير من البلاد الإسلامية، ودونت العلوم وأدلى كل عالم بما لديه، بالإضافة إلى أخذه العلم عن علماء كبار فاقوا الحصر منهم الإمام الشافعي، مما جعل له كبير الأثر في تكوين ملكة فقهية بعيدة النظر، محفوفة بالكتاب، والسنة، وتتبع الأثر، فحدد أصول علمه، وقواعد منهجه في أصوله الواضحة، ومن هنا رتب الأصحاب عنه وتابعوه وتتبعوا علمه، واعتنوا بأقواله، وأفعاله، حتى فاق أقرانه، ولم يدرك من بعده مكانه، في سائر أبواب الدين، فصار طلابه بهذا أعلاماً في زمانهم، وبناء لعلم شيخهم، مؤسس مدرستهم، مدرسة فقه الدليل (2).

الفرع الثاني : طبقة المتقدمين من سنة (241 هـ - 403 هـ) .

بدأت هذه الطبقة من تلامذة الإمام أحمد المتوفى سنة (241 هـ)، وتنتهي بوفاة شيخ المذهب في زمانه الحسن بن حامد (3)، امتدت هذه المرحلة نحو (158) عاماً وهم أصحاب الإمام أحمد،

(1) أبو زيد، بكر، المدخل المفصل، ج 1 ص 456، ط 1 سنة 1417 هـ، دار العاصمة، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي، جدة.
(2) أبو زيد، المدخل المفصل، ج 1 ص 137-141 .
(3) الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي، أبو عبد الله، إمام الحنابلة في زمانه ومدرسه ومفتيهم، من أهل بغداد، له مصنفات في الفقه وغيره، منها (الجامع) في فقه ابن حنبل، (وشرح أصول الدين) و(تهذيب الأجوبة)، ابن العماد، شذرات الذهب، ج 5 ص 17-19، الزركلي، الأعلام، ج 2 ص 187 .

وخاصة تلاميذه ،وقد حوى جملتهم ابن أبي يعلى ⁽¹⁾ في طبقاته فترجم لسبعة وسبعين وخمسمائة علم ⁽²⁾ ، وهم علماء القرن الثالث والرابع الهجري ، ومن هؤلاء العلماء :

- أحمد بن حُميد المشكاني (ت 244 هـ)⁽³⁾ .
- صالح بن هانئ بن حنبل (ت 266 هـ)⁽⁴⁾ .
- حنبل بن إسحاق بن حنبل (ت 273 هـ)⁽⁵⁾ .
- أبو داود ، سليمان بن الأشعث (ت 275 هـ)⁽⁶⁾ .
- أحمد بن الحجاج المروزي (ت 275 هـ)⁽⁷⁾ .

⁽¹⁾ ابن أبي يعلى ، القاضي محمد بن محمد ابن الحسين ، بن محمد ، أبو الحسين ابن الفراء، (451 -526 هـ 1059 - 1131 م) من فقهاء الحنابلة ، كان فقيها مناظرا ، عارفا بالمذهب ، ودقائه ، ولد ببغداد ومات فيها ، قتله بعض من كان يخدمه طمعا في ماله ، له تصانيف كثيرة في الفقه والأصول منها (طبقات الحنابلة) و(المحرر في مناقب الإمام أحمد) و (المفردات) في الفقه و (المفردات) في أصول الفقه ، الزركلي ، الأعلام ، ج 7 ص 23 ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 6 ص 130-131 .

⁽²⁾ ابن ابي يعلى ، أبو الحسين ، محمد بن ابي يعلى الفراء البغدادي الحنبلي ، طبقات الحنابلة ، ج 1 ص 43 إلى ج 2 ص 58 ، تحقيق عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، مكة المكرمة ، بدون ط ، 1419 هـ ، 1999 م ، ابن شطي مختصر طبقات الحنابلة ج 1 ص 43-586 .

⁽³⁾ أبو طالب ، أحمد بن حُميد المشكاني ، صاحب الإمام أحمد ، روى عنه مسائل كثيرة ، وكان الإمام يكرمه ويعظمه ، صحب الإمام إلى أن مات سنة (244 هـ) ، بن أبي يعلى ، طبقات الحنابلة ، ج 1 ص 81-85 .

⁽⁴⁾ أبو الفضل ، صالح بن أحمد بن حنبل ، الإمام ، الثقة ، الحجة ، الثبت ، أكبر أبناء الإمام أحمد ، سمع من أبيه مسائل كثيرة ، وكان الإمام يحبه ويكرمه ، ويدعوا له ، تولى القضاء بأصبهان ، توفي سنة (266 هـ) ، بن أبي يعلى ، ج 1 ص 462-467 ، الزركلي ، الأعلام ، ج 3 ص 188 .

⁽⁵⁾ حنبل بن إسحاق بن هلال الشيباني ، أبو علي ، من حفاظ الحديث ، كان ثقة ، له كتاب (التاريخ) و (الفتن) وكتاب (محنة الإمام أحمد بن حنبل) وهو ابن عم الإمام أحمد بن حنبل ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 3 ص 307-308 ، الزركلي ، الأعلام ، ج 2 ص 286 .

⁽⁶⁾ أبو داود ، سليمان بن الأشعث بن إسحاق ، السجستاني ، إمام أهل الحديث في زمانه ، كان رأساً في الحديث ، ورأساً في الفقه ، ذا جلالة وصلاح وورع ، من كتبه (السنن) في الحديث و (المراسيل) و كتاب (الزهد) توفي بالبصرة سنة (275 هـ) ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 3 ص 313-316 ، الزركلي ، الأعلام ، ج 3 ص 122 .

⁽⁷⁾ أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد الله المروزي ، الإمام القدوة ، شيخ بغداد ، أجل أصحاب الإمام أحمد ، لزم الإمام دهوراً وأخذ عنه العلم ، والعمل ، كان إماماً في الفقه والحديث ، وروى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة ، توفي ببغداد سنة (275 هـ) ، ابن أبي يعلى ، طبقات الحنابلة ، ج 1 ص 67 ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 3 ص 313 .

- أبو القاسم ، عمر بن الحسين الخرقى الحنبلي (ت 334 هـ)⁽¹⁾ .
- أبو بكر ، أحمد بن محمد بن هارون الخلال ⁽²⁾ .
- ابن شاقلا ، إبراهيم بن أحمد بن عمر البغدادي (ت 369 هـ)⁽³⁾ .

ومن أبرز سمات هذه الطبقة في التأليف على ضروب منها :⁽⁴⁾

1. كتب مسائل الرواية عن الإمام أحمد ، وفحص روايتها ، و ترتيبها على أبواب العلم ، وهذه لأصحابه وتلاميذه خاصة ، وكان لأبي بكر الخلال شرف السبق في ذلك ، فقد أخرج في كتابه (جامع الروايات عن أحمد) مسائل الإمام أحمد ، وفحص رواياتها ، ورتبها على أبواب العلم .
2. بدء دور الاختصار ، وقصر التصنيف على المعتمد في المذهب ، وكان لأبي القاسم الخرقى فضل السبق في اختصار فقه الإمام أحمد في كتابه الشهير بـ (مختصر الخرقى) ، وبعد من بداية الشروح التي كتبت في هذه الطبقة .
3. بدأ التأليف في باب من أبواب الفقه ، مثل كتاب المناسك لـ (إبراهيم الحربي) ⁽⁵⁾ .

(1) الخرقى ، أبو القاسم ، عمر بن الحسين البغدادي ، الحنبلي ، ولي قضاء واسط ثم قضاء مصر ، ثم قضاء بغداد ، كان من كبار العدول ، له مصنفات كثيرة ، ولم ينتشر منها إلا (مختصر الخرقى) توفي سنة (334 هـ) ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 4 ، ص 184 ، الزركلي ، الأعلام ، ج 5 ص 44 .

(2) أبو بكر ، أحمد بن محمد بن هارون ، الخلال ، مفسر عالم بالحديث واللغة ، من كبار الحنابلة ، ولد ببغداد سنة (234 هـ) وقدم الحرم يطلب فقه الإمام أحمد ، وفتاويه ، وأجوبته ، كتب عن الكبار والصغار حتى كتب عن تلامذته ، من كتبه (تفسير الغريب) ، و (السنة) ، و (العلل) و (الجامع لعلوم أحمد) في الحديث ، توفي سنة (311 هـ) ، ابن أبي يعلى ، طبقات الحنابلة ، ج 1 ص 177 ، الزركلي ، الأعلام ، ج 1 ص 206 .

(3) ابن شاقلا ، أبو إسحاق ، إبراهيم بن أحمد بن عمر البغدادي البزار ، شيخ الحنابلة ، كان رأساً في الأصول ، والفروع ، توفي سنة (369 هـ) ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 4 ص 373 ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج 16 ص 282 .

(4) أبو زيد ، المدخل المفصل ، ج 1 ص 458-460 .

(5) أبو إسحاق ، إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بشير بن عبد الله البغدادي ، الحربي ، من أعلام المحدثين ، ولد سنة (198 هـ) كان حافظاً للحديث ، عارفاً بالفقه ، بصيراً بالأحكام ، تفقه على الإمام أحمد ، وصنف كتباً كثيرة منها : (غريب الحديث) و (إكرام الضيف) و (مناسك الحج) توفي ببغداد سنة (285 هـ) ، ابن أبي يعلى ، طبقات الحنابلة ج 1 ، ص 84 ، الزركلي ، الأعلام ، ج 1 ص 32 .

4. بدء التأليف في مسألة من مسائل العلم ، مثل عدد من مؤلفات ابن بطة (ت 387) (1) .
5. بدأ التأليف في أصول الفقه ، وفي أصول مذهب الإمام أحمد ومصطلحاته كما عمل خاتمة الطبقة الحسن بن حامد (ت 403 هـ) في كتابه (أصول الفقه وتهذيب الأجوبة)

الفرع الثالث : طبقة المتوسطين

تبدأ هذه الطبقة من تلاميذه الحسن بن حامد (ت 403 هـ) ، ورأس هذه الطبقة ورئيسها تلميذه الأكبر ، حامل لواء المذهب ، وشيخه ، وناشره في زمانه ، القاضي أبو يعلى الفراء ، محمد بن الحسين (ت 458 هـ) (2) وتنتهي بوفاة مجتهد المذهب : البرهان بن مفلح (ت 885 هـ) (3) (4) ، وهذه الطبقة حافلة بشيوخ الإسلام ، والأئمة الكبار الأعلام ببيوت الحنابلة في العراق ، والشام ومن أعلام هذه الطبقة :

- ابن البناء ، الحسن بن أحمد بن عبد الله (ت 471 هـ) (5) .

(1) أبو عبد الله ، عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العكبري ، المعروف بابن بطة ، فقيه من كبار الحنابلة ، ولد سنة (304 هـ) رحل إلى مكة والبصرة في طلب الحديث ، ثم لزم بيته أربعين سنة ، فصنف ما يزيد على مئة كتاب، منها (الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة) و (السنن) و (التفرد والعزلة) ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 4 ص 463 ، الزركلي ، الأعلام ، ج 4 ص 197 .

(2) أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء ، (380 - 458 هـ) عالم في الأصول والفروع ، وأنواع الفنون ، أفتى ، ودرس ، وانتهت إليه الإمامة في زمانه ، له تصانيف كثيرة منها : (الإيمان) و (الكفاية في أصول الفقه) و (أحكام القرآن) و (العدة) في أصول الفقه ، وغيرها ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج 18 ص 89-92 ، الزركلي ، الأعلام ، ج 6 ص 99-100 .

(3) أبو زيد ، المدخل المفصل ، ج 1 ص 463 .

(4) برهان الدين ، أبو إسحاق ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح ، ولد في سنة 815 هـ بدمشق ، ونشأ بها فحفظ القرآن ، وكتباً منها المقنع ، ومختصر ابن الحاجب ، وألفية ابن مالك ، وتلا بالسبع على بعض القراء ، وبرع في الفقه ، وأصوله ، ولي قضاء دمشق غير مرة ، وكان فقيهاً أصولياً ، طلقاً ، فصيحاً ذا رياضية ، ووجاهة ، اشتغل ، وحصل ، ودأب ، وجمع ، وسلّم إليه القولُ والفعلُ من أرباب المذاهب كُلِّها ، وصار مرجع الفقهاء ، والناس ، والمعول عليه في الأمور ، فمن مؤلفاته : " المبدع شرح المقنع " ، و " المقصد الأرشد " ، وغيرها ، توفي سنة 884 هـ ، ابن حميد ، السحب الوابلة ، ج 1 ، ص 60-63 ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 9 ، ص 507-508 ، البردي ، تسهيل السابلة ، ج 3 ، ص 1411-1412 ، السخاوي ، الضوء اللامع ، ج 1 ، ص 125 .

(5) أبو علي ، الحسن بن عبد الله الحنبلي ، البغدادي ، المعروف ب ابن البناء ، ولد سنة (396 هـ) حفظ القرآن على القراءة السبع ، درس الفقه كثيراً ، وأفتى زماناً طويلاً ، وصنف كتباً في الفقه والحديث والفرائض ، منها (شرح الخرقى) و (طبقات الفقهاء) و (آداب العالم والمتعلم) توفي سنة (471 هـ) ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 5 ص 306-307 ، الزركلي ، الأعلام ، ج 2 ص 180 .

- ابن الجوزي ، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي (ت 597 هـ)⁽¹⁾ .
- ابن قدامة المقدسي ، عبد الله بن أحمد بن محمد (ت 620 هـ)⁽²⁾ .
- أبو البركات ، عبد السلام بن عبد الله بن تيمية (ت 652 هـ)⁽³⁾ .
- شمس الدين محمد بن مفلح الراميني (ت 763 هـ)⁽⁴⁾ .
- شرف الدين ، أبو العباس ، أحمد بن الحسين بن عبد الله بن قدامة ، المعروف بابن الجبل ، (ت 771 هـ)⁽⁵⁾ .
- إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح (ت 884 هـ)⁽⁶⁾ .

وقد حوت هذه الطبقة نحو 166 عالماً ، وقد بلغت تأليفهم في الفقه الحنبلي وأصوله نحو 550 كتاباً ، وقد امتازت بالسماوات الآتية⁽⁷⁾ .

1- كثرة العلماء المنشغلين بالمذهب ، والعاملين على تطويره وإثرائه .

2- كثرة الشروح ، والاختصارات ، وانتشرت المتون ، والحواشي والتعليق والتصحيحات .

(1) ابن الجوزي ، أبو الفرج ، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي ، الواعظ ، المتقن ، صاحب التصانيف الكثيرة الشهيرة في أنواع الفنون ، منها (الناسخ والمنسوخ) و (تلبيس إبليس) و (فنون الإقناع في عيون علوم القرآن) توفي ببغداد سنة (597 هـ) ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 6 ص 537 ، الزركلي ، الأعلام ، ج 3 ص 316-317 .

(2) ابن قدامة ، عبد الله أحمد بن قدامة الجماعلي ، المقدسي ، الحنبلي ، أبو محمد موفق الدين ، حفظ القرآن ، وتفقه حتى فاق الأقران وحاز قصب السبق ، وانتهى إليه معرفة المذهب وأصوله ، له تصانيف كثيرة جداً ، في الأصول واللغة والأنساب منها : (المغني) (البرهان في مسألة القرآن) و كتاب (التوابين) و كتاب (المتحابين في الله) توفي سنة (620 هـ) ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 7 ص 155-163 ، الزركلي ، الأعلام ، ج 4 ص 67 .

(3) مجد الدين بن تيمية ، شيخ الإسلام ، عبد السلام ، بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن علي بن تيمية ، الفقيه الحنبلي ، الإمام المقرئ ، المحدث ، الأصولي ، النووي ، شيخ الإسلام ، فقيه الوقت ، ولد سنة (599 هـ) صنف التصانيف منها (أطراف أحاديث التفسير) و (المنتقى من أحاديث الأحكام) و (المحرر) في الفقه و (تفسير القرآن العظيم) توفي سنة (652 هـ) ، وهو جد الإمام ابن تيمية ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 7 ص 443-446 ، الزركلي ، الأعلام ، ج 4 ص 6 .

(4) شمس الدين ، أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الحنبلي ، أفضى القضاة ، الشيخ العلامة ، وحيد دهره ، وفريد عصره ، شيخ الإسلام ، وأحد الأئمة الأعلام ، تفقه وبرع ، ودرس وأفتى ، وناظر وحدث ، وأفاد ، وكان آية في نقل مذهب الإمام أحمد ، وجمع مصنفات على (المقنع) نحو ثلاثين مجلداً وعلى (المنتقى) مجلدين و كتاب (الفروع) أربع مجلدات ، توفي سنة (763 هـ) ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 8 ص 430-431 ، النعيمي ، الدرس في تاريخ المدارس ج 2 ص 43 .

(5) شرف الدين ، أبو العباس ، أحمد بن الحسين بن عبد الله بن قدامة المقدسي ، المعروف بابن الجبل ، شيخ الإسلام في عصره ، ولد في دمشق (693 هـ) ، كان متفناً ، عالماً بالحديث ، والنحو ، واللغة ، قرأ على الشيخ تقي الدين بن تيمية عدة مصنفات في علوم شتى ، وأذن له في الإفتاء ، ولي القضاء في دمشق ، ومن مصنفاته (الفائق) في فروع الفقه ، و (أصول الدين) لم يكمله توفي سنة (771 هـ) ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 8 ص 376-377 ، الزركلي ، الأعلام ج 1 ص 111 .

(6) برهان الدين ، أبو إسحاق ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح ، ولد سنة (813 هـ) بدمشق ونشأ بها فحفظ القرآن ، والمقنع ، ومختصر ابن الحاجب ، وألفية ابن مالك ، وبرع في الفقه وأصوله ، وولي القضاء أكثر من مرة وصار مرجع الفقهاء والناس ، من مؤلفاته (المبدع شرح المقنع) و (المقصد الأرشد) وغيرها ، توفي سنة (884 هـ) ، النعيمي ، الدارس في تاريخ المدارس ، ج 2 ص 98 ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 9 ص 507 .

(7) أبو زيد ، المدخل المفصل ، ج 1 ص 470-471 .

3- ضبط القواعد العامة في نقل المسائل المروية عن الإمام أحمد و أصحابه .

4- تخريج الفروع على الأصول ، وبناء غير المنصوص على المنصوص ، والترجيح بين الروايات.

5- انتشار المذهب الحنبلي خارج بغداد ، حتى وصل الشام ، ومصر ، والجزيرة العربية

الفرع الرابع : طبقة المتأخرين :-

تبدأ هذه الطبقة من رأس المتأخرين ورئيسهم ، إمام المذهب في زمانه ، وجامع شتاته ، ومحرر رواياته ، من حقق فيه ودقق ، وشرح وهذب ، منفتح المذهب العلامة أبو الحسن علاء الدين المرادوي (ت 885 هـ)⁽¹⁾ مروراً بطبقته فمن بعدهم على توالي القرون إلى يومنا هذا⁽²⁾ .

وفي هذه المرحلة استقر المذهب ، وقام متأخرو المذهب بالتصنيف من غير تحرير أو تخريج إلا نادراً مستفيدين من كتب المذهب السابقة (فهو اجترار لهذا التراث الموروث)⁽³⁾ .

ومن أبرز علماء هذه الطبقة :

- يوسف بن عبد الهادي (ت 909 هـ)⁽⁴⁾ .
- الحجاوي ، شرف الدين موسى بن أحمد بن سالم الحجاوي المقدسي ، (ت 986 هـ).
- مرعي بن يوسف بن أبي بكر الكرمي (1033 هـ) .

(1) المرادوي ، علاء الدين ، علي بن سليمان بن أحمد بن محمد ، أبو حسن ، ولد سنة (817 هـ) بمردا ، نشأ بها ، وحفظ القرآن ، ثم قدم دمشق وتفقّه على الشيخ تقي الدين بن قندس البعلبي ، شيخ الحنابلة في وقته ، فبرع وفصل في فنون العلوم ، وانتهت إليه رئاسة المذهب الحنبلي ، صنف كتباً كثيرة أعظمها (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف) و (التنقيح المشبع في تحرير المقنع) و (التحرير في أصول الفقه) توفي سنة (885 هـ) ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 9 ص 510-511 ، السخاوي ، الضوء اللامع ، ج 1 ص 472-475 .

(2) أبو زيد ، المدخل المفصل ، ج 1 ص 472 .

(3) أبو زيد ، المدخل المفصل ، ج 1 ص 474-475 .

(4) جمال الدين ، يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي ، الشهير بابن المبرد الصالحي الحنبلي ، ولد سنة (840 هـ) علامة متقن حضر دروسه كبار العلماء ، منهم برهان الدين بن مفلح ، والبرهان الزرعي ، و أخذ الحديث عنه خلائق كثيرة من أصحاب ابن حجر ، وابن العراقي ، له مؤلفات كثيرة منها : (مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام) و (ثمار المقاصد في ذكر المساجد) وله كتب كثيرة مخطوطة ، توفي سنة (909) ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 10 ص 62 ، الزركلي ، الأعلام ، ج 8 ص 225-226 .

• منصور بن يوسف البهوتي (ت 1015 هـ)

وغيرهم من العلماء الذين خدموا المذهب الحنبلي ، وتعتبر هذه المرحلة مرحلة استقرار للمذهب الحنبلي ، وهذا حال العلماء في وقتنا المعاصر حيث ركن إلى التقليد ، وندر فيه التخريج ، والتحرير ، وكانت تكرر في التأليف لما ورثا من كتب المذهب السابقين (1)

وبناء على هذا التقسيم لدى الكاتبين في تاريخ التشريع، يعتبر الحجاوي المتوفي سنة (968 هـ) من مجتهدى المذهب في طبقة المتأخرين الحنابلة ، حيث كان لمؤلفاته تأثير كبير وواضح في خدمة المذهب الحنبلي لا يخفى على الدارسين في الفقه الإسلامى (2) .

(1) أبو زيد ، المدخل المفصل ، ج 1 ص 472

(2) أبو زيد ، المخل المفصل ، ج 1 ص 488

المطلب الثالث

أصول المذهب الحنبلي المتفق عليها

كان للإمام أحمد بن حنبل رحمة الله تعالى كغيره من الأئمة المعترين أصولاً استند إليها، و استدل بها لما توصل إليه من فتاوى وأحكام، واعتمدها تلاميذته من بعده، وهي كما يأتي :

الأصل الأول : النصوص :

فإذا وجد الإمام أحمد النص أفتى بموجبه، و لم يلتفت إلى ما خالفه و لا من خالفه كائناً من كان (1)، قد ذكر ابن القيم رحمة الله في كتابه إعلام الموقعين (2)، رد الإمام أحمد لكثير من أقوال الصحابة لمخالفتهم النصوص، و لم يلتفت إلى أقوالهم، و لم يقدم على الحديث الصحيح عملاً، و لا رأياً، و لا قياساً، و لا قول صاحب، و لا عدم علمه بالمخالف الذي يسميه كثير من الناس إجماعاً، و يقدمونه على الحديث الصحيح، و نصوص رسول الله صلى الله عليه وسلم أصل عند الإمام أحمد، و سائر أئمة الحديث من أن يقدم عليها توهم إجماع مضمونة عدم العلم بالمخالف، و لو ساغ لتعطلت النصوص، و ساغ لكل من لم يعلم مخالفاً في حكم مسألة أن يقدم جهله بالمخالف على النصوص، و هذا ما أنكره الإمام أحمد من دعوى الإجماع، لا ما يظنه الناس أنه استبعاد لوجوده (3)، فكان الإمام أحمد يقدم النصوص في إصدار أحكامه، و اجتهاداته، و فتاويه على غيرها من الأقوال، أو ادعاء الإجماع، أو غيرها من القواعد فكان اعتماده على النص من أبرز سمات أصول الإمام أحمد رحمه الله التي اعتمد عليها.

(1) ابن القيم الجوزية، شمس الدين، ابن عبد الله محمد بن أبي بكر، أعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، ج1ص24، دار الكتب العربية، ط2 سنة 1414هـ، بيروت.

(2) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن حريز الزرعي ثم الدمشقي الفقيه الحنبلي، بل المجتهد المطلق المفسر النحوي الأصولي، المتكلم، المشهور بابن قيم الجوزية من تصانيفه ((تهذيب سنن أبي داود))، و كتاب ((زاد المعاد في هدي خير العباد))، و كتاب ((سفر الهجرتين و باب السعادتين))، توفي سنة 751هـ، ابن العماد، شذرات الذهب ج8 ص287-291، البدر الطالع، ج2ص143-146.

النعيمة، الدارس في تاريخ المدارس، ج2، ص90.

(3) ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين، ج1 ص24، بن بدران، المدخل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل، ص49، أبو زيد، المدخل المفصل، ج1، ص170.

الأصل الثاني : فتاوى الصحابة .

فإذا وجد لبعض الصحابة فتوى لا يعرف له مخالف منهم ، لم يعدل إلى غيره ، و لم يقل إن ذلك اجماعاً ، بل من ورعه في العبادة يقول: لا أعلم شيئاً يدفعه نحوه أو نحو هذا و نحوه، فإذا وجد الامام أحمد مثل هذا القول من الصحابة رضوان الله عليهم لم يقدم عليها عملاً ، و لا رأياً ، ولا قياساً (1)

الأصل الثالث : اختيار أقرب أقوال الصحابة إلى الكتاب و السنة إذا اختلفوا .

فإذا اختلف الصحابة تخير من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب ، و السنة ، و لم يخرج عن أقوالهم ، فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال حكى الأقوال فيها ، و لم يجزم بقول (2)

الأصل الرابع : الأخذ بالحديث المرسل (3) والضعيف (4) إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه والمقصود عنده في الحديث الضعيف قسيم الصحيح و قسم من أقسام الحسن، لا الحديث الباطل أو المنكر أو ما في روايته متهم بحيث لا يسوغ الذهاب إليه فالعمل به ، إذا لم يجد في الباب أثراً يدفعه و لا قول صاحب و لا إجماع على خلافه ، كان العمل به أولى من القياس (5)

(1) ابن بدران ، المدخل ، ص49، ابن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين ، ج1 ، ص25 .

(2) ابن بدران ، المدخل ، ص49، ابن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين ، ج1 ، ص25 .

(3) الحديث المرسل : عند المحدثين هو أن يترك التابعي ذكر الوساطة بينه و بين النبي صلى الله عليه وسلم فيقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ابن الصلاح ، عثمان بن عبد الرحمن ، مقدمة ابن الصلاح ، ص51 ، تحقيق نور الدين عتر ، ط1406 هـ-1986م ، دار الفكر ، بيروت ، و الحديث المرسل عند الأصوليين : فهو أن يقول الراوي الذي لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الأمدي ، ابو الحسن علي بن أبي علي محمد الأحكام في أصول الأحكام ، ج1 ، ص349 ، تحقيق ابراهيم العجوز ، بدون ط ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

(4) الحديث الضعيف هو : الحديث الذي لم يجمع صفة الحديث الصحيح أو الحسن ، ابن الصلاح ، مقدمة ابن الصلاح ، ج1، ص41 ، وألحديث الضعيف: ما لم تتوافر فيه شروط الصحة والحسن، أي ما لم يكن صحيحاً ولا حسناً، فلو رواه شخص عدل لكن ضبطه ضعيف، وليس بخفيف الضبط، فإن هذا الحديث يكون ضعيفاً، وإذا رواه بسند منقطع يكون ضعيفاً أيضاً؛ وهلكذا ، العثيمين ، محمد بن صالح ، شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث ، ص 45 ، تحقيق: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان ، ط2 ، دار الثريا للنشر ، 1423 هـ - 2003م .

(5) ابن بدران ، المدخل ، ص 50 ، الثقفي ، مفاتيح الفقه الحنبلي ، ج 1 ص 360 .

الأصل الخامس : القياس (6)

فإذا لم يكن عند الإمام أحمد رحمه الله في المسألة نص ، و لا قول للصحابية ، أو واحد منهم و لا أثر مرسل ، أو ضعيف عاد للأصل الخامس للضرورة ، و هو القياس (7) .

هذه الأصول الخمسة من أصول فتاوى الإمام أحمد ، و عليه مدار الفقه الحنبلي، و قد يتوقف في الفتوى لتعارض الأدلة عنده ، أو لاختلاف الصحابة ، أو لعدم اطلاعه على أثر ، أو قول أحد من الصحابة و التابعين (1)، و هناك من الأصول الملحقة ، المختلف فيها بين أئمة الفقه بين آخذ ببعضها أو تركها، أو مقدم لها أو مؤخر أو منكر على عد الآخرين اعتبارها أصلاً له منها: ، الاستصحاب (2) و الاستحسان (3) ، و سد الذرائع (4)، والأخذ بالمصالح المرسلة (5)، حجية قول الصحابي (6)، وغيرها وليس هنا متسع للحديث عنها .

(6) القياس : هو إلحاق واقعة لا نص على حكمها بواقعة ورد نص بحكمها، في الحكم الذي ورد به النص، لتساوي الواقعتين في علة هذا الحكم ، خلاف ، عبد الوهاب ، ج 1 ص 52 ، ط8 ، بدون سنة ، دار القلم ، مصر .

(7) ابن قيم الجوزية ، ج1 ، ص26 ، ابن بدران ، المدخل ، ص50 .

(1) الثقفى ، مفاتيح الفقه الحنبلي ، ج1 ، ص360 .

(2) الاستصحاب ، بأنه التمسك بدليل عقلي أو شرعي لم يظهر عنه ناقل مطلقاً وتحقيق معناه أن يقال هو اعتقاد كون الشيء في الماضي أو الحاضر بوجود ظن ثبوته في الحال أو الاستقبال وتلخيص هذا أن يقال هو ظن دوام الشيء بناء على ثبوت وجوده قبل ذلك ، وهذا الظن حجة عند الأكثرين منهم مالك وأحمد وغيرهم ، ابن بدران ، المدخل ، ص 286 ،

(3) الاستحسان ، إنه العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل شرعي خاص بتلك المسألة ، وقد قال به الإمام أحمد في مواضع ولم ينص عليه ، المرادوي ، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان ، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، ج 8 ص 3818 ،تحقيق عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح ، بدون ط ، سنة 1421هـ - 2000م مكتبة الرشد ، السعودية ، الرياض .

(4) وهو ما ظاهره مباح ويتوصل به إلى محرم وأباحه وقد عمل به أصحاب الإمام أحمد ، ومعناه عند القائل به يرجع إلى إبطال الحيل ، ابن بدران ، المدخل ، ج 1 ص 45 .

(5) المصلحة : الوصف الذي يكون في ترتيب الحكم عليه جلب منفعة للناس أو درء مفسدة عنه ، التركي ، أصول مذهب الإمام أحمد ص 43 ، واختلف الحنابلة في حجيتها ، والمختار عندهم حجيتها، المرادوي ، التحبير شرح التحرير ، ج 7 ص 3393 .

(6) وأما قول الصحابي إذا لم يخالف غيره فمختلف فيه عند أحمد ، ابن بدران ، المدخل ، ج 1 ص 64 .

الفصل الثاني

أثر الحجاوي في الفقه الحنبلي وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول :

أثر الحجاوي في الفقه الحنبلي من خلال كتابه الإقناع لطالب الانتفاع.

المبحث الثاني :

شروح وحواشي كتاب الإقناع لطالب الإنتفاع والكتب ذات الصلة به .

المبحث الثالث :

أثر الحجاوي في المذهب الحنبلي من خلال كتابه زاد المستقنع في اختصار المقنع .

المبحث الرابع :

المؤلفات على كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع .

الفصل الثاني : أثر الحجاوي في الفقه الحنبلي وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول :أثر الحجاوي في الفقه الحنبلي من خلال كتابه الإقناع لطالب الانتفاع وفيه أربعة مطالب .

المطلب الأول : توثيق كتاب الإقناع لطالب الانتفاع ، ومكان تأليفه .

المطلب الثاني : أهمية كتاب الإقناع لطالب الانتفاع ، وثناء العلماء عليه.

المطلب الثالث: منهج الحجاوي ومزايا كتابه الإقناع لطالب الانتفاع .

المطلب الرابع :المصطلحات التي استخدمها الحجاوي في كتاب الإقناع لطالب الإنتفاع دون أن يبينها في مقدمته.

المبحث الثاني : شروح وحواشي كتاب الإقناع لطالب الإنتفاع والكتب ذات الصلة به وفيه سبعة مطالب.

المطلب الأول : تحقيق كتاب الإقناع لطالب الانتفاع .

المطلب الثاني : شروح كتاب الإقناع لطالب الانتفاع والدراسات العلمية عليه.

المطلب الثالث: الحواشي على كتاب الإقناع لطالب الانتفاع والدراسات العلمية عليه.

المطلب الرابع : اختصارات كتاب الإقناع لطالب الانتفاع .

المطلب الخامس : الجمع بين كتاب الإقناع لطالب الانتفاع والحواشي والشروح وغيره من المؤلفات .

المطلب السادس : أبرز مصادر المؤلف في كتابه الإقناع لطالب الانتفاع .

المطلب السابع : أثر كتاب الإقناع لطالب الانتفاع على من جاء بعده .

المبحث الثالث :أثر الحجاوي في المذهب الحنبلي من خلال كتابه زاد المستقنع في اختصار المقنع ، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول :التعريف بأصل كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع وفيه فرعان :

الفرع الأول :اسم الكتاب ، ونسبته لمؤلفه .

الفرع الثاني :أهمية كتاب "المقنع" .

المطلب الثاني: التعريف بمؤلف الأصل وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول لقبه ، واسمه ، ونسبه .

الفرع الثاني : مولده ونشأته وطلبه للعلم .

الفرع الثالث : من مؤلفاته .

الفرع الرابع : وفاته .

الفرع الخامس : مصادر ابن قدامة في كتابه "المقنع" .

المطلب الثالث : توثيق كتاب "زاد المستقنع في اختصار المقنع" ، ونسبته لمؤلفه .

المطلب الرابع : أهمية كتاب " زاد المستقنع في اختصار المقنع " وثناء العلماء عليه .

المطلب الخامس : منهج الحجاوي ، ومزايا كتابه " زاد المستقنع في اختصار المقنع .

المبحث الرابع : المؤلفات على كتاب زاد المستقنع ، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : طبقات كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع .

المطلب الثاني : شروح كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع .

المطلب الثالث : حواشي كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع ، والتعليق عليه .

المطلب الرابع : نظم كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع .

المطلب الخامس : أثر كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع على من جاء بعده من الحنابلة .

المطلب الأول : توثيق كتاب الإقناع لطالب الانتفاع ،ومكان تأليفه

الفرع الأول : عنوان الكتاب ، ونسبته للحجاوي .

للحجاوي عدة مؤلفات كان من أشهرها كتابه الإقناع لطالب الانتفاع ، فمن يرجع إلى ترجمة الحجاوي يجد اسم الكتاب و نسبته له بسهولة ويسر ، وهو معروف باسم الإقناع ، وممن نسبه إليه :

1. قال في الكواكب السائرة: " شرف الدين، موسى الحجاوي ألف كتاب الإقناع، جمع فيه المذهب".⁽¹⁾

2. قال ابن العماد : " موسى بن أحمد الحجاوي ، مفتي الحنابلة بدمشق ، من تأليفه كتاب الإقناع".⁽²⁾

3 . قال في الأعلام : " له كتاب الإقناع اربعة أجزاء في مجلدين " .⁽³⁾

4 . قال في معجم المؤلفين عند ترجمته للحجاوي : " من تصانيفه الإقناع لطالب الانتفاع ، جرد فيه الصحيح من مذهب أحمد " .⁽⁴⁾

5 .قال في ديوان الإسلام: " موسى بن أحمد،الحبر الفقيه شرف الدين،مؤلف الإقناع في فقه الحنابلة".⁽⁵⁾

6 . وقال في هدية العارفين : " موسى بن أحمد بن موسى ، الواعظ الحنبلي ، المعروف بالحجاوي، له من التصانيف الإقناع لطالب الانتفاع " .⁽⁶⁾

7 . وإليه نسبه صاحب كتاب تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة .⁽⁷⁾

(1) الغزي ، الكواكب السائرة ، ج 3 ص 215 .

(2) ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 10 ص 472 .

(3) الزركلي ، الأعلام ، ج 7 ص 320 .

(4) كحالة ، معجم المؤلفين ، ج 13 ص 34 .

(5) ابن الغزي ، ديوان الإسلام ، ج 2 ص 181 .

(6) باشا ، هدية العارفين ، ج 6 ص 481 .

(7) البردي ، تسهيل السابلة ، ج 3 ص 1524 .

8 . وإليه نسبه صاحب المدخل فقال : " الإقناع لطالب الانتفاع ، مجلد ضخم كثير الفوائد، جم المنافع، للعلامة المحقق : موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي ، المقدسي ثم الدمشقي الصالحي ، بقية المجتهدين ، والمعول عليه في مذهب أحمد في الديار الشامية " .⁽⁸⁾

الفرع الثاني : مكان التأليف : لم تذكر كتب التراجم⁽¹⁾ شيئاً عن مكان تأليف كتاب الإقناع ، إلا أن هذه الكتب ذكرت أن الحجاوي لم يغادر دمشق ، إلا حاجاً للديار الحجازية ، فإنه يكون قد ألفه في قرية الصالحية ، بغوطة دمشق ، التي قضى فيها حياته وتوفى فيها ، والله أعلم .

المطلب الثاني

أهمية كتاب الإقناع لطالب الانتفاع ، وثناء العلماء عليه

تميز كتاب الإقناع بكثرة المسائل فحوى الكثير من الفروع الفقهية ، وامتاز بتحرير النقول ، فعكف عليه العلماء ، واهتم به الطلاب ، واشتهر في الأفق ، وهو أحد الكتب المعتمدة عند المتأخرين من فقهاء الحنابلة ، ولقي المدح والثناء من العلماء على النحو التالي :

1 - قال ابن العماد عن كتاب الإقناع : " جرد فيه الصحيح من مذهب الأمام أحمد لم يؤلف أحد مثله في تحرير النقول ، وكثرة المسائل " .⁽²⁾

2 - قال عنه في حواشي الإقناع : " قد حوى من الفروع الفقهية ما لم يحوه غيره ، وكثر اعتناء الفضلاء به ، والعكوف عليه ، والرجوع إليه ، وسارت به الركبان ، فعم نفعه وخيره " .⁽³⁾

⁽⁸⁾ ابن بدران ، المدخل ، ج 1 ص 238 .

⁽¹⁾ الغزي ، الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة ، ج 3 ص 215 ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 10 ص 472 ، الزركلي ، الأعلام ، ج 7 ص 320 ، ابن الغزي ، ديوان الأسلام ، ج 2 ص 181 ، كحالة ، معجم المؤلفين ، ج 13 ص 34 ، البردي ، تسهيل السابلة لمُريد معرفة الحنابلة ، ج 3 ص 1024 .

⁽²⁾ ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 10 ص 472 .

⁽³⁾ البيهوتي ، منصور بن يونس ، حواشي الإقناع ، ج 1 ص 26 ، ت ناصر بن سعود بن عبد الله ، ط 1 ، سنة 2004 م ، مكتبة الرشيد الرياض .

3 - وقال عنه أيضا في مقدمة شرحه كشف القناع : " في غاية حسن الوقع ، وعظم النفع ، لم يأت أحد بمثاله ، ولا نسج ناسج على منواله " .⁽⁴⁾

4 - وقال في المدخل : " مجلد ضخم ، كثير الفوائد ، جم المنافع " .⁽⁵⁾

5 - قال في الكواكب السائرة : " جمع فيه المذهب ، وهو عمدة الحنابلة الآن بدمشق " .⁽⁶⁾

المطلب الثالث :

منهج الحجاوي ومزايا كتابه الإقناع لطالب الانتفاع

بين الحجاوي في مقدمة كتابه المنهج الذي سار عليه فقال :
أما بعد:

" فهذا كتاب في الفقه على مذهب إمام الأئمة ، ومجلي دجى المشكلات المدلهمة ، الزاهد الرباني والصدیق الثاني أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه وأرضاه ، وجعل جنة الفردوس مأواه ، اجتهدت في تحرير نقوله واختصارها لعدم تطويله ، مجردا غالبا عن دليله وتعليه على قول واحد، وهو مارجحه أهل الترجيح منهم : العلامة القاضي علاء الدين في كتبه " الإنصاف " و " تصحيح الفروع " و " التنقيح " ، وربما ذكرت بعض الخلاف لقوته ، وربما عزوت حكما إلى قائله خروجا من تبعته ، وربما أطلقت الخلاف لعدم مُصَحِّحٍ ، ومرادي بالشيخ شيخ الإسلام بحر العلوم أبو العباس أحمد بن تيمية ، وعلى الله أعتمد ومنه المعونة أستمد ، هو ربي لا إله إلا هو عليه توكلت واليه متاب " (1) .

من خلال كلام الحجاوي السابق تتضح لنا السمات البارزة في منهجه، ويمكن تلخيصها في ما يأتي :

- اجتهد في تهذيب الأقوال المنقولة عن أحمد بن حنبل .
- اختصار تلك الأقوال دون إحداث خلل في المعاني أو تغيير في الأحكام .

(4) البهوتي ، منصور بن يونس ، كشف القناع عن متن الإقناع ، ج 1 ص 1 ، بدون ط ، بدون تاريخ ، دار الكتب العلمية بيروت .

(5) ابن بدران ، المدخل ، ص 441 .

(6) الغزي ، الكواكب السائرة ، ج 3 ص 215 .

(1) الحجاوي ، موسى بن شرف الدين ، الإقناع لطالب الإنتفاع ، ج 1 ص 1 ، تحقيق عبد اللطيف محمد السبكي ، بدون ط ، بدون سنة ، دار المعرفة ، بيروت .

- تحرير الأحكام المنقولة عن أحمد بن حنبل عن الدليل، فيذكر أن الإمام أحمد قال ذلك دون إيراد الدليل.
- الإكتفاء بذكر القول الراجح في المسألة دون التعرض لغيره من الأقوال .
- عدم ذكر علة الحكم في الأحكام الشرعية الموجودة في الكتاب .
- عدم التعرض للخلاف في الكتاب ، سواءً كان لـ أحمد بن حنبل أو لأصحابه ، إلا في بعض المسائل زيادة للفائدة أو تقوية للحكم .
- اعتماد القول الراجح الذي رجحه أهل الترجيح من فقهاء المذهب الحنبلي .
- نسب بعض الأقوال إلى أصحابها في بعض المسائل، لعدم وجود مرجح للحكم من الأئمة المتقدمين .
- إذا قال الشيخ ، يقصد به أبا العباس ، أحمد بن تيمية⁽²⁾ .
- يعزو الحكم أحيانا إلى صاحبه خوفا من التبعية .
- قسم الحجاوي كتابه " الإفتاح " إلى كتب ، والكتب إلى أبواب ، والأبواب إلى فصول ، وهذه طريقة أكثر المصنفين في الفقه .
- رتب الموضوعات في كتابه على حسب طريقة الحنابلة في مؤلفاتهم الفقهية ، فبدأ بكتاب الطهارة ، وانتهى بكتاب الإقرار .
- اجتهده في تحرير النقول واختصارها ، للتسهيل على القارئ ، وعدم التطويل .
- يستوعب الروايات غالباً عن الإمام أحمد بن حنبل، ويذكر اسمه، أو يقول " نص عليه " أو " عنه "
- اعتمد في أغلب ترجيحاته على قول واحد للمسألة دون ذكر أقوال أخرى .
- يقدم الرأي الراجح في المسألة ، اعتماداً على ما رجحه أهل الترجيح في المذهب الحنبلي .

(2) شيخ الإسلام ، تقي الدين ، أبو العباس ، أحمد بن عبد الحلیم بن عبدالسلام ابن عبد الله بن تيمية الحراني الحنبلي ، ولد سنة 661هـ ، كان إماماً ، متبحراً ، صحيح الذهن ، سريع الإدراك ، سيال الفهم ، كثير المحاسن ، موصوفاً بالشجاعة ، والكرم ، برع في الفقه ، والحديث ، والتفسير ، والأصول ، وفي فنون أخرى ، قدم به والده إلى دمشق فنشأ بها ، وسمع من علمائها ، وألف الكثير من الكتب من أشهرها " مجموع الفتاوى " ، توفي في سجنه بقلعة دمشق سنة (728هـ) ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج8 ، ص142-150 ، النعمي ، المدارس في تاريخ المدارس ، ج1 ، ص57-58 ، ابن تَغْرِي بَرْدِي ، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، ج9 ، ص196-197 ، البردي ، تسهيل السابلة ، ج2 ، ص1003-1014 ابن حميد ، السحب الوابلية ، ج3 ، ص1092 .

- يذكر الأوجه ، والاختيارات ، وظاهر المذهب ، ويرجح بينها فتارة يقول : " في الأصح " ، أو " على الأصح " ، أو " الأشهر " ، أو المذهب " ، أو يقول عن قول ، أو رواية " وهي الأشهر " ، أو " أظهر " ، أو " قياس المذهب " .
- ذكر بعض الخلاف في المسألة إن كان دليل المخالف قويا .
- عزو بعض الأقوال لأصحابها ، إن لم يترجح عنده حكم المسألة .
- اطلق الخلاف في بعض المسائل لعدم وجود مرجح بينهما عنده .
- كثرة نقوله عن الكتب التالية " الإنصاف " و " تصحيح الفروع " و " التتقيح " .
- كثرة أخذه بقول ابن تيمية بعد أحمد بن حنبل .
- يذكر أحيانا قول العالم مرة باسمه ، ومرة باسم مؤلفه ، وأخرى باسمه واسم مؤلفه .
- خالف الحجاوي في بعض اختياراته المذهب ، أو المشهور في المذهب الحنبلي .
- للحجاوي قدم راسخة ، وملكة قوية في معرفة المذهب الحنبلي ، وأصوله ، يتضح ذلك من خلال اختياراته الفقهية ، وترجيحاته بين أقوال العلماء في المذهب الحنبلي ، حيث جرد في كتابه الصحيح من مذهب أحمد بن حنبل ، حيث تلقاها العلماء الذين جاءوا بعده بالقبول ، واعتمدوا قوله للفتيا .

المطلب الرابع

المصطلحات التي استخدمها الحجاوي في كتاب الإقناع لطالب الانتفاع دون أن يبينها في مقدمته:

كان للحجاوي كغيره من فقهاء المذاهب الفقهية مصطلحات خاصة ، اشتهرت في مؤلفاتهم ، وتميزت بها المذاهب الفقهية ، فيعرف المراد من تلك المصطلحات و إن لم يبينها المؤلف ، وبما أن كتابه الإقناع كان مختصرا ، واعتمد فيه على رأي واحد في معظم مسائله لم يحو (أو يجمع) الكثير منها ، ومن تلك المصطلحات التي وردت في الإقناع ما يأتي :

1. الإمام ، والمقصود به : الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، لأنه إمام المذهب .
2. لفظ الرواية :

والرواية اصطلاحاً: هو الحكم المروي عن الإمام، وقد تكون نصاً، أو إيماءً، أو تخريجاً من الأصحاب.⁽¹⁾
أ- قال الحجاوي في باب ذكر أهل الزكاة وما يتعلق بذلك: ومن أعتق من الزكاة فما رجع من ولائه رد في عتق مثله في رواية⁽²⁾ .

ب- قال في باب نفقة الأقارب والمماليك والبهائم ، فصل: ويلزم السيد نفقة رقيقه قدر كفايتهم بالمعروف: "ولا يتسرى عبد ولو بإذن سيده لأنه لا يملك ، وقيل بل بإذنه نص عليه في رواية⁽³⁾ .

3. لفظ الأظهر، أو الأصح ، أو المنصوص:

أ - قال الحجاوي في باب صفة الحج والعمرة ، فصل: ويحصل التحلل الأول باثنين من ثلاثة: " لو نوى المأموم أنه مقتد فلو نوى أحدهما دون صاحبه، أو نوى كل واحد منهما أنه إمام الآخر ، أو مأمومه، أو نوى إمامة من لا يصح يؤمه كأمي أو امرأة تؤم رجلاً ونحوه، أو نوى الائتتمام بأحد الإمامين لا بعينه، أو بهما، أو بالمأموم ، أو بالمنفرد، أو شك في الصلاة أنه إمام أو مأموم لعدم الجزم بالنية، أو أحرم بحاضر فانصرف قبل إحرامه وعين إماماً أو مأموماً: وقلنا لا يجب تعيينهما وهو الأصح⁽⁴⁾، والقول الثاني يجب تعيينه .

ب - قال في باب النية : " ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، ولو بلبن غصبه فأرضع به طفلاً - قال ابن البناء و ابن حمدان وصاحب الوجيز: إلا أم أخيه وأخت ابنه - يعنون فلا تحرمان بالرضاع ، وفيها صور ولهذا قيل إلا المرضعة وبنتها على أبي المرضع وأخيه من النسب وعكسه ، والحكم صحيح ، ويأتي في الرضاع لكن الأظهر عدم الاستثناء لأن إباحتهن لكونهن في مقابلة من يحرم بالمصاهرة لا في مقابلة من يحرم من النسب ، والشارع إنما حرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، لا ما يحرم بالمصاهرة.⁽⁵⁾

ج- قال الحجاوي في مدخل باب سنة الطلاق وبدعته : " وإن كانت في طهر لم يصحبها فيه طلقت إذا أصابها ، أو حاضت ، لكن ينزع في الحال بعد إيلاج الحشفة إن كان الطلاق ثلاثاً، فإن استدام حد عالم

(1) ابن حمدان، أحمد بن حمدان الحراني ، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ، ص 114، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ، ط 3 ، 1397 هـ ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، المرادوي ، علاء الدين علي بن سليمان ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، ط 2 بدون تاريخ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

(2) الحجاوي ، الإقناع ، ج 1 ص 295

(3) المصدر السابق ، ج 4 ص 155

(4) المصدر السابق ، ج 3 ص 108 .

(5) المصدر السابق ، ج 3 ص 181 .

وعزر غيره ، وأنت طالق ثلاثا للسنة تطلق الأولى في طهر لم يصبها فيه ، والثانية طاهرة بعد رجعة أو عقد وكذا الثالثة وعنه تطلق ثلاثا في طهر لم يصبها فيه وهو المنصوص⁽¹⁾ ، والقول الثاني لم تطلق . ومعنى الأظهر ، أو الظاهر ، أو الأصح ، الصحيح ، أو المشهور أو الأقوى ، أو الأقيس ، فقد يكون عن الإمام ، أو عن بعض أصحابه ، أي أن في المسألة قولان اختار الكاتب قول أحمد بن حنبل⁽²⁾ .

4. **لفظ النص ونحوه : والنص اصطلاحاً :** الروايات المنقولة عن أحمد بن حنبل⁽³⁾ .

أ- قال الحجاوي كتاب الطهارة، باب الماء النجس: "فلو غمس الإناء في ماء جار فهي غسلة واحدة ولو مر عليه جريات، وكذلك لو كان ثوبا ونحوه وعصره عقب كل جرية ، ولو انغمس فيه المحدث حدثا أصغر للوضوء لم يرتفع حدثه حتى يخرج مرتبا نصا كالراكد، ولو مر عليه أربع جريات، ولو حلف لا يقف فيه فوقف حنث" (4) .

ب- وقال في باب الخيار في البيع و التصرف في المبيع و قبضه و الإقالة القسم السابع- خيار لاختلاف المتبايعين : " وإن اختلفا في أجل، أو رهن، أو قدرهما ، سوى أجل في سلم لما يأتي ، أو شرط صحيح ، أو فاسد يبطل العقد أو لا أو في ضممين، فقول من ينفيه نص عليه في دعوى عدم الإذن ، ودعوى البائع الصغر" (5) .

6 . لفظ في المسألة قولان أو وجهان .

أ- قال الحجاوي في، كتاب الجنایات ، فصل وتقتل الجماعة بالواحد : " وإن قتله جماعة بأفعال لا يصلح واحد منها لقتله ، نحو أن يضربه كل واحد سوطا في حالة أو متواليا فلا قود وفيه عن تواطئ وجهان: الصواب القود" (6) والقول الثاني بعدم القود.

ب- قال الحجاوي في **باب حكم المرتد** ، فصل ومن سب الصحابة أو أحداً منهم : "ولا خلاف في كفر هؤلاء كلهم ، ومن قذف عائشة رضي الله عنها بما برأها الله منه كفر بلا خلاف ، ومن سب غيرها من أزواجه صلى الله عليه وسلم ففيه قولان - أحدهما: أنه كسب واحد من الصحابة ، والثاني وهو الصحيح أنه كقذف عائشة رضي الله عنها" (7) .

(1) ابن حمدان ، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ، ص 113 ، الثقفي ، سالم علي ، مصطلحات الفقه الحنبلي وطرق استفادة الأحكام من ألفاظه ، ص 53 ، ط 2 ، سنة 401 هـ ، 1981 م ، بدون دار نشر .

(2) الحجاوي ، الإقناع ، ج 4 ص 7 .

(3) ابن بدران ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ، ص 216 ، الثقفي ، مصطلحات الفقه الحنبلي ، ص 54 .

(4) الحجاوي ، الإقناع ، ج 1 ص 8 .

(5) الحجاوي ، الإقناع ، ج 2 ص 108 .

(6) الحجاوي ، الإقناع ، ج 4 ص 190 .

(7) الحجاوي ، الإقناع ، ج 4 ص 300 .

ومعنى في المسألة قولان أو وجهان : وهو أن يكون في المسألة قولين ، قول لـ أحمد بن حنبل منصوص عليه ، وقول لأصحابه مخرج على قواعد الإمام ، أو إيمائه ، أو دليله ، أو تعليقه ، أو سياق كلامه ، بخلاف نص أحمد بن حنبل (1).

7 . لفظ المذهب .: والمقصود بالمذهب: مذهب الإنسان ما قاله بدليل، ومات عليه، أو ما يجري مجرى القول من تنبيهه، أو غيره (2).

قال الحجاوي في كتاب الطهارة ، فصل الماء النجس :

أ- " وإن وقعت في مستعمل في رفع حدث، أو في طاهر غيره من الماء لم ينجس كثيرها بدون تغير كالطهور إلا أن تكون النجاسة بول آدمي، أو عذرتة المائعة، أو الرطوبة، أو يابسة فذابت، نسا وأمكن نزحه بلا مشقة فينجس، وعنه لا ينجس وعليه جماهير المتأخرين وهو المذهب عندهم (3).

8. لفظ : قياس المذهب :

وقياس المذهب : هو إثبات حكم شرعي لمسألة لا نص فيها لـ أحمد بن حنبل على مسألة له فيها نص لاشتراكهما في العلة عند القائس (4).

قال الحجاوي في باب الإحصاء ، فصل اركان الحج: "إن كان العدو كافرا، وإن كانت يسيرة ، فقياس المذهب وجوب بذله " (5).

9 . الأصحاب ، أصحابنا :

والمراد بهم في كتب الحنابلة، أصحاب الأمام أحمد بن حنبل .

10 . الاحتمال :

وهو في الإصطلاح : أن الحكم المذكور في المسألة ، قابل لأن يقال بخلافه (6).

11. الإيماء :

يُقال : أوماً إليه الإمام أحمد ، ومعناه في الاصطلاح : ما يرد في كلام الإمام أحمد تنبيهها على حكم مسألة من المسائل ، من غير تصريح بالحكم (7).

(1) ابن حمدان ، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، ص 21 ، المرادوي، الإنصاف ، ج 12 ص 266 ، أبو زيد، المدخل، ج 1 ص 279 .

(2) أبو زيد ، المدخل المفصل ، ج 1 ص 225.

(3) الحجاوي الإقناع ، ج 1 ص 9 .

(4) ابن حمدان ، صفة الفتوى ، ص 114 . أبو زيد ، بكرين عبد الله ، المدخل المفصل ، ج 1 ص 274 ، ط 1 ، سنة 1417 هـ ، دار العاصمة، جدة .

(5) الحجاوي ، الإقناع ، ج 1 ص 400 .

(6) المرادوي ، الإنصاف ، ج 1 ص 17 ، أل تيمية ، عبد السلام ، عبد الحليم ، أحمد عبد الحليم ، المسودة ، ص 475 ، بدون ط ، بدون سنة ، دار المدني ، القاهرة .

(7) أل تيمية ، المسودة ، ص 474 . ابن دهب ، عبد الملك بن عبد الله ، المنهج الفقهي العام ، ص 120 ، ط 1 ، سنة 1421 هـ ، دار خضر للطباعة والتوزيع ، مكة .

10 . التخرّيج :

ومعناه في الاصطلاح : نقل حكم مسألة منصوصة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه (1).

11 . الظاهر :

ويراد به عند فقهاء الحنابلة : المشهور في المذهب(2).

12 . القاضي : اختلف لفظ القاضي عند علماء الحنابلة بين ما قبل المائة الثامنة للهجرة وما

بعدها، قال ابن بدران : "إن أصحابنا منذ عصر القاضي أبي يعلى إلى أثناء المائة الثامنة يطلقون

لفظ القاضي ويريدون به علامة زمانه محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء ،

الملقب بأبي يعلى ، وأما المتأخرون كصاحب الإقناع ، والمنتهى ، ومن بعدهما فيطلقون لفظ

القاضي ويريدون به القاضي علاء الدين علي بن سليمان السعدي المرداوي "(3) ، غير أن الحجاوي

ذكره في كتابه وأراد به محمد بن الحسن بن الفراء، أبا يعلى (4) .

13 . المُتَّفَح :

المراد به :علاء الدين علي بن سليمان المرداوي ، صاحب الإنصاف ، ولقب بذلك ، لأنه نفتح كتاب

" المقنع " في كتابه " التتقيح المشبع "(5).

14 . الناظم :

المراد به هو : محمد بن عبد القوي المرداوي ، صاحب كتاب "عقد الفرائد وكنز الفوائد" و " منظومة

الآداب" (6).

(1) آل تيمية ، المسودة ، ص 475 ، المرداوي ، ج 1 ص 17 .

(2) المرداوي ، الإنصاف ، ج 1 ص 10 .

(3) ابن بدران ، المدخل ، ص 408 ، ابن دهب ، المنهج الفقهي العام ، ص 121 .

(4) الحجاوي ، الإقناع ، ج 1 ص 2 ، البهوتي ، كشف القناع عن متن الإقناع ، ج 1 ، ص 21 .

(5) ابن بدران ، المدخل ، ص 409 .

(6) ابن بدران ، المدخل ، ص 418 .

المبحث الثاني : شروح وحواشي كتاب الإقناع لطالب الانتفاع والكتب ذات الصلة به .

المطلب الأول : تحقيق كتاب الإقناع لطالب الانتفاع .

يعتبر كتاب الإقناع للحجاوي خلاصة قول إمام المذهب أحمد بن حنبل ، حيث امتاز بتحرير نقوله ، وأخذه بالقول الراجح للإمام في المسألة ، وكثرة المسائل الفقهية في الكتاب ، وسهولة العبارة ، من أجل ذلك اعتنى به العلماء ، تحقيقاً و شرحاً ، وتحشية ، واختصاراً ، و قاموا العلماء بتحقيقه على النحو التالي :

1 - عبد الله بن عبد المحسن التركي⁽³⁾ ، يقع في أربعة مجلدات ، وقد طبع عدات مرات، الطبعة الأولى ، 1418هـ - 1997م ، هجر للطباعة والنشر ، القاهرة .

2 - عبد اللطيف محمد موسى السبكي ، بدون سنة ، دار المعرفة ، بيروت .

3 - أحمد فتحي عبد الرحمن ، سنة 2004 م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

المطلب الثاني : شروح كتاب الإقناع لطالب الانتفاع والدراسات العلمية عليه:

• " كشاف القناع في شرح الإقناع " طبع في ستة مجلدات ، ل منصور بن يونس البهوتي⁽⁴⁾ ، وقد قام بتحقيقه : هلال مصيلحي مصطفى هلال ، سنة 1402 هـ ، دار الفكر ، بيروت .

• " غريب الإقناع " اشتمل على شرح غريب لغات كتاب " الإقناع " لمؤلفه الحجاوي ، ولم أجد الكتاب أو أن أحداً من أهل العلم اهتم به .

(3) عبد الله بن عبدالمحسن بن عبد الرحمن التركي ، ولد في بلدة جرمه بمنطقة سدير في المملكة العربية السعودية سنة 1359 هـ ، تتلمذ على عدد من كبار العلماء في زمن تعليمه ، وحصل على إجازات علمية في علوم الشريعة ، واللغة العربية، تولى وظائف عديدة ، وله الكثير من المؤلفات منها ، " اصول مذهب الإمام أحمد " اسباب اختلاف الفقهاء " و " منهاج الإسلام في بناء الاسرة ، وغيرها كثير

<http://www.ahlalhdeth.com/vb/showthread.php?t=140912>،

(4) منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي ، شيخ الحنابلة بمصر في عصره ، نسبته إلى (بهوت) في غربية مصر ، ولد سنة 1000م - 1051م ، كان عالماً ، عاملاً ، ورعاً ، متبحراً في العلوم الدينية ، أفتى ، ودّرس ، له كتب كثيرة ، منها : " الروض المربع شرح زاد المستقنع المختصر من المقنع " في الفقه ، و " كشاف القناع عن متن الإقناع " ، و " دقائق أولي النهى لشرح المنتهى " ، و " إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى " ، وغيرها ، توفي سنة 1051هـ ، ابن حميد النجدي ، السحب الوايلة ، ج3 ، ص1131-1133 ، الزركلي ، الأعلام ، ج7 ، ص307 .

- " الأضواء والشعاع على كتاب الإقناع " (1) تأليف عبد الله بن عمر بن دهيش ، وصل فيه إلى باب التيمم لم يكمله ، وقام بتحقيقه عبد الملك عبد الله دهيش ، سنة 1998 م ، 1419 هـ ، دار خضر للطباعة والنشر ، بيروت .
- " التعليق الحاوي على إقناع الحجاوي " ل عبد الله بن عمر بن دهيش ، تحقيق: عبد الملك عبد الله دهيش، مكتبة الأسد .

المطلب الثالث

الحواشي على كتاب الإقناع لطالب الانتفاع والدراسات العلمية عليه.

- "حاشية الإقناع" ل منصور بن يونس البهوتي، وقد قام بتحقيقها ناصر بن سعود السلامة ، وكانت الطبعة الأولى عام (1425 هـ)، مكتبة الرشيد ، وقد اعتنى طلاب جامعة أم القرى ب المدينة المنورة بتحقيق حواشي الإقناع على النحو التالي :
أ - الطالب: فهد بن عبد الله من محمد المزعل ، من أول الكتاب إلى نهاية باب الحجر، سنة 1420 هـ.
- ب - الطالب : محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن الملا ، " من أول باب الوكالة إلى نهاية باب الحضانة دراسة وتحقيقا ، سنة 1422 هـ ، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه.
- ج - الطالبة : صباح بنت يحيى بن حميد الغامدي ، من أول كتاب الجنائيات إلى آخر الكتاب ، دراسة وتحقيق ، سنة 1424 هـ ، لنيل درجة الماجستير .
- " حاشية الإقناع " ل محمد بن أحمد البهوتي ، الشهير ب الخلوتي . (2)
وقد قام الطالب: حاتم بن فالح بن محمد المدرع ، من جامعة محمد بن سعود الإسلامية ، بالسعودية ، بتحقيق الكتاب للحصول على إجازة بالماجستير، سنة 1431 هـ ، و الرسالة لم تطبع بعد ، وهي موجودة على موقع أهل الحديث .

(1) آل بسام ، عبد الله بن عبد الرحمن ، علماء نجد ، ج 4 ص 354، ط 2 ، سنة 1419 هـ ، مطبعة دار العاصمة ، الرياض ، اباطة ، نزار ، والمالح ، محمدياض ، إتمام الأعلام ، ص 260-261 ، ط 2 ، سنة 2003 م ، 1424 هـ ، دار الفكر ، بيروت .
(2) محمد بن أحمد علي البهوتي ، شمس الدين ، العالم ، الفقيه ، إمام المنقول والمعقول ، مخرج الفروع على الاصول ، ولد بمصر في بيئة علمية ، انتهى إليه الإفتاء والتدريس ، بعد وفاة خاله البهوتي ، وصار مقصدا للحنابلة ، له مؤلفات كثيرة منها ، " حاشية على منتهى الإرادات " ، " تعبد الناسك في أحكام المناسك " ، ت سنة 1088 هـ ، الغزي ، النعت الأكمل ، ص 210 ، العثيمين ، السحب الوابلة ، ج 2 ص 869 ، الزركلي ، الأعلام ، ج 6 ص 12.

المطلب الرابع : اختصارات الإقناع لطالب الانتفاع والدراسات العلمية عليه

• " المجموع فيما هو كثير الوقوع " لـ عبد الرحمن بن عبد الله أبا بطين ⁽¹⁾ ، وقد اعتني كثير من طلبة العلم بالكتاب ، ويوجد عليه عدد من الرسائل الجامعية ⁽²⁾ وهي على النحو التالي .

أ - العنوان : تحقيق كتاب : "المجموع فيما هو كثير الوقوع" للشيخ عبدالرحمن بن عبدالله أبا بطين ت (1121هـ) (من بداية كتاب الطهارة حتى نهاية باب المشي إلى الصلاة) الطالب : علي بن محمد بن علي السعوي ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، لنيل درجة الماجستير .

ب - الطالب : خالد بن بشير محمد معافا ، جامعة الإمام محمد بن سعود، لنيل درجة الماجستير ، من أول (باب المشي إلى الصلاة) إلى آخر (كتاب الجنائز) .

ت - الطالب : سعد بن إبراهيم بن سعد الحميد، جامعة الإمام محمد بن سعود، لنيل درجة الماجستير، من أول باب (صفة الحج) إلى باب (الخيار في البيع والتصرف في المبيع وقبضه والإقالة) .

ث - الطالب : عبدالعزيز بن عبدالله بن حمد العتيق، جامعة الإمام محمد بن سعود ، لنيل درجة الماجستير

من أول باب (الربا إلى نهاية باب السبق والمناضلة) .

ج - الطالب : أحمد بن محمد بن أحمد اليحي، جامعة الإمام محمد بن سعود، لنيل درجة الماجستير، من أول (كتاب الزكاة) إلى نهاية فصل (ثم يخرج للسعي من باب الضفا) من كتاب الحج.

ح - الطالب : عبدالعزيز بن أحمد السمحان ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، لنيل درجة الماجستير، من أول باب (العارية) إلى نهاية كتاب (الخلع).

⁽¹⁾ عبدالرحمن بن عبدالله بن سلطان بن خميس العائدي، القحطاني، الحنبلي، الملقب ب : "أبابطين"، المولود في بلدة "الروضة" من قرى "سدير" بنجد ، نشأ في أسرة ذات فضل ودين ، تتلمذ على عبد العزيز بن عبد الله الحصين في التفسير و الحديث و الفقه و أصوله و أصول الدين حتى برع في ذلك كله، وهو أكثر مشايخه نفعا له ، توفي سنة (1121 هـ) - رحمه الله ، ابن حميد النجدي ، السحب الوابلة ، ج 2 ص 358 ، ابن بشر ، عنوان المجد ، ج 2 ص 358.

⁽²⁾ <http://www.albaidha.net/vb/showthread.php?t=387>

المطلب الخامس : الجمع بين الإقناع لطالب الانتفاع والحواشي والشروح وغيره من المؤلفات

• كتاب " غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى " لمرعي الكرمي⁽¹⁾، جمع فيه بين الإقناع ومنتهى الإيرادات، كانت الطبعة الأولى سنة 1959 م، يقع في ثلاثة مجلدات، طباعة دار السلام ، دمشق، وقد طبع حديثاً بتحقيق ياسر المزروعى ورائد الرومي، مطبعة وزارة الأوقاف، بالكويت، وعليه شرح، و زوائد ، مع شرح الزوائد :

1. وهو: " مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى"، لـ مصطفى السيوطي الرحبياني⁽²⁾، ومعه "تجريد الزوائد الغاية والشرح"، لـ حسن الشطي⁽³⁾ يقع في ستة مجلدات، ط1 سنة، 1381هـ، 1961م ، المكتب الإسلامي.

• كتاب "دليل الطالب لنيل المطالب" وهو مختصر المنتهى، لمرعي الكرمي، وقد قام بتحقيقه كل من:

1. سلطان بن عبد الرحمن العيد، سنة 1389 هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

2. عبد الله عمر البارودي، سنة 2004 م ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت.

و علي كتاب "دليل الطالب لنيل المطالب" شرحان ، وحاشية، وتخريج لأحاديثه ، ونظم، وهم :

1- شرح " نيل المآرب بشرح دليل الطالب :التغلي، لعبد القادر بن عمر الشيباني ابن أبي تغلب⁽⁴⁾، (ت 1135 هـ) تحقيق: محمد الأشقر، ط1، سنة 1403هـ، 1983 م، مكتبة الفلاح .

(1) مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي، المقدسي، مؤرخ أديب، من كبار الفقهاء ، كان فقيهاً ، محدثاً ، إماماً ، ذا اطلاع واسع على نقول الفقه ودقائقه ، درس بجامع الأزهر بالقاهرة ، له نحو سبعين كتاباً منها : (دليل الطالب) في الفقه ، و(دليل الطالبين لمعرفة كلام النحويين) ، و(أقاويل الثقات في معرفة الأئمة والصفات)، توفي سنة (1033 هـ)، ابن حميد، السحب الوابلة، ج 3 ص 1118-1125 ، الزركلي، الأعلام، ج 7 ص 203 .

(2) مصطفى السيوطي (1160 - 1243 هـ = 1747 - 1827 م) مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة ، الرحبياني مولدا ثم الدمشقي: فرضي، كان مفتي الحنابلة بدمشق . ولد في قرية الرحبية (من أعمالها) وتفقه واشتهر، وولي فتوى الحنابلة سنة 1212 هـ ، وتوفي بدمشق ، له مؤلفات ، منها " مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى " ، في فقه الحنابلة ، و " تحفة العباد فيما في اليوم والليلة من الأوراد" جمعه من الاصول الستة ، و" تحريرات وفتاوى " لم تجمع ، تقع في نحو مجلد، الزركلي ، الأعلام ج 7 ص 234 ، كحالة ، معجم المؤلفين، ج 12 ص 254 ، الشطي ، مختصر طبقات الحنابلة ، 178 .

(3) هو حسن بن عمر بن معروف بن عبد الله ابن مصطفى، الشطي، البغدادي الأصل، الدمشقي، الحنبلي (1205 - 1274هـ)، فقيه ، نحوي، وفرضي ، متكلم، عروضي، أخذ عن محمد الكزبري ، وولده الشيخ عبد الرحمن، والملا علي السويدي، ومصطفى السيوطي وغيرهم، من تصانيفه : " منحة مولى الفتح تجريد زوائد الغاية " و "الشرح " في فروع الفقه الحنبلي، و " شرح الكافي " ، في علمي العروض والفوائد ، و"النثار على الإظهار ، كحالة، معجم المؤلفين ، ج 3 ص 267 ، الزركلي ، الأعلام ، ج 3 ص 209 ، الشطي ، مختصر طبقات الحنابلة ، ص 188.

(4) التغلي ، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلي (1052 - 1135 هـ = 1642 - 1723 م)، ولد بدمشق وتوفي فيها ، من فقهاء الحنابلة، له كتب، منها " نيل المآرب " جزآن في شرح دليل الطالب لمرعي ابن يوسف الكارمي، الزركلي ، الأعلام ، ج 4 ص 41 ، كحالة ، معجم المؤلفين ، ج 5 ص 296 .

وهذا الشرح عليه حاشية، هي :

أ- "حاشية اللبدي على نيل المآرب في الفقه الحنبلي" لـ عبدالغني بن ياسين اللبدي النابلسي (1)، (ت 1317 هـ) تحقيق: محمد سليمان الأشقر ، سنة 1419 هـ ، 1999 م، ط 1 ، دار البشائر الإسلامية.

2- شرح "منار السبيل شرح الدليل"، إبراهيم بن محمد بن سالم ضويان (2)، تحقيق زهير الشاويش ، ط 7 ، سنة (1049 هـ - 1989 م)، المكتب الإسلامي، بيروت .

وهذا الشرح له تهذيب ، وعليه شرح ، وهما:

أ - "التهذيب والتذييل لمنار السبيل" لـ أحمد ناصر بن سعيد، سنة 2002 ، مكتبة سالم.

ب - "شفاء الغليل بشرح منار السبيل" ، لـ عبدالله بن جبرين ، طبع منه المجلد الأول ، باب الطهارة ، بعناية سليمان الخراشي، سنة 1420 هـ، دار القاسم و دار الجواب.

3- حاشية " دليل الطالب لنيل المطالب على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مع حاشية العلامة محمد بن مانع " لـ مرعي بن يوسف الحنبلي- محمد بن مانع سنة (1389 هـ-1969 م)، ط 2 ، المكتب الإسلامي.

4- كتاب تخريج أحاديث على "دليل الطالب لنيل المطالب " إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل" محمد ناصر الدين الألباني (3)، ط 2 ، 1405 هـ ، 1985 م، المكتب الإسلامي، بيروت .

5- " منظومة الذهب المنجلي في الفقه الحنبلي لدليل الطالب " ، موسى محمد شحادة الرحبيي ، سنة (1401 هـ) ، دار الفكر ، بيروت .

(1) عبد الغني بن ياسين اللبدي، النابلسي، (1262 - 1317 هـ) (1846 - 1899 م) فقيه، من فضلاء نابلس ، تتلمذ على شيخ الحنابلة بجامع الأزهر يوسف البرقاوي ، ثم ارتحل إلى مكة حاجا ، وصار مدرسا بحرهما ، من تصانيفه" حاشية على شرح دليل الطالب ، وكان تقيا نقيا مهيبا ، الشطي، مختصر طبقات الحنابلة، 178 ، كحالة ، معجم المؤلفين ، ج 5 ص 267 ، الشطي ، معجم طبقات الحنابلة، ص 209.

(2) إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، (1275 - 1353 هـ = 1858 - 1935 م) من بني زيد سكان شقراء بنجد فقيه، له علم بالأنساب واشتغال بالتاريخ، وتولى القضاء بها، وألف كتابا، منها "منار السبيل " مجلدان، في شرح (دليل الطالب) لمرعي بن يوسف الكرمي، في فقه ابن حنبل ورسالة في "أنساب أهل نجد " ورسالة مختصرة "في التاريخ" - خ ، في الرياض ذكر فيها بعض الغزوات والوفيات من سنة " 750 هـ " إلى استيلاء الملك عبد العزيز آل سعود على الرياض سنة " 1319 هـ) و"رفع النقاب عن تراجم الأصحاب" "خ" الزركلي، الأعلام ، ج 1 ص 72 ، آل الشيخ ، مشاهير علماء نجد ، ج 3 ص 22 .

• و من الكتب التي جمعت أيضا مع الإقناع " نظم الخصائص الواقعة في الإقناع⁽¹⁾ للسفاريني (2) .

• و كتاب " المسائل التي اختلف فيها الإقناع والمنتهى " جمعها ، ورتبها ، وحققها عبد العزيز بن محمد الحجيلان ، طبعة سنة (1419 هـ) ، مطبعة دار الوطن ، الرياض .

المطلب السادس : أبرز مصادر المؤلف في كتابه الإقناع لطالب الانتفاع.

ذكر الحجاوي في مقدمة كتابه الإقناع أنه اعتمد في اختياراته الفقهية على ثلاثة مصادر " الإنصاف " و "تصحيح الفروع" و "التنقيح " ، لكن المطلع على كتابه يجد مصادر ومراجع أخرى قد رجع إليها ، أو رجع لها من نقل عنه الحجاوي ولم يذكرها في مقدمته ، والمؤلف أحيانا يذكر المصدر ، وأحيانا يذكر اسم المؤلف ، وأخرى يذكر المصدر مع اسم المؤلف ، فقامت بذكر أبرز تلك المصادر ، مع ترجمة للمؤلفين ، وذكرت المراجع على حسب سنة الوفاة للمؤلف ، واكتفيت بذكر إن كان الكتاب مطبوعاً أم لا ، وما جهلت سكت عنه ، وقد تتبعت تلك المصادر وهي على النحو التالي :

1. موطأ الإمام مالك بن أنس (ت179هـ) ، مطبوع .
2. " التنبيه " لأبي بكر عبد العزيز بن جعفر ، المعروف بغلام الخلال ، (ت 363 هـ) ، مطبوع .
3. " عيون المسائل " لأبي علي شهاب الدين العكبري (428 هـ) ، والكتاب مفقود .
4. " الإرشاد إلى سبيل الرشاد " لابن أبي موسى ، محمد بن أحمد الهاشمي (ت 428 هـ)⁽³⁾ مطبوع
5. " الجامع الكبير " لأبي يعلى الفراء ، محمد بن الحسين (ت 458) .
6. " الجامع الصغير " لأبي يعلى الفراء ، محمد بن الحسين ، مطبوع ، وعليه رسائل جامعية ، بجامعة سعود الإسلامية .
7. " المحرر " لأبي يعلى الفراء ، محمد بن الحسين ، مطبوع .

(1) الغزي ، النعت الأكمل ، ص 302 ، العثيمين ، السحب الوابلة ، ج 2 ص 303 .
(2) شمس الدين ، أبو العون ، محمد بن أحمد بن سالم السفاريني ، ولد سنة 1114هـ في سفارين (من قرى نابلس) ، قرأ القرآن صغيراً ، وحفظه ، وأتقنه ، ورحل إلى دمشق فأخذ عن علمائها ، عالم بالحديث ، والأصول ، والأدب ، من تصنيفاته : " الدراري المصنوعات في اختصار الموضوعات و" كشف اللثام شرح عمدة الأحكام " ، و " غذاء الألباب شرح منظومة الآداب " ، عاد إلى نابلس فدرّس ، وأفتى ، وتوفي فيها سنة 1188هـ ، ابن حميد ، السحب الوابلة ، ج 2 ، ص 839-846 ، الزركلي ، الأعلام ، ج 6 ، ص 14 .
(3) أبو علي ، محمد بن أحمد بن أبي موسى البغدادي ، ولد 345هـ ، إليه انتهت رئاسة الحنابلة ، أخذ عن الحسن التميمي ، وغيره ، وكان رئيساً رفيع القدر ، بعيد الصيت ، له تصانيف كثيرة منها : " الإرشاد " ، و " شرح كتاب الخرقى " ، وغيرها ، توفي سنة 428هـ ، ابن أبي يعلى ، طبقات الحنابلة ، ص 368-370 ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 5 ، ص 138-143 .

8. " التعلیق " لأبي يعلى الفراء ، محمد بن الحسين ، ويسمى الخلاف الكبير ، مخطوط ، ويوجد عليه رسالة جامعية لكتاب الحج ، وأخرى لكتاب البيوع .
9. " الروايتين والوجهين " لأبي يعلى الفراء ، محمد بن الحسين ، مطبوع .
10. " الإيضاح " لأبي الفرج ، عبد الواحد بن محمد بن علي الشيرازي (ت 486 هـ) ⁽¹⁾ مخطوط .
11. " المبهج " لأبي الفرج ، عبد الواحد بن محمد بن علي الشيرازي .
12. " الخصال والأقسام " ، للحسن بن أحمد بن عبدالله ، ابن البناء (ت 471 هـ) ، يوجد جزء منه مخطوط .
13. " رؤس المسائل " ، ويسمى " الخلاف الصغير " لأبي الخطاب ، محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلؤداني .
14. " الهداية " ، لأبي الخطاب ، محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلؤداني ، والكتاب مطبوع .
15. " الموجز " ابن المراق الحلواني (ت 505 هـ) والكتاب مفقود ⁽²⁾ .
16. " الانتصار في المسائل الكبار " ، ويسمى أيضاً " بالخلاف الكبير " لأبي الخطاب ، محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلؤداني (ت 510 هـ) ⁽³⁾ ، والكتاب مطبوع .

(1) أبو الفرج ، عبد الواحد بن محمد بن علي بن أحمد الأنصاري ، الشيرازي الأصل ، الحراني المولد ، الفقيه الحنبلي الواعظ ، ارتحل إلى بغداد ، فلزم القاضي أبا يعلى بن الفراء ، وتفقّه به ، ودرّس ، ووعظ ، وبت مذهب أحمد بأعمال بيت المقدس ، وصنف التصانيف ، منها : " الإيضاح " ، و " المبهج " ، وغيرها ، توفي بدمشق ، سنة 486 هـ ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج 19 ، ص 51-53 ، الزركلي ، الأعلام ، ج 4 ، ص 177 .

(2) أبو الفتح ، محمد بن علي بن محمد بن عثمان الحلواني البغدادي ، الحنبلي ، المعروف بابن المراق فقيه ، ولد سنة 439 هـ ، كان من فقهاء الحنابلة ببغداد ، تفقه على أبي يعلى بن الفراء ، ودرس ، وأفتى ، وناظر ، له مصنفات منها : " كفاية المبتدي " ، و " مختصر العبادات " ، وغيرها توفي سنة 505 هـ ، ابن رجب ، ابن رجب ، عبد الرحمن بن أحمد ، الذيل على طبقات الحنابلة ، ج 1 ، ص 246-248 ، تحقيق عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، ط 1 ، سنة 1425 هـ - 2005 م ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، كخالة ، معجم المؤلفين ، ج 3 ، ص 539 ، الزركلي ، الأعلام ، ج 6 ، ص 277 .

(3) أبو الخطاب ، محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلؤداني ، إمام الحنابلة في عصره ، أصله من كلوازي (من ضواحي بغداد) ، ولد ببغداد سنة 432 هـ كان إماماً ، ورعاً ، غزير العلم ، من كتبه : " التمهيد " في أصول الفقه ، و " الانتصار في المسائل الكبار " ، و " رؤوس المسائل " ، وغيرها ، توفي ببغداد سنة 510 هـ ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 6 ، ص 45-46 ، الزركلي ، الأعلام ، ج 5 ، ص 291 .

17. " الفنون " لأبي الوفاء ، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل ⁽¹⁾ ، طبع منه جزءان .
18. "الفصول " لأبي الوفاء ،علي بن عقيل بن محمد بن عقيل ، جزء منه مخطوط .
19. التذكرة " لأبي الوفاء ، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل ، مطبوع .
20. "مفردات بن عقيل " لأبي الوفاء ، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل ، مفقود .
21. " الواضح " لأبي الحسن الزاغوني (ت 527 هـ)⁽²⁾ والكتاب مفقود.
22. " منسك ابن الزاغوني " لأبي الحسن الزاغوني .
23. " الكشاف " أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري (ت 538 هـ)⁽³⁾ ، مطبوع .
24. " شرح المذهب " لأبي يعلى الصغير (ت 560 هـ)⁽⁴⁾ .
25. " الإفصاح عن المعاني الصحاح " لـ يحيى بن محمد بن هبيرة (ت 560 هـ)⁽⁵⁾ والكتاب طبع منه مسائل الاتفاق والخلاف ، والباقي مفقود .
26. " السر المصون " ، لابن الجوزي ، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي (ت 597 هـ) .

(1) أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن عبد الله البغدادي ، الظفري ، الحنبلي ، ولد سنة 431هـ ، صاحب التصانيف ، ومؤلف كتاب الفنون ، الذي يزيد على أربعمائة مجلد ، فيه فوائد كثيرة جلييلة ، في الوعظ ، والتفسير ، والفقه ، والأصول ، وغيرها ، كان إماماً ، كثير العلوم خارق الذكاء ، مكباً على الاشتغال ، والتصنيف ، بارعاً في الفقه ، وأصوله ، حفظ القرآن الكريم ، وقرأ بالقرآيات ، والروايات ، توفي سنة 513هـ ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج6 ، ص58-66 ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج19 ، ص443-451.

(2) أبو الحسن ، علي بن عبيد الله بن نصر السري بن عبيدالله بن سهل الزغواني ، شيخ الحنابلة ، وواعظهم ، وأحد أعيانهم ، ولد سنة 455هـ ، قرأ القرآن بالروايات ، بالإضافة إلى أنه قرأ الكثير من كتب اللغة ، والنحو ، والفرائض ، وكان متقناً في علوم شتى ، توفي سنة 527هـ ، ابن رجب ، الذيل على طبقات الحنابلة ، ج1 ، ص401-410 ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج6 ، ص133-135 ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج20 ، ص278-279.

(3) الزمخشري ، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الخوارزمي الزمخشري ، من أئمة العلم بالدين ، والتفسير ، واللغة ، والأدب ، من أشهر كتبه " الكشاف " في تفسير القرآن الكريم ، و" أساس البلاغة " و" المفصل " ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج6 ص194-195 ، الزركلي ، الأعلام ، ج7 ص178.

(4) عماد الدين ، أبو يعلى الصغير ، محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء ، القاضي ، سمع الحديث من أبيه ، وعمه القاضي أبي الحسين ، وطبقتهما ، برع في المذهب ، والخلاف ، والمناظرة ، وأفتى ، ودس ، وولي القضاء ، ثم تعفف عنه ، ذهب بصره ، فلزم بيته ، وله مصنفات شتى ، منها : " التعليقة في مسائل الخلاف " ، " المفردات " ، " كتاب شرح المذهب " ، وغيرها ، توفي سنة 560هـ ، ابن رجب ، الذيل على طبقات الحنابلة ، ج2 ، ص95-105 ، ابن مفلح ، المقصد الأرشد ، ج2 ، ص500 - 501 .

(5) عون الدين ، أبو المظفر ، يحيى بن محمد بن هُبيرة بن سعيد الشيباني ، ولد سنة 499هـ ، بقرية بني أوقر من أعمال العراق ، دخل بغداد شاباً فطلب العلم ، وسمع الحديث ، وقرأ القراءات ، وشارك في الفنون ، وصار من فضلاء زمانه ، كان مجلسه معموراً بالعلماء ، والفقهاء ، شرح " صحيح البخاري ومسلم " ، وألف كتاب " العبادات في مذهب أحمد " ، واستوزره المقتفي فبقي وزيراً إلى أن مات سنة 560هـ ، الذهبي ، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ، العبر في خبر من غير ، ج3 ، ص34-35 ، تحقيق أبو هاجر محمد السعيد بن بسويون زغلول ، بدون ط بدون س ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج20 ، ص426-432 .

27. " المذهب في المذهب " ، والكتاب مفقود لابن الجوزي ، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي .
28. " مسبوكة الذهب " ، لابن الجوزي ، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي
29. " لقط المنافع " مخطوط ، ويوجد له مشروع رسالة علمية في معهد المخطوطات العربية ، لابن الجوزي ، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي .
30. " اسباب الهداية " ، مخطوط لابن الجوزي ، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي .
31. " النهاية في شرح الهداية " لأبي المعالي بن المنجي التتوخي (ت 606 هـ)⁽¹⁾ ، والكتاب مفقود .
32. " المستوعب " لأبي عبد الله محمد السامري (ت 616 هـ)⁽²⁾ ، والكتاب مطبوع .
33. " الكافي " ، لابن قدامة المقدسي ، عبد الله بن أحمد بن محمد ، مطبوع .
34. " المغني " ، لابن قدامة المقدسي ، عبد الله بن أحمد بن محمد ، مطبوع .
35. " عمدة الفقه " لابن قدامة المقدسي ، عبد الله بن أحمد بن محمد ، مطبوع .
36. " روضة الناظرين " لابن قدامة المقدسي ، عبد الله بن أحمد بن محمد ، مطبوع .
37. " تلخيص المطلب في تلخيص المذهب " فخر الدين محمد بن تيمية⁽³⁾ (ت 622 هـ) .
38. " بلغة الساغب وبيغة الراغب " ، فخر الدين محمد بن تيمية ، والكتاب مفقود .
39. " ترغيب القاصد في تقريب المقاصد " ، والكتاب مفقود ، فخر الدين محمد بن تيمية .

(1) وجيه الدين ، أبو المعالي ، أسعد بن المنجي بن أبي المنجي بركات بن المؤمل التتوخي ، المعري ، الحنبلي ، ولد سنة 519 هـ ، ارتحل إلى بغداد بعد أن تفقه على شرف الإسلام بن الحنبلي ، وغيره ، روى عنه: الشيخ موفق الدين بن قدامة ، وابن خليل ، وغيرهم ، له تصانيف منها : " النهاية في شرح الهداية " ، وكتاب " الخلاصة في المذهب " ، وغير ذلك ، وفي أولاده علماء ، وكبراء ، توفي سنة 606 هـ ، ابن رجب ، الذيل على طبقات الحنابلة ، ج3 ، ص98-106 ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج21 ، ص436-437 .

(2) أبو عبد الله ، نصير الدين ، محمد بن عبد الله بن الحسين السامري ، المعروف بابن سُنَيْتَةَ ، حنبلي ، من كبار القضاة ، ولد بسامراء سنة 535 هـ ، وولي قضاءها ، ثم ولي القضاء ، والحسبة ببغداد ، كان شيخاً ، جليلاً ، فاضلاً ، حسنَ المعرفة في المذهب ، والخلاف ، برع في الفقه ، والفرائض ، وصنّف فيهما تصانيف منها : كتاب "المستوعب" في الفقه ، و كتاب " الفروق " في الفرائض ، وغيرها ، مات ببغداد سنة 616 هـ ، الزركلي ، الأعلام ، ج6 ، ص231 ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج7 ، ص126-127 ، العليمي ، المنهج الأحمد ، ج4 ، ص136-137 .

(3) فخر الدين ، أبو عبد الله ، محمد بن الخضر بن محمد بن الخضر بن تيمية الحراني الحنبلي ، ولد بحرّان سنة 542 هـ ، قرأ القرآن على والده ، وله عشر سنين ، كان شيخ حران وخطيبها ، وكان مفسراً ، خطيباً ، واعظاً ، من كتبه : " التفسير الكبير " ، و " تلخيص المطلب في تلخيص المذهب " فقه ، و " شرح الهداية " ، وغيرها ، توفي بحرّان سنة 622 هـ ، ابن رجب ، الذيل على طبقات الحنابلة ، ج3 ، ص321 ، العليمي ، المنهج الأحمد ، ج4 ، ص167-177 ، ابن مفلح ، المقصد الأرشد ، ج2 ، ص406-409 ، الزركلي ، الأعلام ، ج6 ، ص113 .

40. " منتهى الغاية في شرح الهداية " لأبي الركات عبد السلام بن تيمية ، (ت 652 هـ)⁽¹⁾ ،
والكتاب مفقود .
41. مختصر بن تميم " محمد بن تميم الحراني ، (ت 675 هـ)⁽²⁾ ، والكتاب مطبوع .
42. " شرح مسلم " يحيى بن شرف الدين النووي (ت 676 هـ)⁽³⁾ ، والكتاب مطبوع .
43. " الشرح الكبير " لـ عبد الرحمن بن قدامة المقدشي (ت 682 هـ)⁽⁴⁾ ، والكتاب مطبوع .
44. " الرعاية الكبرى " ، لابن حمدان ، أحمد بن حمدان الحراني⁽⁵⁾ ، حقق جزء منه .
45. " الرعاية الصغرى " ، لابن حمدان ، أحمد بن حمدان الحراني ، مخطوط .
46. " الإفادات بأحكام العبادات " ، لابن حمدان ، أحمد بن حمدان الحراني .
47. " أدب المفتي والمستفتي " ، لابن حمدان ، أحمد بن حمدان الحراني ، والكتاب مطبوع .

(1) أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن أبي القسم الخضر بن محمد بن علي بن تيمية ، الحراني ، الفقيه الحنبلي الإمام المقرئ ، المحدث ، المفسر ، الأصولي ، النحوي ، شيخ الإسلام ، وأحد الحفاظ الأعلام ، وفقه الوقت ، ولد سنة تسعين وخمسمائة تقريباً بحران ، وحفظ بها القرآن ، وسمع من عمه الخطيب فخر الدين ، والحافظ عبد القادر الرهاوي ، تفقه بها على أبي بكر بن غنيمه والفخر إسماعيل ، وأتقن العربية ، والحساب ، والجبر ، والمقابلة ، وبرع في هذه العلوم ، له اليد الطولى في معرفة القراءات والتفسير صنف التصانيف ، واشتهر اسمه وبعد صيته وكان فرد زمانه في معرفة المذهب ، مفرط الذكاء ، ومن مصنفاته " أطراف أحاديث التفسير " و " المنقذ من أحاديث الأحكام " و " منتهى الغاية في شرح الهداية " ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 7 ص 443-444 ، ابن مفلح المقصد الأرشد ، ج 2 ص 162 .

(2) محمد بن تميم الحراني ، الفقيه المقتن صنف مختصراً في الفقه وصل فيه إلى أثناء الزكاة ، وهو يدل على علم مؤلفه وفقه نفسه ، تفقه على الشيخ مجد الدين ابن تيمية ، (ت 675 هـ) ، ابن مفلح ، المقصد الأرشد ، ج 2 ص 162 .

(3) محيي الدين ، أبو زكريا ، يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحوراني ، النووي ، الشافعي ، ولد في نوى ، من قرى حوران بسورية ، سنة 631 هـ علامة بالفقه ، والحديث ، تعلم في دمشق ، وأقام بها زمناً طويلاً ، من كتبه : " تهذيب الأسماء واللغات " ، " منهاج الطالبين " ، " المنهاج في شرح صحيح مسلم " ، " رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين " ، وغيرها ، توفي في نوى ، سنة 676 هـ ، الزركلي ، الأعلام ، ج 8 ، ص 149-150 ، ابن كثير ، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن بن كثير القرشي الدمشقي ، البداية والنهاية ، ج 13 ، ص 326-327 ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط 1 ، سنة 1417 هـ -1997 م ، دار هجر ، مصر ، الجزيرة .

(4) شمس الدين ، أبو الفرج ، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعلي ، الحنبلي ، من أعيان الحنابلة ، ولد سنة 597 هـ في دمشق ، وهو أول من ولي قضاء الحنابلة بها ، استمر فيه نحو 12 عاماً ، ثم عزل نفسه ، دَرَسَ ، وأفتى ، وانتهت إليه رئاسة الحنابلة في عصره ، له تصانيف ، منها : " الشافي " ، وهو " الشرح الكبير للمقتن " ، وكانت له اليد الطولى في الحديث ، والأصول ، والنحو ، وغير ذلك ، توفي سنة 682 هـ بدمشق ، ابن رجب ، الذيل على طبقات الحنابلة ، ج 4 ، ص 172-185 ، الزركلي ، الأعلام ، ج 3 ص 329 .

(5) نجم الدين ، أبو عبدالله ، أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان الحراني ، الحنبلي ، ولد سنة 603 هـ بحرآن ، وسمع الكثير بها من الحفاظ عبد القادر ، وغيره ، وقرأ بنفسه ، وقرأ على الشيوخ ، وبرع في الفقه ، وانتهت إليه معرفة المذهب ، ودقائقه ، وغوامضه ، ونيابة القضاء بالقاهرة ، صنف التصانيف الكثيرة منها : " الرعاية الكبرى " ، الرعاية الصغرى ، " الوافي " ، وغير ذلك ، توفي بالقاهرة سنة 695 هـ ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 7 ، ص 748-749 ، ابن رجب ، الذيل على طبقات الحنابلة ، ج 4 ، ص 266-269 .

48. "النظم" ويسمى أيضاً "عقد الفرائد وكنز الفوائد" محمد بن عبد القوي (ت 699 هـ) (1) والكتاب مطبوع .

49. "شرح المقنع" لمسعود بن أحمد بن مسعود بن زيد الحارثي (ت 711 هـ) (2) ، والكتاب مخطوط ، ويوجد رسالة جامعية لجزء منه .

50. "شرح العمدة" لشيخ الإسلام ، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام الحرانين تيميه (ت 728 هـ) (3) ، مطبوع .

51. "شرح المحرر" أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام الحراني ، بن تيميه ، مطبوع .

52. "منهاج السنة النبوية" أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام الحراني ، بن تيميه ، مطبوع .

53. "بيان الدليل على بطلان التحليل" أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام الحراني ، بن تيميه ، مطبوع .

54. "الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان" أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام الحراني ، بن تيميه ، مطبوع .

55. "الوجيز" ، ابن أبي السري الدجيلي (ت 732 هـ) (4) ، والكتاب مخطوط .

(1) شمس الدين ، أبو عبدالله ، محمد بن عبد القوي بن بدران المرادوي المقدسي ، فقيه حنبلي ، ولد سنة 630 هـ بمردا (من قرى نابلس) ، وإليها نسبته ، برع في العربية ، واللغة ، واشتغل ، ودرس ، وأفتى ، وصنّف ، من كتبه : "طبقات الأصحاب" ، و "الفروق" ، وغيرها ، توفي بدمشق سنة 699 هـ ، ابن رجب ، الذيل على طبقات الحنابلة ، ج 4 ، ص 307-309 ، العلمي ، المنهج الأحمد ، ج 4 ، ص 357-358 ، الزركلي الأعلام ، ج 6 ، ص 214 .

(2) الحارثي ، مسعود بن أحمد بن مسعود أبو عبد الله ، ولد سنة (653 هـ) وسمع من علماء كبار منهم الرضى بن البرهان ، والنجيب الحراني ، كان فقيهاً ، مناظراً ، مفتياً ، عالماً بالحديث وفنونه ، وأقرأ المذهب ، ودرس ، ورأس الحنابلة ، من مؤلفاته "شرح المقنع لابن قدامة" ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 8 ص 53 ، الزركلي ، الأعلام ج 7 ص 216 .

(3) شيخ الإسلام ، تقي الدين ، أبو العباس ، أحمد بن عبد الحلیم بن عبدالسلام ابن عبد الله بن تيمية الحراني الحنبلي ، ولد سنة 661 هـ ، كان إماماً ، متبحراً ، صحيح الذهن ، سريع الإدراك ، سيال الفهم ، كثير المحاسن ، موصوفاً بالشجاعة ، والكرم ، برع في الفقه ، والحديث ، والتفسير ، والأصول ، وفي فنون أخرى ، قدم به والده إلى دمشق فنشأ بها ، وسمع من علمائها ، وألف الكثير من الكتب من أشهرها "مجموع الفتاوى" ، توفي في سجنه بقلعة دمشق سنة (728 هـ) ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 8 ، ص 142-150 ، النعيمي ، الدارس في تاريخ المدارس ، ج 1 ص 57-58 ، ابن تغري بَرْدِي ، جمال الدين أبو المحاسن يوسف ، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، ج 9 ، ص 196-197 ، ط 1 (1413 هـ - 1992 م) ، قدم له وعلق عليه (محمد حسين شمس الدين) ، دار الكتب العلمية - بيروت ، البردي ، تسهيل السابلة ، ج 2 ، ص 1003-1014 ابن حميد ، السحب الوابلة ، ج 3 ، ص 1092 ، .

(4) سراج الدين ، أبو عبدالله ، الحسين بن يوسف بن محمد بن أبي السريّ الدجيلي البغدادي ، الحنبلي ، الفقيه ، ولد سنة 664 هـ ، حفظ القرآن في صباه ، وسمع الحديث ببغداد ، ودمشق ، وحفظ كتباً في العلوم ، منها : المقنع في الفقه ، والشاطبية في النحو ، ومقامات الحريري ، وغيرها ، وعُني بالعربية ، واللغة ، وعلوم الأدب ، كان خيراً ، فاضلاً ، متمسكاً بالسنة ، كثير الذكاء ، وله تصانيف منها : "الوجيز" ، وكتاب "زهة الناظرين وتبئيه الغافلين" ، وغيرها ، توفي سنة 732 هـ ، ابن رجب ، الذيل على طبقات الحنابلة ، ج 5 ، ص 30-33 ، ابن حجر ، ابن حجر ، شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ج 2 ، ص 159-160 ، تحقيق ومراقبة محمد عبد المعيد ضان سنة 1392 هـ - 1972 م ، مجلس دائرة المعارف العثمانية ، صيدر اباد الهند ، الزركلي ، الأعلام ، ج 2 ، ص 262 .

56. " زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي (ت 751 هـ) ⁽¹⁾ مطبوع .
57. إعلام الموقعين عن رب العالمين " لابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، مطبوع.
- الفروع " لابن مفلح ، محمد بن مفلح بن محمد الراميني (ت 763 هـ) ، مطبوع .
58. " حواشي المقنع " لابن مفلح ، محمد بن مفلح بن محمد الراميني ، مفقود .
59. النكت والفوائد السنوية " لابن مفلح ، محمد بن مفلح بن محمد الراميني، مطبوع .
60. "الأداب الشرعية و المنح المرعية " لابن مفلح ، محمد بن مفلح بن محمد الراميني ، مطبوع .
61. " الفائق في المذهب " شرف الدين، أبو العباس ، أحمد بن الحسن بن عبد الله بن قدامة ، المعروف بـ " ابن قاضي الجبل (ت 771 هـ) .
62. "شرح الزركشي على مختصر الخرقي" محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي، (ت 722 هـ) ⁽²⁾ والكتاب مطبوع .
63. " نهاية الحكم المشروع في تصحيح الفروع "، لابن ابي المجد يوسف بن ماجد المرادوي (ت 783 هـ) ⁽³⁾.
64. " شرح الأربعين النووية " عبد الرحمن أحمد بن رجب (ت 795 هـ) ⁽⁴⁾ .

(1) أبو عبد الله ، شمس الدين ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي ، الفقيه الحنبلي ، الشهير بابن قيم الجوزية ، ولد سنة 691 هـ في دمشق ، تفقه في المذهب ، وبرع ، وأفتى ، ولزم شيخ الإسلام بن تيمية حتى كان لا يخرج عن شيء من أقواله ، وسجن معه في قلعة دمشق ، وكان عارفاً بالتفسير ، وبالحدِيث ومعانيه ، والفقه وأصوله ، وغير ذلك ، أفتى ، ودرّس ، وناظر ، وصنّف ، وأفاد ، وكان ذا عبادة ، وتهجد ، وألّف تصانيف كثيرة منها : "إعلام الموقعين" و "زاد المعاد في هدي خير العباد" ، و غيرها ، توفي في رجب سنة 751 هـ بدمشق ، وصلي عليه بالجامع الأموي ، ابن العماد ، شذرات الذهب ج 8 ، ص 287-291 ، الزركلي ، الأعلام ، ج 6 ، ص 56 .

(2) شمس الدين ، أبو عبدالله ، محمد بن عبدالله بن محمد الزركشي ، المصري ، كان إماماً في المذهب ، له تصانيف مفيدة ، أشهرها " شرح الخرقي " وله شرح ثان على " الخرقي " اختصره من " الشرح الكبير " لكنه لم يكمله ، وشرح قطعة من "المحرر " من باب النكاح إلى أثناء باب الأضاحي قدر مجلد ، وشرح قطعة من " الوجيز " ، توفي سنة 772 هـ ، العلمي ، المنهج الأحمد ، ج 5 ، ص 137-139 ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 8 ، ص 384-385 ، ابن حميد ، السحب الوابلة ، ج 3 ، ص 966-968 .

(3) المرادوي ، ولي الدين يوسف بن ماجد بن عبد الخالق المرادوي الحنبلي ، فقيها ، فاضلا ، شديد التعصب لمسائل ابن تيمية ، وسجن بسبب ذلك ، حدث عن الحجاز ، وابن الرضى ، والشرف بن الحافظ ، وغيرهم ، (ت 783 هـ) ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 8 ص 486 ، ابن مفلح ، برهان الدين إبراهيم بن محمد ، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ، ج 3 ص 148 ، تحقيق عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، سنة 1410 هـ ، 1990 م ، الرياض السعودية ، مكتبة الرشد .

(4) بن رجب ، عبد الرحمن أحمد البغدادي الحنبلي ، أجازة ابن التقيب ، والنووي ، اشتغل بسماع الحديث ، وحدث عن خلق كثير ، له مصنفات عديدة منها : " شرح جامع أبي عيسى الترمذي " ، " شرح الأربعين النووية " و " شرح البخاري " (ت 795 هـ) ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 8 ص 578-579 ، ابن مفلح ، المقصد الأرشد ، ج 2 ص 81 .

65. "حواشي ابن نصر الله على الفروع، لأحمد بن نصر الله بن أحمد التُّسْتَرِيَّ (844هـ).⁽¹⁾، مطبوع .
66. "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف " لعلاء الدين، علي بن سليمان المرداوي (ت 885 هـ) مطبوع .
67. " تصحيح الفروع " ، مطبوع ، ويعتبر من أهم الكتب التي اعتمد عليها الحجاوي لعلاء الدين ، علي بن سليمان المرداوي (ت 885 هـ) .
68. " التنقيح " ، مطبوع وهو من الكتب المهمة التي اعتمد عليها الحجاوي لعلاء الدين ، علي بن سليمان المرداوي (ت 885 هـ) .
69. " حواشي التنقيح " ، لعلاء الدين ، علي بن سليمان المرداوي ، مطبوع .
70. " الوسيلة " والكتاب مفقود ، ومؤلفه غير معروف ، وهو من مصادر الحجاوي التي نقل عنها كلا من صاحب الفروع ، والإنصاف ، ولا ريب أن تنوع هذه المصادر وتعددتها وحسن الاستفادة منها تدل على تبحر الحجاوي في العلم، وسعة اطلاعه ، وتدقيقه ، وتحقيقه في المذهب الحنبلي ، رحمه الله تعالى .

المطلب السابع : أثر كتاب الإقناع لطالب الإنتفاع على من جاء بعده

نظراً لما لكتاب الإقناع من منزلة عالية ، ومكانة رفيعة عند العلماء سواء كانوا حنابلة أم غيرهم ، ولمكانة مؤلفه في تحقيق أقوال الإمام أحمد بن حنبل، فقد كثر المستفيدون ، والناقلون عنه في كثير من المسائل والفنون ، ومما يدل على ذلك كثرة الحواشي والشروح والمؤلفات والرسائل العلمية على كتاب الإقناع ، بالإضافة إلى من استفاد ونقل من كتاب الإقناع من علماء الحنابلة الذين عاصروه أو جاءوا بعده ، وبذلك يتضح لنا جلياً تأثير الحجاوي في الفقه الحنبلي على من جاء بعده ، ومنهم :

- التقاسيم الفقهية في متن الزاد : قال في كتاب الطهارة : إذا نوى الطهارة وأطلق، فمفهومه لا يرتفع حدثه وصرح به في الإقناع⁽²⁾.

(1) أبو يوسف ، محب الدين ، أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد بن عمر أحمد التُّسْتَرِي ، شيخ المذهب ، ومفتي الديار المصرية ، ولد سنة 765 هـ في بغداد ، ونشأ بها على الخير ، والاشتغال بالعلوم على اختلاف فنونه ، سمع من والده نصر الله ، ونجم الدين بن قاسم ، وعنى بالحديث ثم قدم القاهرة مع والده ، وأخذ عن مشايخها ، منهم ابن الملقن ، دُرْس ، وأفتى ، وناظر ، وكان له يد طولى في الأصول ، وانتهت إليه مشيخة الحنابلة ، وله عمل كثير في شرح مسلم ، وله حواشي على المحرر ، وعلى الفروع ، توفي سنة 844 هـ ، ابن مفلح ، المقصد الأرشد ، ج 1 ، 202- 204 ، ابن عبد الهادي ، يوسف بن الحسن الدمشقي الصالحي الحنبلي ، المعروف بابن المبرد، الجواهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد ، ص 6-8 ، تحقيق عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، ط 1 ، سنة 1421 هـ - 2000م ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ابن حميد ، السحب الوابلة ، ج 1 ، ص 260 - 272 ، البردي ، تسهيل السابلة ، ج 3 ، ص 1329-1331 .

(2) بن بَهَجْت ، عَامِر بن مُحَمَّدٍ فِدَاءً ، التقاسيم الفقهية في متن الزاد، ج 1 ص 16 ، بدون سنه ، بدون ط ، بدون دار نشر .

- قال في التهذيب : قوله: "مع الذّكر" أفادنا المؤلّف ، رحمه الله ، أنها تسقط بالنّسيان وهو المذهب، (-أي التسمية في الموضوع -) ، فإن نسيها في أوّلها، وذكرها في أثنائه فهل يُسمّى ويستمر، أم يبتدئ؟ اختلف في هذه المسألة "الإقناع" و"المنتهى" . وهما من كتب فقه الحنابلة ، فقال صاحب "المنتهى": يبتدئ ، وقال صاحب "الإقناع": يستمر ، والمذهب ما في "المنتهى"، لأن المتأخّرين يرون أنه إذا اختلف "الإقناع" و"المنتهى" فالمذهب "المنتهى" (1).
- وقال في الروض المربع : "الصحيح من المذهب أن المسجد العتيق أفضل من الأكثر جماعة ، وجزم به في الإقناع و المنتهى" (2) .
- قال في القول الراجح : هل بلع ما بين الأسنان يعتبر من الأكل وبالتالي يبطل الصلاة؟ ج/ قال في الإقناع : " ولا بأس ببلع ما بقي في فيه، أو بين أسنانه من بقايا الطعام بلا مضغ مما يجري به ريقه، وهو يسير" (3).
- قال مرعي الكرمي في "دليل الطالب لنيل المطالب" : ويكره الاقتصار في غسله على مرة إن لم يخرج منه شيء، فإن خرج وجب إعادة الغسل إلى سبع، يفيد أنه يشرع إعادة الغسل بعد السبع أيضا أن خرج منه شيء، لأنه نفي الوجوب فقط ، وعبارة الإقناع : " فإن لم ينق بسبع فالأولى غسله حتى ينقى" (4).
- قال في حاشية اللبدي : قال في الإقناع :كتاب الصداق "ويجب أن يكون له نصف يتمول عادة ويبذل العوض في مثله عرفا. والمراد: نصف القيمة لا نصف عين الصداق، فإنه قد يصدقها ما لا ينقسم كعبد" (5) .

(1) خليل ، أحمد بن محمد ، التهذيب المقنع في إختصار الشرح الممتع ، لـ محمد بن صالح بن العثيمين ، ص 31 ، بدون ط بدون دار نشر ، سنة 1426 هـ ، سلطنة عمان .

(2) البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس ، الروض المربع شرح زاد المستنقع في إختصار المقنع ، ج 1 ص 97 ، تحقيق سعيد محمد اللحام ، بدو سنه ، بدون ط ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .

(3) الصعقي ، خالد بن إبراهيم ، القول الراجح مع الدليل لكتاب الصلاة شرح منار السبيل ، ج 3 ص 34 ، بدون ط ، بدون سنة ، دار أم المؤمنين خديجة بنت خويلد .

(4) الكرمي ، مرعي بن يوسف ، ج 1 ص 67 ، دليل الطالب لنيل المطالب ، تحقيق أبو قتيبة نظر محمد الفارياي ، ط 1 ، سنة 1425 هـ ، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض .

(5) اللبدي ، عبد الغني بن ياسين ، حاشية اللبدي على نيل المأرب في الفقه الحنبلي ، ج 1 ص 245 ، تحقيق محمد سليمان الأشقر ، ط 1 ، سنة 1419 هـ - 1999 م ، دار البشائر الإسلامية .

- قال في شرح زاد المستقنع : وظاهر كلام الحنابلة ، كما قال صاحب الإقناع : " أن رفع اليدين لا يشرع "(1) أي في الوقوف في الصفا والمروة .
- قال في شرح منتهى الإرادات : " وفي الإقناع وغيره ، النجس هنا ، كَالْوَدْيِ وَالْمَذْيِ وَالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ ، طاهر منه صلى الله عليه وسلم ، ومن سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، تكريماً لهم "(2).
- قال في كشف المخدرات : قاله في الإقناع : " وكره إسراف في وضوء وغسل ، ولو على نهر جار ، وغسله عريان إن لم يراه أحد وإلا حرم "(3).
- قال في مسائل الإمام أحمد : قال في الإقناع " : الرمل سنة ، كما سبق بيان ذلك في المسألة السابقة ، فمن نسيه أو تركه عمداً لا شيء عليه ، لأنه هيئة غير واجبة فلم يجب بتركها شيء ، كالاضطباع وهو أن يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر "(4).
- - قال في "مطالب أولي النهى " : (وَعَسَلُهُمَا لِمَعْنَى فِيهِمَا) غير معقول لنا (فَلَوْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُدْخِلْ يَدَهُ الْإِنَاءَ لَمْ يَصِحَّ) وضوءه (وَفَسَدَ مَا حَصَلَ فِيهِمَا) من الماء كذا في الإقناع " (5).
- قال في "منار السبيل في شرح الدليل" ويصح التطوع بركعة قياساً على الوتر ، قال في الإقناع : " مع الكراهة " (6).
- قال في "دقائق أولي النهى لشرح المنتهى" " و يكره الحديث بعد صلاة الفجر في أمر الدنيا حتى تطلع الشمس ، ذكره في الإقناع " (7).

(1) الحمد ، حمد بن عبد الله ، شرح زاد المستقنع ، ج 11 ص 165 ، دار المنهاج ، الرياض .

(2) البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس ، شرح منتهى الإرادات ، ج 1 ص 265 ، تحقيق عبد الله التركي ، ط 1 ، سنة 2000 م ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع .

(3) البعلي ، عبد الرحمن بن عبد الله الحنبلي ، كشف المخدرات والرياح المزهرة لشرح أخصر المختصرات ، ج 1 ص 78 ، بدون ط ، سنة 1423 هـ ، 2002 م ، الناشر دار البشائر الإسلامية ، لبنان ، بيروت .

(4) المروزي ، إسحاق بن منصور ، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، ج 5 ص 2127 ، بدون ط ، 1425 هـ / 2002 م ، الناشر عمادة البحث العلمي ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية .

(5) الرحيباني ، مصطفى بن سعد السيوطي ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ج 1 ص 209 ، ط 1 ، سنة 1381 هـ ، 1961 م ، المكتب الإسلامي .

(6) ابن ضويان ، إبراهيم بن محمد بن سالم ، منار السبيل في شرح الدليل ، ج 1 ص 112 ، تحقيق زهير الشاويش ، ط 7 ، سنة 1409 هـ - 1989 م ، المكتب الإسلامي .

(7) البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس ، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ، ج 1 ، ص 144 بدون ط ، سنة 1996 م ، عالم الكتب .

المبحث الثالث: أثر الحجاوي في المذهب الحنبلي من خلال كتابه زاد المستقنع في اختصار المقنع ، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول: التعريف بأصل كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع وفيه فرعان :

الفرع الأول: اسم الكتاب ، ونسبته لمؤلفه .

الفرع الثاني: أهمية كتاب "المقنع" .

المطلب الثاني: التعريف بمؤلف الأصل وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول لقبه ، واسمه ، ونسبه .

الفرع الثاني : مولده ونشأته وطلبه للعلم .

الفرع الثالث : من مؤلفاته .

الفرع الرابع : وفاته .

الفرع الخامس : مصادر ابن قدامة في كتابه "المقنع" .

المطلب الثالث : توثيق كتاب "زاد المستقنع في اختصار المقنع" ، ونسبته لمؤلفه .

المطلب الرابع : أهمية كتاب " زاد المستقنع في اختصار المقنع "، وثناء العلماء عليه .

المطلب الخامس : منهج الحجاوي ، ومزايا كتابه " زاد المستقنع في اختصار المقنع" .

المبحث الرابع : المؤلفات على كتاب زاد المستقنع ، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : طبعات كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع .

المطلب الثاني : شروح كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع.

المطلب الثالث : حواشي كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع ، والتعليق عليه .

المطلب الرابع : نظم كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع.

المطلب الخامس: أثر كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع على من جاء بعده من الحنابلة .

المبحث الأول : أثر الحجاوي في المذهب الحنبلي من خلال كتابه زاد المستقنع في اختصار المقنع

المطلب الأول : التعريف بأصل كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع

قبل الخوض في الكلام عن كتاب زاد المستقنع لا بد من الحديث عن متن هذا الكتاب الذي قام الحجاوي باختصاره ، حتى نعرف مدى أهميته ، وسيكون الكلام عن أصل الكلام في الفروع التالية :

الفرع الأول : اسم الكتاب ، ونسبته لمؤلفه

من الواضح أن اسم الكتاب هو : " المقنع " ولا شك أن نسبه لـ موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي (541 - 620هـ) ، ويؤكد ذلك أمور كثيرة منها كما يأتي :

أولاً : جميع من ترجم لـ موفق الدين بن قدامة ، ذكر اسم الكتاب ونسبه لمؤلفه ، منهم : "شذرات الذهب" (1) ، و"المقصد الأرشد" (2) ، و"مشاهير علماء نجد" (3) .

ثانياً : كل من خدم الكتاب بشرح، أو تصحيح، أو حاشية، أو غي ذلك، أثبتوا اسم الكتاب، ونسبته لـ بن قدامة (4) .

ثالثاً : كل من نقل واستفاد من كتاب "المقنع" قد نسبه لموفق الدين بن قدامة (5) .

الفرع الثاني : أهمية كتاب "المقنع"

حظي كتاب "المقنع" باهتمام كبير من علماء الحنابلة ، وتأتي أهميته لأمر كثيرة منها :

أولاً : شخصية مؤلف الكتاب موفق بن قدامة ، العلمية والفقهية، حيث برع في كثير من الفنون ، و نال مكانة عالية بين الفقهاء ، حيث قالوا عنه : كان إمام الحنابلة بجامع دمشق ، وكان ثقة حجة نبيلاً ، عزيز الفضل، نزيهاً ، ورعا ، عابداً، على نهج السلف ، عليه النور والوقار، ينتفع الرجل برؤيته قبل أن يسمع كلامه (6) ،

(1) ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 7 ص 155-163 ، الزركلي ، الأعلام ، ج 4 ص 67 .

(2) ابن مفلح ، المقصد الأرشد ، ج 2 ص 79 .

(3) آل الشيخ ، مشاهير علماء نجد ، ج 3 ص 34 .

(4) التونخي ، زين الدين المنجي ، الممتع في شرح المقنع ، ج 1 ، ص 7 ، برهان الدين ، أبو إسحاق ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح ، المبدع شرح المقنع 2003 م ، مكتبة الأسدي ، السعودية ج1، ص 7 ، برهان الدين ، أبو إسحاق ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح ، المبدع شرح المقنع ، ج 1 ، ص 13 ، ط سنة 1423 هـ ، دار عالم الكتب ، الرياض

(5) المروزي ، إسحاق بن راهويه ، مسائل الإمام ، أحمد وإسماعيل بن راهويه ، ج 2 ص 378 ، بدون ط سنة 1425 هـ ، نشر عمادة البحث العلمي ، الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، السعودية ، آل إسماعيل ، محمد بن عبد الرحمن بن حسن ، الألباني البيهية في كيفية الاستفادة من الكتب الحنبلية ، ج 1 ص 10 ، بدون ط ، 1406 هـ ، مكتبة المعاريف ، الرياض ، آل مبارك ، فيصل بن عبد العزيز ، كلمات السداد على متن الزاد ، ج 1 ص 64 ، بدون ط ، سنة 1427 هـ ، دار إشبيلية .

(6) الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج 22 ص 167 ، ابن رجب ، ذيل طبقات الحنابلة ، ج 2 ص 133-134 .

وقد وصل إلى درجة الاجتهاد ، حيث قال ابن الضياء المقدسي (1) : سمعت أبا بكر محمد بن معالي بن غنيمة (2) يقول : ما أعرف أحدا في زماننا أدرك درجة الاجتهاد الا الموفق (3).

ثانيا : أصالة مصادر كتاب "المقنع" وأهميتها ، فقد رجع ابن قدامة في تأليف كتابه إلى مصادر هامة لكبار فقهاء الحنابلة ، مما اعطته أهمية كبيرة في المذهب الحنبلي .

ثالثا : عدد مؤلفه فيه الرواية، وجرده من الدليل، وهو عمدة الحنابلة من زمانه إلى يومنا هذا .

رابعا : يعتبر "المقنع" من الكتب الفقهية المعتمدة في المذهب الحنبلي ، ودارت حوله الكثير من المؤلفات شرحا ، واختصارا ، وتحشية، وجمعا بينه وبين غيره ، وكثر الناقلون عنه من العلماء الذين جاءو بعده .

خامسا : وقد قال ابن قدامة في مقدمته: " فهذا كتاب في الفقه على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه، اجتهدت في جمعه وترتيبه، وإيجازه وتقريبه، وسطا بين القصير والطويل، وجامعا لأكثر الأحكام، عريّة عن الدليل والتعليل، ليكثر علمه، ويقل حجمه ويسهل حفظه وفهمه ويكون مقنعا لحافظيه، نافعا للناظر فيه"، مما يدل على شموله، وأهميته، واستعابه لمعظم المسائل الفقهية.

سادسا : اختار ابن قدامة في كتابه "المقنع" ، الرأي الراجح لمذهب أحمد بن حنبل .

المطلب الثاني : التعريف بمؤلف الأصل

الفرع الأول : لقبه ، واسمه ، ونسبه (4)

(1) محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن السعدي المقدسي ، الصالحي ، الحنبلي ، أبو عبد الله ، ضياء الدين ، (569 هـ - 643 هـ) عالم بالحديث ، مؤرخ ، روى عن أكثر من 500 شيخ ، من كتبه : " الأحكام " في الحديث ، ابن مفلح ، المقصد الأرشد ، ج 2 ص 450 ، الزركلي ، الأعلام ، ج 6 ص 255 .

(2) أبو بكر ، بن الخُلاوي ، عماد الدين محمد بن معالي بن غنيمة البغدادي ، المقرئ الفقيه الحنبلي ، برع في المذهب ، وكان شيخ الحنابلة في زمانه ، له تصانيف منه " المنير في الأصول " (ت 611 هـ) ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج 22 ص 69 ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 7 ص 89 .

(3) الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج 22 ص 169 .

(4) ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 7 ص 155-163 ، الزركلي ، الأعلام ، ج 4 ص 67 .

هو موفق الدين, أبو محمد عبد الله أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدم بن نصر المقدسي الجماعيلي
والدمشقي الصالحي الحنبلي .

الفرع الثاني : مولده ونشأته وطلبه للعلم⁽¹⁾

ولد بجماعيل (تسمى اليوم جماعين) من عمل نابلس في فلسطين ، سنة 541 هـ ، وقدم إلى
دمشق مع أهله وعائلته وأقاربه ، وكان عمره عشر سنين ، حفظ القرآن دون سن البلوغ ، وحفظ
مختصر الخرقى، وتعلم أصول الدين، وتتلذذ على يد كبار مشايخ دمشق وأعلامها فنبغ، ثم سافر
إلى بغداد سنة إحدى وستين، وأقام بها أربع سنوات يدرس على شيوخها ثم عاد إلى دمشق .

الفرع الثالث : من مؤلفاته⁽²⁾

1. عمدة الفقه.
2. المقنع.
3. الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل .
4. المغني : وهو أكبر كتبه ومن كتب الإسلام المعدودة.
5. مناسك الحج .
6. البرهان في مسألة القرآن .
7. مختصر منهاج الطالبين .
8. كتاب التوابين .
9. الفوائد .
10. القدر .
11. مختصر علل الحديث .
12. مختصر الهداية .
13. الوصية .

(1) ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 7 ص 155-163 ، الزركلي ، الأعلام ، ج 4 ص 67 .
(2) الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج 8 ص 142 ، ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة ، ج 1 ص 231 .

14. الشرح الكبير على المقنع .

15. لمعة الإعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد .

الفرع الرابع : وفاته⁽¹⁾

توفى يوم عيد الفطر عام 620 هجرية ودفن في دمشق بجبل قاسيون خلف الجامع المظفري، وقد شيعته دمشق بجنائز حافلة .

الفرع الخامس : مصادر ابن قدامة في كتابه "المقنع": بما أن كتاب المقنع مختصر، واعتمد قول واحد، لم يذكر المؤلف المصادر التي رجع إليها ، ولكن من قام بشرح كتابه قد ذكر المصادر والمراجع التي استفاد منها ابن قدامة في كتابه⁽²⁾، على النحو الآتي، وقد ذكرت الإسم على حسب سنة وفاة المؤلف :

1. كتاب " الأموال " ، مطبوع ، أبي عبيد القاسم بن سلام (ت 224 هـ)⁽³⁾.

2. " المسند " ، " المنسك " ، "التفسير" ، " والتاريخ ، أحمد بن حنبل (ت 241 هـ) " مطبوع .

3. كتاب " مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل " صالح بن أحمد بن حنبل (ت 265 هـ)⁽⁴⁾، مطبوع .

4. " الجام " و "العلل" ، أحمد بن محمد بن هارون، أبو بكر، المعروف بالخلال ، (ت 311 هـ) مطبوع.

5. كتاب "الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف" ، محمد بن إبراهيم بن المنذر، أبو بكر النيسابوري، (ت318هـ)⁽⁵⁾ مطبوع.

(1) ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 7 ص 155-163، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج 8 ص 142 ، ابن رجب ، ذيل طبقات الحنابلة ، ج 1 ص 231 .

(2) التونخي ، الممتع في شرح المقنع ، ج 1 ص 56 .

(3) القاسم بن سلام الهروي الأزدي الخزاعي ، من كبار العلماء بالحديث ، والأدب ، والفقہ ، ولي القضاء بطرطوس ، صنف الكتب في الآداب ، والتفسير ، والحديث ، والفقہ ، من مؤلفاته " الأموال " وهو من أحسن ما صنف بالفقہ ، " فضائل القرآن " و " الأمثال " ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج 10 ص 490 ، الزركلي ، الأعلام ، ج 5 ، ص 176 .

(4) صالح بن أحمد ابن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، الإمام المحدث الحافظ الفقيه القاضي، أبو الفضل، الشيباني البغدادي، قاضي أصبهان ، سمع أباه، وتفقّه عليه ،الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج 12 ، ص 529 ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 2 ، ص 149 ، الزركلي ، الأعلام ، ج 3 ، ص 188 .

(5) محمد بن إبراهيم بن المنذر ، أبو بكر النيسابوري ، وصنف في اختلاف العلماء كتباً لم يصنف أحد مثلها، واحتاج إلى كتبه الموافق والمخالف ، المبسوط " في الفقہ ، و " الاوسط في السنن والإجماع والاختلاف " ، و " الاشراف على مذاهب أهل العلم " " الجزء الثالث منه، فقہ، و " اختلاف العلماء " و " تفسير القرآن " ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج 14 ص 490 ، ابن العماد، شذرات الذهب ، ج 2 ص 280 ، الزركلي ، الأعلام ، ج 5 ص 264 .

6. "التنبيه" و"الشافى" و"المقنع" عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد ابن معروف البغوي، أبو بكر غلام الخلال (ت 363 هـ) مطبوع .

7. "الإرشاد في الفروع الحنبلية"، محمد بن أحمد بن حمد بن عيسى بن موسى، (ت 428 هـ) مطبوع.

8. "المجرد في فقه الإمام أحمد" محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، أبو يعلى الفراء، (ت 458 هـ) مطبوع

9. "الانتصار"، "الهداية"، "رؤوس المسائل"، محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، أبو الخطاب (ت 510 هـ)

10. "التذكرة"، "الفصول"، المفردات"، علي بن عقيل بن محمد البغدادي الظفري، ابن عقيل (513 هـ)

11. "النهاية في شرح الهداية"، المختصر"، أسعد بن المنجى، أبو المعالي، (ت 606 هـ)

12. "المستوعب" محمد بن عبد الله السامري، أبو عبد الله نصير الدين، (ت 610 هـ) .

المطلب الثالث: توثيق كتاب "زاد المستقنع في اختصار المقنع، ونسبته لمؤلفه.

شهرة الكتاب لا تدع مجالاً للشك في أنه من مؤلفات موسى الحجاوي، وهذا ما أثبتته جميع من ترجم للحجاوي ، لكن الأمر الذي يحتاج للبحث هو اسم الكتاب فقد ورد تارة باسم "مختصر المقنع" وأخرى باسم " زاد المستقنع في اختصار المقنع " وذكر بالاسمين معا ، كما يأتي:

أولاً : ممن ذكره باسم "مختصر المقنع"

• قال الحجاوي في مقدمته لكتابه: ((فهذا مختصر في الفقه من مقنع الإمام الموفق))⁽¹⁾.

• البهوتي في شرحه "الروض المربع على زاد المستقنع" قال وبعد ((فهذا شرح لطيف على مختصر المقنع))⁽²⁾.

• وذكر البهوتي في كتابه "شرح المنتهى" باسم مختصر المقنع " .⁽³⁾

• وذكر في "كشاف القناع عن متن الإقناع" باسم "مختصر المقنع"⁽⁴⁾. وذكر محقق كتاب زاد

المستقنع نقلاً عن كتاب "الفواكه العديدة" أنه ذكر باسم "مختصر الشيخ موسى"⁽⁵⁾.

ثانياً : ممن ذكره باسم : " زاد المستقنع في اختصار المقنع " .

(1) العثيمين ، محمد بن صالح بن محمد ، الشرح الممتع على زاد المستقنع ، ج 1 ص 15، ط 1 ، سنة 1422 هـ ، دار ابن الجوزي.

(2) البهوتي ، الروض المربع على زاد المستقنع ، ج 1 ص 1 .

(3) البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، ج 1 ص 611 .

(4) البهوتي ، منصور بن يونس ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال ، ج 1 ص 228 ، ص 315 ، ص

398 ، بدون ط ، سنة 1402 هـ ، دار الفكر بيروت .

(5) الحجاوي ، زاد المستقنع في اختصار المقنع ، ج 1 ص 17، (وكتاب الفواكه العديدة لـ أحمد بن محمد المنقور النجدي ، ط 1 ، سنة 1960

م ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لكنني لم استطيع الحصول عليه) .

- ذكر مؤلف "شذرات الذهب" عندما ترجم للحجاوي فقال: ومن مؤلفاته " زادالمستقنع في اختصار المقنع (6) .
- قال في " خلاصة الأثر " عند ترجمته للبهوتي قال: " وشرح زاد المستقنع للحجاوي " (7) .
- قال في " النعت الأكمل عند ترجمته للبهوتي " وشرح زاد المستقنع " للحجاوي (8) .
- قال في معجم المؤلفين عند ترجمته للبهوتي من مصنفاته: الروض المربع في شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لابن قدامة(1) .

ثالثا : وممن ذكر الكتاب بالاسمين معا :

- ذكره في " عنوان المجد " عندما ترجم للحجاوي باسم " زاد المستقنع في اختصار المقنع " (2) ، وعند ترجمته للبهوتي قال : "شرح مختصر المقنع " (3) .
- "السحب الوابلة " ذكره باسم مختصر المقنع في سبعة مواقع (4) ، ثم ذكره في ترجمة البهوتي فقال : " من مؤلفاته: " شرح على زاد المستقنع للحجاوي " (5) .
- وفي " الأعلام" ، ذكره مرة بـ " زاد المستقنع في اختصار المقنع (6) " وأخرى باسم " مختصر المقنع " (7) .

والراجع : أن كل الأسماء تدل على شيء واحد وهو كتاب الحجاوي الذي اختصر المقنع ، وهو زاد المستقنع .

(6) ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 10 ص 472 .

(7) المحبي ، خلاصة الأثر ، ج 4 ص 426 .

(8) الغزي ، النعت الأكمل ، ص 210 .

(1) كحالة ، معجم المؤلفين ، ص 31 .

(2) ابن بشر، عنوان المجد ، ص 43 .

(3) المرجع السابق ، ص 72 .

(4) ابن حميد ، السحب الوابلة ، ج 1 ص 71 ، ج 2 ص 543 ، ص 669 ، ص 681 ، ج 3 ص 971 ، 1133 ، 1198 .

(5) المرجع السابق ، ج 3 ص 1132 .

(6) الزركلي ، الأعلام ، ج 7 ص 320 .

(7) المرجع السابق ، ج 4 ص 186 .

المطلب الرابع : أهمية كتاب " زاد المستقنع في اختصار المقنع " وثناء العلماء عليه

يعتبر هذا الكتاب أصلاً في دراسة المذهب الحنبلي ، فاشتغل به الناس قراءة وإقراء، وحفظاً، و تلقيناً، وشرحاً في المساجد ، فاشتهر في الآفاق، و لقي المدح والثناء على النحو الآتي:

أولاً : قال في " تقاسيم الزاد " : " فإن متن "زاد المستقنع في اختصار المقنع " هو المتن الذي صار في دار الحنابلة (جزيرة العرب)، لاسيما الديار النجدية منها: أصلاً في دراسة المذهب، ومفتاحاً للطلب، فاشتغل به الناس قراءة، وإقراءً، وحفظاً، وتلقيناً، وشرحاً في حلق المشايخ في المساجد، وفي المعاهد النظامية، حتى كان بعض العلماء يشرحه بفك العبارة فقط للمبتدئين ويذكر الدليل للمتوسطين، ولمن بعدهم: يذكر الخلاف في المذهب ، ولم يؤلف بعده متن مشبع بالمسائل، والمهمات مثله، بله أن يفوقه في كثرتها واحتوائها ،ومع صغر حجمه حوى ما يغني عن التطويل "(1) .

ثانياً : قال في " التهذيب المقنع في اختصار الشرح الممتع " : " أمّا بعد: فإن كتاب "زاد المستقنع في اختصار المقنع" ، تأليف: أبي النجا موسى' بن أحمد بن موسى' الحجاوي ، كتاب قليل الألفاظ، كثير المعاني، اختصره من "المقنع"، واقتصر فيه على قول واحد، وهو الرأجح من مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ولم يخرج فيه عن المشهور من المذهب عند المتأخرين إلا قليلاً ، وقد شغف به المبتدئون من طلاب العلم على مذهب الحنابلة، وحفظه كثير منهم عن ظهر قلب، وكان العلماء يحضن على حفظه، وتدريسه، وقد انتفعنا به كثيراً والحمد لله "(2).

ثالثاً : قال صاحب " حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع " :

"أما بعد فإن زاد المستقنع وشرحه وقد رغب فيهما طلاب العلم غاية الرغب، واجتهدوا في الأخذ بهما أشد اجتهاد وطلب، لكونهما مختصرين لطيفين، ومنتخبين شريفين، حاويين جل المهمات، فانقين أكثر المطولات والمختصرات، بحيث إنه يحصل منهما الحظ للمبتدي، والفصل للمنتهي، وخدمهما علماء العصر بالحواشي مفردة، وعلى الهوامش، من لا أحصيهم أكثر ومقل"(3) .

رابعاً : قال صاحب كتاب " شرح كتاب الصيام من زاد المستقنع " :

فإن كتاب زاد المستقنع من أشهر المتون الفقهية على المذهب الحنبلي ، بل من أولى ما يعتني به طالب العلم في هذا المجال لصغر حجمه ، وكثرة مسأله، فعلى طالب العلم أن يعتني بمثل هذا

(1) ابن بهجت ، التقاسيم في متن الزاد ، ج 1 ص 1 .

(2) العثيمين ، محمد بن صالح بن محمد، التهذيب المقنع في اختصار الشرح الممتع ، ج 1 ص 5 ، ط 1 سنة 1428هـ ، دار ابن الجوزي.

(3) ابن قاسم ، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، ج 1 ص 9 ، ط 1 سنة

1397 هـ ، مطابع الحكومة السعودية ، مكة .

الكتاب ولا يستمع إلى الدعاوى التي تقلل من شأن هذه الكتب على حد زعم أصحابها أن هذه أقوال الرجال ، وأنه على طالب العلم أن يتفقه من الكتاب والسنة⁽⁴⁾.

خامسا : قال البهوتي في " الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقتنع " :

أما بعد: فهذا شرح لطيف على "مختصر المقتنع" ، للشيخ الإمام العلامة والعمدة والقُدوة الفهامة هو شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم المقدسي الحجاوي ثم الصالحي الدمشقي ، تغمده الله برحمته وأباحه بحبوحه جنته ، يبين حقائقه ، ويوضح معانيه ودقائقه ، مع ضم قيود يتعين التنبيه عليها ، وفوائد يحتاج إليها مع العجز وعدم الأهلية لسلك تلك المسالك ، لكن ضرورة كونه لم يشرح اقتضت ذلك ، والله المسؤول بفضله أن ينفع به كما نفع بأصله ، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم ، وزلفى لديه في جنات النعيم المقيم⁽¹⁾.

سادسا : قال صاحب المدخل : " لم يؤلف بعده متن مشبع بالمسائل والمهمات مثله ، بل أنه يفوقه في كثرتها واحتوائها ، حتى قيل إن مسائله بالنص والمنطوق نحو ثلاثة آلاف مسألة ، ونحوها في الإيماء ، والمفهوم ، فالجميع ستة آلاف مسألة " ⁽²⁾ .

المطلب الخامس

منهج الحجاوي ومزايا كتابه " زاد المستنقع في اختصار المقتنع "

قال الحجاوي في مقدمة كتابه " زاد المستنقع " ⁽³⁾ :

أما بعد : فهذا مختصر في الفقه من مقتنع الإمام الموفق أبي محمد ، على قول واحد ، وهو الراجح في مذهب أحمد ، وربما حذف منه مسائل نادرة الوقوع ، وزدت ما على مثله يعتمد إذ الهمم قد قصرت ، والأسباب المثبطة عن نيل المراد قد كثرت ، ومع صغر حجمه حوى ما يغني عن التطويل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله وهو حسبنا ونعم الوكيل

⁽⁴⁾ الخضير ، عبد الكريم بن عبدالله ، شرح كتاب الصيام من زاد المستنقع ، 1 ص 2 ، بدون ط ، بدون سنة ، بدون مطبعة .

⁽¹⁾ البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس ، الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقتنع ، ج 1 ص 9 ، تحقيق سعيد محمد اللحام ، بدون ط ، بدون سنة ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ،

⁽²⁾ أبو زيد ، المدخل المفصل ، ج 2 ص 770 .

⁽³⁾ الحجاوي ، موسى بن سالم ، زاد المستنقع في اختصار المقتنع ، ص 5 ، البهوتي ، منصور ، الروض المربع شرح زاد المستنقع ، ج 1 ص 9 ، ط 2 ، سنة 1414 هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

من خلال الاطلاع على المقدمة يتضح لنا العلامات البارزة في منهج الحجاوي ومزايا كتابه ، ويمكن بيانها في الآتي :

- 1 - ان الكتاب مختصر في الفقه الحنبلي ، مع عدم ذكر الدليل ، والتزم هذا في جميع مسأله .
- 2- اكتفى بذكر قول واحد للمسألة الفقهية .
- 3 - اختار الرأي الراجح لـ أحمد بن حنبل ، إلا في مواقع يسيرة .
- 4 - قام الحجاوي بحذف المسائل الفقهية نادرة الوقوع ، و التي لا حاجة إليها .
- 5 - قام الحجاوي بزيادة بعض المسائل الفقهية التي لم يذكرها ابن قدامة في متن الكتاب لحاجة الناس إليها .
- 6 - وإن كان الكتاب صغير الحجم، فقد حوى معظم المسائل الفقهية، وإن لم يكن بالتفصيل فقد حوى أصول تلك المسائل .
- 7 - لم يستخدم الحجاوي في مختصره المصطلحات الفقهية الخاصة بالمذهب الحنبلي ، لاقتصاره في اختيار الأحكام الشرعية على رأي واحد في المسألة .
- 8 - لم يلتزم الحجاوي بترتيب الموفق في المقنع في سرد المسائل ، بل تجده يذكر بعض المسائل في غير الباب الذي ذكره الموفق ، ومن أمثلة ذلك :
- قال الحجاوي في كتاب الطهارة ، باب الحيض : " ويستحب غُسلُ المستحاضة لكل صلاة " (1)، وقال الموفق في كتاب الطهارة ، باب الغسل : " وغُسلُ المستحاضة لكل صلاة " (2) .
- قال الحجاوي كتاب الجنايات ، باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس : " ولا يقتص من عضو وجرح قبل بُرئهِ ، وكما لا تطلب له دية " (3)، وقال الموفق في كتاب الديات، باب ديات الأعضاء " ولا تجب دية الجُرح حتى يندمل " (4).
- 9 - نظرا لتداخل المسائل الفقهية في أكثر من باب ، فقد كرر الحجاوي بعض المسائل الفقهية في أكثر من موضع بخلاف الموفق في المقنع ، ومثال ذلك :

(1) الحجاوي ، زاد المستقنع في اختصار المقنع ، تحقيق عبد الرحمن العسكر ، ص 37 ، بدون ط ، بدون سنة ، دار الوطن للنشر ، الرياض .

(2) ابن قدامة ، موفيق الدين عبد الله بن أحمد ، المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، ج 1 ص 86 ، تحقيق محمد حسن أسماعيل ، ط 1 ، سنة 1426 هـ ، م 2005 ، دار التب العلمية بيروت ، برهان الدين ، المبدع شرح المقنع ، ج 1 ، ص 149 .

(3) الحجاوي ، زاد المستقنع ، ص 211 .

(4) برهان الدين ، المبدع شرح المقنع ، ج 8 ص 335 .

• كرر الحجاوي تحديد سنن الصلاة في باب واحد ، فقال في آخر باب صفة الصلاة ، بعد أن ذكر الشروط ، والأركان ، فقال : " وما عدا الشرائط ، والأركان ، والواجبات المذكورة سنة " ، ثم أوضح حكم ترك الركن والواجب ، ثم قال : " وما عدا ذلك سنن أقوال ، و أفعال لا يشرع السجود لتركه، و إن سجد فلا بأس " (5).

• قال الحجاوي في ميراث أهل الملل: " لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم إلا بالولاء " (1)، ثم أعاد المسألة في باب ميراث القاتل والمبعض والولاء، فقال: " ومن أعتق عبدا فله عليه الولاء و إن اختلف دينهما " (2) .

10 - خالف الحجاوي في زاد المستقنع الموفق في المقنع في بعض المسائل الفقهية ، فيختار هذا الجواز مثلا وهذا يختار الحرمة ، ومثال ذلك :

• قال الحجاوي في كتاب الصلاة ، باب شروط الصلاة : " وتحرم الخيلاء في ثوب ونحوه " (3)، أما الموفق فقال في باب ستر العورة : " ويكره لها شد وسطها مطلقا ، و إسبال شيء من ثيابه خيلاء " (4).

• قال الحجاوي في باب صلاة الجماعة: " و تصح خلف من به سلس بول بمثله " (5)، أما الموفق فقال في باب صلاة الجماعة : " ولا تصلح خلف كافر، ولا أخرس ، ولا من به سلس البول " (6).

11 - خالف الحجاوي في اختياره الفقهية في بعض المسائل المشهور من المذهب الحنبلي ، ومثال ذلك :

• قال الحجاوي: " لا تصح صلاة النفل في الكعبة إلا باستقبال شاخص " (7)، وقدم في التنقيح " تصح مطلقا " (8).

• قال الحجاوي : " إذا سلم في صلاة قبل إتمامها ناسيا فتكلم كلاما يسيرا لمصلحتها لم تبطل " (9)، وفي التنقيح والمنتهى " تبطل مطلقا " (10) .

12 - يذكر الحجاوي أحيانا التعريف في أول الكتاب أو الباب (11) ، والغالب إهماله .

(5) الحجاوي ، زاد المستقنع ، ص 48 .

(1) الحجاوي ، زاد المستقنع ، ص 157 .

(2) الحجاوي ، زاد المستقنع ، ص 159 .

(3) الحجاوي ، زاد المستقنع ، ص 42 .

(4) ابن قدامة ، المقنع ، ج 1 ص 157-158 ، برهان الدين ، المبدع شرح المقنع ، ج 1 ، ص 324 .

(5) الحجاوي ، زاد المستقنع ، ص 56 .

(6) ابن قدامة ، المقنع ، ج 1 ص 261-262 ، برهان الدين ، المبدع شرح المقنع ، ج 1 ، ص 56 .

(7) الحجاوي ، زاد المستقنع ، ص 43 .

(8) ابن النجار ، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوح ، منتهى الأردات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات ، ج 1 ، ص 67 ، تحقيق عبد الغني عبد الخالق ، بدون ط ، بدون سنة ، عالم الكتب .

(9) الحجاوي ، زاد المستقنع ، ص 49 .

(10) ابن النجار ، منتهى الأردات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات ، ج 1 ، ص 92 .

(11) مثل " كتاب الطهارة " ، ج 1 ، ص 25 ، و " باب السلم " ج 1 ، ص 111 .

13 - اعتنى الحجاوي بحصر مسائل كل باب فيه ، فلا يحيل على موضع آخر (12).

14 - عدم ذكر التعليل، في جميع مسائله إلا في موضع واحد ، وهو قوله في " باب تعليق الطلاق بالشروط " :
" لا إن علقه بطلوع الشمس ونحوه ، لأنه شرط لا حلف " (13)

15- سار الحجاوي على القول الراجح في المذهب غالباً دون إيراد لعبارات التصحيح والترجيح عند الحنابلة إلا ثلاثة ألفاظ ، في مواضع قليلة منها :

أ - قوله " مطلقاً " (1) ، والمعنى الاصطلاحي لهذا اللفظ كما بين محقق كتاب حواشي التنقيح للحجاوي قال :
يحتز به أحيانا عن لفظة واحدة ، أو حكم واحد (2) ومن ذلك قوله في آخر " باب الربا والصرف " : " ويحرم الربا بين المسلم والحري ، وبين المسلمين مطلقاً " (3) .

ب - " ظاهر المذهب " كما في أول كتاب الصيام ، قال : " وإن حال دونه غيم أو قتر ، فظاهر المذهب يجب صومه " (4).

ت - " وعليه العمل " قال الحجاوي في " باب المساقاه " ، " ولا يشترط كون البذر والغراس من رب الأرض وعليه عمل الناس " (5).

16 - الغالب على المصنف سرد فروع متفقة في الحكم على سبيل العطف ، ومن أمثلة ذلك : " وإن تغير بمكثه ، أو بما يشق صون الماء عنه من نابت فيه ، أو ورق شجر ، أو بمجاورة ميتة ، أو سخن بالشمس ، أو بطاهر ، لم يكره " (6).

17 - استعمل الحجاوي ثلاثة أحرف يشير بها إلى الخلاف ، وهي " لو ، حتى ، إن " (7) ومن الأمثلة على استعماله لهذه الألفاظ : " لو " قال في باب التيمم : " ويبطل التيمم بخروج الوقت ، وبمبطلات الوضوء ، وبوجود الماء ، ولو في الصلاة لا بعدها " (8).

(12) إلا في موضع واحد ، وهو قوله " في باب صلاة الجمعة " : " ويسن أن يغتسل وقد تقدم " ، ج 1 ، ص 62 .

(13) الحجاوي ، زاد المستقنع ، ج 1 ، ص 184 ، تحقيق العسكر .

(1) حيث ذكر هذا اللفظ ست مرات في كتابه .

(2) المرادوي ، علاء الدين بن سليمان ، التنقيح المشبع في أحكام المقنع ، وبهامشه حاشية التنقيح للحجاوي ، ص 35 ، تحقيق : ناصر بن سعود السلامة ، بدون ط ، سنة 1425 هـ ، مكتبة الرشيد ، السعودية .

(3) الحجاوي ، زاد المستقنع ، ج 1 ، ص 109 ، تحقيق العسكر .

(4) المرجع السابق ، ج 1 ، ص 81 .

(5) المرجع السابق ، ج 1 ، ص 126 .

(6) الحجاوي ، زاد المستقنع ، ج 1 ، ص 25 .

(7) أبو زيد ، المدخل المفصل ، ج 1 ، ص 317 ، العيد ، المدخل إلى زاد المستقنع ، ص 56 .

(8) الحجاوي ، زاد المستقنع ، ج 1 ، ص 34 .

أ - حتى " قال في " باب صلاة التطوع ": " ويحرم تطوع بغيرها في شيء من الأوقات الخمسة حتى ما له سبب" (9).

ب - وإن " قال في " كتاب الحج " : " وإن أعجزه كبر أو مرض لا يرجى برؤه لزمه أن يقيم من يحج ويعتمر عنه من حيث وجبا ويجزئ عنه وإن عوفي بعد الإحرام " (10) .

18- حرص على اختصار العبارة حتى لقد صارت ثقيلة في مواضع ، مثل قوله في " باب الاستتجاء " : " ويحرم استقبال القبلة واستدبارها في غير بنیان (1) " وقد بينها البهوتي في شرحه بقوله : " حال قضاء الحاجة يحرم استقبال القبلة ... " (2).

19 - يعتبر الكتاب أصلا في دراسة المذهب الحنبلي ، لاعتناؤه بتصحيح المذهب الحنبلي ، وبيان الحكم المختار للمسائل الفقهية ، وما عليه الفتوى في المذهب الحنبلي .

20 - قسم الحجاوي كتابه " زاد المستقنع " إلى كتب ، والكتب إلى أبواب .

21 - سلك في ترتيب موضوعات الكتاب طريقة الحنابلة المتعارف عليها في الفقه ، والتي تبدأ بكتاب الطهارة ، وتنتهي بكتاب الإقرار .

22 - اجتهد كثيرا في اختصاره ، وتحريره ، فسهل حفظه ، فكان كتابه نافعا ، وكافيا للطالب .

23 - استوعب الكتاب الرأي الراجح لـ أحمد بن حنبل ، واعتنى باختيارات ابن تيمية ، وابن القيم .

24 - مع صغر حجمه جمع الكثير من المسائل الفقهية في كافة أبواب الفقه ، ما لم يجمعه غيره من المؤلفات .

25 - الزيادات التي زادها الحجاوي على مسائل أصل الكتاب " المقنع " لها قيمتها الكبيرة إذ يعتبر الحجاوي من أهل التصحيح والترجيح عند الحنابلة ، وقد صرح بذلك في مقدمة كتابه فقال : " وزدت ما على مثله يعتمد " فجعل هذه الزيادات على القول المعتمد .

(9) المرجع السابق ، ج 1 ، ص 52 .

(10) المرجع السابق ، ج 1 ، ص 86 .

(1) الحجاوي ، زاد المستقنع ، ج 1 ، ص 28 .

(2) البهوتي ، الروض المربع شرح زاد المستقنع ، ج 1 ، ص 22 .

26- للمؤلف قدم راسخة ، ومعرفة كبيرة في المذهب الحنبلي وترجيحات علمائه، يدل على ذلك تلقي اختياراته الفقهية بالقبول من أغلب من جاء بعده من العلماء ، واعتماد قوله بالفنيتا ، وعكوف الناس عليه تحقيقا ، و شرحا، و وضع الحواشي عليه ، وتخريجا لأحاديثه ، وتديسا في حلقات العلم .

27- بما أن الحجاوي قد اختصر كتاب المقنع ، فتكون مصادره هي مصادر كتاب " المقنع " .

المبحث الثاني : المؤلفات على كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع

المطلب الأول : طبعات كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع

لقد اعتنى كثير من العلماء بتحقيق كتاب زاد المستقنع ، وهي على النحو الآتي (1):

1. تحقيق : منصور بن يونس البهوتي ، " الروض المربع شرح زاد المستقنع " ويرف ايضا باسم "مختصر المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل" ، الطبعة الأولى في المطبعة السلفية ، سنة 1344 هـ ، في مصر، وفي سنة 1348 هـ ، مكة المكرمة ، و سنة 1368 هـ ، وسنة 1374 هـ ، وسنة 1379 هـ ، وسنة 1385 هـ ، المطبعة السلفية ، مصر .
2. تحقيق : محمد بن عبد العزيز بن مانع ، مطبعة المدني ، ط 1 ، بدون سنة ، مصر ، وكانت الطبعة الثامنة سنة 1398 هـ ، المطبعة السلفية ، القاهرة ، وأخرى سنة 1400 هـ ، مطبعة جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض .
3. تحقيق : علي بن محمد بن عبد العزيز الهندي ، بدون تاريخ ، مطبعة النهضة الحديثة ، مكة المكرمة ، و طبع سنة 1414 هـ ، دار الهدى للنشر والتوزيع ، الرياض .

المطلب الثاني : شروح كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع

1. كتاب "الروض المربع شرح زاد المستقنع " منصور بن يونس البهوتي ، سنة 1043 هـ ، وهو من أحسن شروح الزاد ، ونال شهرة عالية ، ومكانة رفيعة بين العلماء ، وطلبة العلم ، فعكفوا عليه شرحا، وتحقيقا ، ووضع الحواشي عليه ، وتخريجا لأحاديثه ، على النحو الآتي :

(1) ابن قاسم ، عبد العزيز بن إبراهيم ، الدليل إلى المتون العلمية ، ص 441 ، ط1 سنة 1420 هـ ، دار الصميعي للنشر والتوزيع ، الرياض (ذكر عدد كبير من المؤلفات على زاد المستقنع) .

أولاً : تحقيق وتصحيح على كتاب "الروض المربع شرح زاد المستنقع " ، للبهوتي .

أ- تصحيح : محمد توفيق السيوطي الحنبلي ، سنة 1305 هـ / 1917 م ، طبع في مطبعة ولاية سورية ، دمشق .

ب- تصحيح : محب الدين الخطيب ، ط 1 ، سنة 1348 هـ ، 1930 م ، ط 2 ، سنة 1352 هـ 1934 م ، ط 3 سنة 1380 هـ ، 1962 م ، المطبعة السلفية القاهرة .

ت- تصحيح ومراجعة : أحمد بن محمد بن شاكر و علي بن محمد بن شاكر ، بدون ط ، بدون سنة ، دار المعارف ، مصر .

ث- تحقيق : نجاشي بن علي بن إبراهيم ، سنة 1408 هـ ، 1988 م ، صدر منها مجلد فقط ، مطبعة الطالب الجامعي ، مكة المكرمة .

ج- تحقيق : محمد عبد السلام إبراهيم ، ط 1 ، سنة 1408 هـ ، 1988 م ، ط 2 ، سنة 1413 هـ ، 2002 م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

ح- تحقيق : محمد عبد الرحمن عوض ، ط 2 سنة ، 1406 هـ ، 1986 م ، ط 3 ، سنة 1410 هـ ، 1990 م ، ط 5 ، سنة 1414 هـ ، 1994 م ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

خ- تحقيق : بشير محمد عيون ، ط 1 سنة 1411 هـ / 1989 م ، ط 2 سنة 1414 هـ ، 1993 م ، مكتبة المؤيد ، الطائف ، السعودية ، ومكتبة البيان ، دمشق .

د- تحقيق : عماد عامر ، سنة 1415 هـ ، 1994 م ، دار الحديث ، القاهرة .

ذ- تحقيق : عبد الله الله الطيار و إبراهيم الغصن و خالد المشيقح ، وخرج أحاديثه عبد الله الغصن ، 1416 هـ ، 1995 م ، دار الوطن ، الرياض .

ر- تحقيق : عبد القدوس محمد نذير ، ومعها حاشية ل محمد بن صالح العثيمين ، وتعليقات ل عبد الرحمن السعدي ، سنة 1417 هـ ، 1996 م ، دار المؤيد ومؤسسة الرسالة ، بيروت .

ز- تحقيق وتخرير : إبراهيم بن أحمد عبد الحميد ، سنة 1418 هـ ، 1997 م ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة والرياض .

س- تحقيق : سعيد اللحام ، سنة 1423 هـ ، 2002 م ، دار الفكر .

ش- تحقيق : يوسف الشيخ محمد ، سنة 1424 هـ ، 2003 م ، المكتبة العصرية للطباعة والنشر .

ص- تحقيق : خليل عمران المنصور ، سنة 1424 هـ ، 2003 م .

ض- تحقيق : محمد نزار تميم ، وهيثم نزار تميم ، ط 1 ، دار الأرقم ، الفيصلية ، ط 2 ،
سنة 1425 هـ ، 2004 م ، دار عالم الكتب للطباعة والنشر .

ط- تحقيق : عبد الرازق المهدي ، ط 1 ، سنة 1425 هـ ، 2004 م ، دار الخير .

ظ- تحقيق : عناية محمد مرابي ، ط 1 ، سنة 1430 هـ ، 2009 م ، مؤسسة الرسالة ناشرون .

ثانيا : تخريج أحاديث " الروض المربع شرح زاد المستقنع " للبهوتي :

أ- بشير محمد عيون ، ط 1 سنة 1411 هـ / 1989 م ، ط 2 سنة 1414 هـ ، 1993 م ،
مكتبة المؤيد ، الطائف ، السعودية ، ومكتبة البيان ، دمشق .

ب- عبد القدوس محمد نذير ، سنة 1417 هـ ، 1996 م ، دار المؤيد ومؤسسة الرسالة ، بيروت .

ت- إبراهيم بن أحمد عبد الحميد ، سنة 1418 هـ ، 1997 م ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة
المكرمة والرياض .

ث- عبد الله الغصن ، 1416 هـ ، 1995 م ، دار الوطن ، الرياض .

ج- صالح بن عبد الله العصيمي ، " الكافي المقنع في تخريج الروض المربع " ، لم يكمله بعد .

ح- سعيد بن عبد الله عياش ، " القول الممتع بتخريج أحاديث الروض المربع " ويقع هذا الكتاب في
ثلاثة مجلدات ، لم يطبع بعد .

خ- محمد بن صالح العثيمين ، تخريج أحاديث الروض المربع ، لم يطبع بعد .

ثالثا : الحواشي على كتاب "الروض المربع شرح زاد المستقنع " للبهوتي :

أ- عبد الله بن عبد الرحمن ، أبا بطين ، طبع الجزء الأول سنة ، 1348 هـ ، والجزء الثاني سنة
1349 هـ ، المطبعة السلفية ، مصر .

ب- عبد الله بن عبد العزيز العنقري ، "حاشية العنقري" ، ط 1 ، بدون سنة ، مطبعة السنة المحمدية
، مصر ، ط 2 ، سنة 1390 هـ ، مطبعة السعادة ، مصر .

ت- عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ، " حاشية بن قاسم " ، بتحقيق : عبد الله بن
عبد الرحمن بن جبرين ، سعيد بن عبد الرحمن بن قاسم ، ط 1 ، سنة 1400 هـ ، المطابع
الأهلية للأوفست ، الرياض .

ث- عبد الوهاب بن محمد بن عبد الله بن فيروز الأحسائي ، " حاشية بن فيروز " تحقيق : ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة ، ط 1 ، سنة 2006 م ، دار أطلس الخضراء ، الرياض .

ج- إبراهيم بن سالم بن ضويان ، حاشية بن ضويان، مخطوط ، في دار الكتب المصرية رقم (7369 ح) ملف رقم (53)⁽¹⁾.

ح- فيصل بن عبد العزيز بن فيصل آل مبارك ، " حاشية المرتع المشبع في مواضع من الروض المربع " ، مخطوط ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، السعودية .⁽²⁾

رابعا : كتب لها علاقة بكتاب "الروض المربع شرح زاد المقنع " :

أ- عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، المختارات الجليلة من المسائل الفقهية " ضمن الكتاب ما اختاره من الأقوال في المسائل الفقهية المذكورة في الروض المربع ، واستدرك عليه في بعضها ، ط 1 ، سنة 1378 هـ ، مطبعة المدني ، مصر .

ب- محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل مبارك ، " فتاوى ورسائل آل مبارك " جمعها ورتبها محمد بن عبد الرحمن بن قاسم ، وهي مرتبة على أبواب زاد المستقنع ، وفيها فوائد كثيرة مما له علاقة بالروض المربع ، ط 1 ، سنة 1399 هـ ، مطابع الحكومة السعودية ، مكة المكرمة .

ت- صالح بن فوزان الفوزان ، " الملخص الفقهي " ، لخصه من الروض المربع ، ومن حاشية عبد الرحمن بن قاسم على الروض المربع ، مع بعض التنبيهات ، ط 1 ، سنة 1415 هـ ، دار ابن الجوزي ، الدمام .

2. محمد بن صالح العثيمين ، " الشرح الممتع على زاد المستقنع " ، ط 1 ، سنة 1414 هـ ، مؤسسة آسام للنشر ، الرياض .

3. صالح بن فوزان الفوزان ، " الشرح المختصر على زاد المستقنع " ، ط 1 ، سنة 1424 هـ ، دار العاصمة .

4. حمد بن عبد الله الحمد ، شرح زاد المستقنع ، والكتاب موجود على موقع " أهل الحديث " وغيره.

5. عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر ، تحقيق زاد المستقنع في اختصار المقنع ، دار الوطن للنشر ، الرياض .

⁽¹⁾<http://www.alukah.net/Library/8010/18444/#ixzz1O6C0oK3B> www.ahlalhdeth.

⁽²⁾www.ahlalhdeth.com www.islamport. ، www.kermaonline.com .

6. محمد بن محمد المختار الشنقيطي، شرح زاد المستقنع ، كتاب الصلاة ، الكتاب مفرغ من تسجيلات صوتية للشنقيطي ، وهو موجود على موقع " أهل الحديث " وغيره .
7. أحمد بن محمد بن حسين بن إبراهيم الخليل ، شرح زاد المستقنع ، وهو تسجيلات صوتية على موقع "جامع الدروس العلمية " .

المطلب الثالث

حواشي زاد المستقنع في اختصار المقنع والتعليق عليه

1. عبد الغني العُتيلي ، حاشية على زاد المستقنع .
2. عبد العزيز بن عبد الرحمن بن ناصر بن محمد آل بشر ، " حاشية عبد العزيز آل بشر " وهي مختصرة جدا ، طبع عدة مرات ، ط 3 ، سنة 1347 هـ ، مطبعة المعاهد ، مصر .
3. فيصل بن عبد العزيز آل مبارك ، "كلمات السداد على متن الزاد " ، ط 1 ، سنة 1375 هـ ، المطبعة والمكتبة الأهلية ، الرياض .
4. محمد بن عبد الله آل حسين ، " الزوائد " ذكر زاد المستقنع وعلق عليه ، ثم ذكر زوائد على زاد المستقنع ، ط 1 ، سنة 1381 هـ ، دار البيان ، مصر .
5. صالح بن إبراهيم البلهي ، " السلسيل في معرفة الدليل حاشية على زاد المستقنع " ط 1 ، سنة 1386 هـ ، مطابع نجد التجارية ، الرياض .
6. صالح بن فوزان الفوزان ، " الإرشاد إلى توضيح مسائل الزاد حاشية زاد المستقنع " ، ط 1 ، مطبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .
- سلطان بن عبد الرحمن العيد ، " المدخل إلى زاد المستقنع " ، دار ابن رجب للإنتاج و التوزيع ، المدينة النبوية .

المطلب الرابع : نظم زاد المستقنع في اختصار المقنع

1. سعد بن حمد بن عتيق " نيل المراد بنظم الزاد " لم يكمله ، وقام بإكماله عبد الرحمن بن عبد العزيز بن سمحان ، وبلغ أبيات هذا النظم : أربعة آلاف وثمانماية وسبعين بيتا ، ط 1 ، سنة 1402 هـ ، المطابع الأهلية للأوفست ، الرياض .
2. سليمان بن عطية بن سليمان المزيني ، " روضة المرتاد في نظم مهمات الزاد " بلغ عداد أبياته ألفا وتسعمائة،تحقيق عبد الرحمن بن سليمان الرويشد ، بدون سنة، مطابع دار الأصفهاني وشركاه ، جدة .
3. محمد بن قاسم الخالدي ، " نظم زاد المستقنع " ، يقع في أربعة آلاف بيت .

المطلب الخامس: أثر كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع على من جاء بعده من الحنابلة:

كان لكتاب زاد المستقنع تأثيراً كبيراً في الفقه الحنبلي باعتبار مؤلفه من المحققين، والمجتهدين في مذهب أحمد بن حنبل، فتلقى علماء الحنابلة مؤلفاته بالقبول، بالإضافة إلى من قام بتحقيق، أو شرح، أو وضع حواشي، أو نظم للكتاب، أو غير ذلك من خدمة للكتاب، فقد رجع كثير من الذين جاءوا بعده إلى تلك المؤلفات، ورجحوا اختياراته وترجيحاته الفقهية، ومنها ما يأتي:

1. قال في أخصر المختصرات: " تعرف الوقف كما في زاد المستقنع بأنه: تحبب الأصل، وتسهيل المنفعة، ولذلك قالوا: إنه عقد لازم، وقالوا: إنه لا يصح الرجوع فيه، ولا يصح بيعه إلا إذا تعطلت منافعه، فبياع وبصرف ثمنه في مثله " (1).

2. قال في شرح منتهى الإرادات: فصل: " في المزارعة وشروط لها ، علم بذر كشجر في مساقاة برؤية أو صفة لا يختلف معها (و) علم (قدره) أي : البذر لأنها عقد على عمل فلم تجز على غير مقدر كالإجارة (وكونه) أي : البذر (من رب الأرض) نصاً ، واختاره عامة الأصحاب ، لأنه عقد يشترك العامل ورب المال في نمائه ، فوجب كون رأس المال كله من عند أحدهما كالمساقاة ، والمضاربة ، وعنه ما يدل على أنه لا يشترط ذلك ، وصححه في المغني وغيره ، وجزم به في مختصر المقنع " (2).

3. قال في شرح أولي النهى، في كتاب الصلاة: " ولا يشترط نية إعادة في معادة ، كما في " مختصر المقنع " (3).

4. قال البهوتي في كتاب الصلاة باب النية: " (ولا) تشترط (نية فرضية في فرض) فلا يعتبر أن يقول أصل الظهر فرضاً أو معادة فيما إذا كانت معادة ، كما في مختصر المقنع " (4).

(1) ابن جبرين ، عبد الله بن عبد الرحمن الجبريني ، شرح أخصر المختصرات ، درس 45 ، ص 3 ، مفرغ من اشربة على المكتبة الشاملة.

(2) البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، ج 6 ، 184 .

(3) الرحيباني ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، ج 2 ، ص 447 .

(4) البهوتي ، منصور بن يونس ، كشف القناع عن متن الإقناع ، ج 1 ، ص 315 ، بدون ط ، بدون تاريخ ، دار الكتب العلمية بيروت .

الفصل الثالث : نماذج من اختيارات الحجاوي من خلال كتابيه زاد المستقنع في اختصار المقنع والإقناع لطالب الانتفاع .

المطلب الأول : معنى الاختيار في اللغة والاصطلاح .

الفرع الأول : الاختيار في اللغة .

الفرع الثاني : الاختيار اصطلاحاً .

المطلب الثاني : ألفاظ الاختيارات عند الحجاوي ، وضابطها ، و الأمور التي استعنت بها على جمع المسائل .

الفرع الأول : ألفاظ الاختيارات عند الحجاوي .

الفرع الثاني : ضابط الاختيارات .

الفرع الثالث : الأمور التي استعنت بها على جمع المسائل .

المطلب الثالث : اختيارات الحجاوي في الطهارة والصلاة .

المسألة الأولى : حكم ما زاد على ما تجسسه الناسية لعادتها من حيض مشكوك فيه إلى أكثر مدة الحيض .

المسألة الثانية : استخلاف الإمام المأموم إذا سبقه الحدث .

المسألة الثالثة : إذا نوى المنفرد الإنتمام أو الإمامة في أثناء الصلاة .

المسألة الرابعة : حكم غسل شهيد المعركة المقتول بأيدي الكفار .

المطلب الرابع : اختيارات الحجاوي : في الزكاة ، والصيام ، والحج .

المسألة الأولى : حكم دفع الزكاة إلى الساعي إذا علم أنه لا يضعها في مواضعها .

المسألة الثانية : كتاب الصيام حكم إفطار من رأى هلال شوال لوحدته .

المسألة الثالثة : : وجوب الدم للحلق على من تبين له أنه نوى الحج بعد أن طاف ثم سعى وحلق.

المطلب الخامس : كتاب الوكالة والحوالة والحجر

المسألة الأولى : إذا اشترى الوكيل بأكثر من ثمن المثل أو أكثر مما قدر له .

المسألة الثانية : حكم بيع دين بموصوف بغير ذمة إذا لم يقبض بالمجلس .

المسألة الثالثة : مقدار السفر الذي يحق للغريم منع مدينه منه إذا أراده .

المطلب السادس : اختياراته في النكاح ، والجنايات ، والحدود

المسألة الأولى : حكم الضرب بالدف ونحوه في النكاح للرجال .

المسألة الثانية : عدد الطلقات التي تقع إذا قال رجل لزوجته أنت طالق أقصى الطلاق أو نحوه.

المسألة الثالث : إذا ألقى إنساناً إنساناً في نار يمكنه التخلص منها فلم يخرج حتى مات فهل يلزمه الضمان بالدية .

المسألة الرابعة : هل تقطع يد منكر العارية التي بلغت النصاب .

المطلب الأول : معنى الاختيار في اللغة والاصطلاح

الفرع الأول : الاختيار في اللغة :

الاختيار : اسم مصدر ، مشتق من الفعل " اختار " ⁽¹⁾، و (الخاء والياء والراء أصله العطف والميل)
(2).

وخار الشيء واختاره : انتقاه ⁽³⁾ ، والاختيار : الاصطفاء ، وكذلك التَّخْيِيرُ ⁽⁴⁾.

وخار الشيء على غيره : أي فضله عليه ، والخيار اسم بمعنى : طلب خير الأمرين ⁽⁵⁾.
والاختيار كذلك : طلب ما هو خيرٌ ، وفعله ، وقد يقال لما يراه الإنسان خيراً ، وإن لم يكن خيراً ⁽⁶⁾ .

قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَقَدْ اخْتَرْنَا هُمْ عَلَىٰ عِلْمٍ عَلَىٰ الْعَالَمِينَ ﴾ ⁽⁷⁾ ، أي : قدمناهم على غيرهم ،
واصطفيناهم من بينهم ⁽⁸⁾ ، و يطلق الاختيار و يراد به : ترجيح تصرف على تصرف ⁽⁹⁾ .

ومحصلة ذلك كله ، أن الاختيار ، يأتي بمعنى : الانتقاء ، والاصطفاء ، والتفضيل .

(1) قلنجي ، محمد رواس ، و حامد صادق قنبيي ، معجم لغة الفقهاء ، ص50 ، ط2 (1408هـ -1988م) ، دار النفائس .
(2) الرازي ، أحمد بن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، ج2 ، ص232 ، د.ط (1399هـ -1979م) ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر .

(3) الفيروز آبادي ، محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، ص389 ، ط8 ، سنة (1426هـ -2005م) ، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، بإشراف : محمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة -بيروت .

(4) الرازي ، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر ، مختار الصحاح ، ص99 ، ط5 (1420هـ . 1999م) ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ابن منظور ، لسان العرب ، ج4 ، ص267 .

(5) مصطفى ، إبراهيم ، أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار ، المعجم الوسيط ، ج1 ص264 ، تحقيق مجمع اللغة العربية ، بدون سنة ، ط2 ، دار الدعوة ، بيروت .

(6) الكفوي ، أيوب بن موسى الحسيني ، الكليات " معجم في المصطلحات والفروق اللغوية " ، ص62 ، بدون ط ، بدون ت ، تحقيق عدنان درويش ، وحمد المصري ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

(7) سورة الدخان : الآية {32} .

(8) الأصفهاني ، الحسين بن محمد ، المفردات في غريب القرآن ، ص301 ، ط1 (1412هـ) ، تحقيق : صفوان عدنان الداودي ، دار القلم ، بيروت ، دار الشامية ، دمشق ، الحلبي ، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم ، عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ ، ج1 ، ص547 ، تحقيق

: محمد باسل عيون السود ، ط1 (1417هـ -1996م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

(9) قلنجي ، معجم لغة الفقهاء ، ص50 ، ط2 (1408هـ -1988م) .

الفرع الثاني: الاختيار اصطلاحاً : و معناه لا يخرج عن معناه في اللغة ، فكلمة الاختيار، أو المختار تطلق عند عامة الفقهاء على: (ما اختاره بعض الأئمة لدليل رجحه به، وقد يكون ذلك المختار هو المشهور، أو خلافه) (10).

المطلب الثاني : ألفاظ الاختيارات عند الحجاوي، وضابطها ، و الأمور التي استعنت بها على جمع المسائل

الفرع الأول : ألفاظ الاختيارات عند الحجاوي

لقد استخدم الحجاوي في كتابه الإقناع ألفاظاً مختلفة في اختياراته ، ومنها :

قوله : وَيُتَوَجَّهُ ، أَوْ يُقَوَّى ، أَوْ هِيَ أَظْهَرُ ، أَوْ أَشْهَرُ ، أَوْ النَّصُّ ، أَوْ غَرِيبٌ ، أَوْ هَذَا يَدُلُّ ، أَوْ ظَاهِرُهُ ، (1) ، وغيرها من الألفاظ التي بيّن أنها من عنده ، والتي تبين اختياره ، ورأيه ، أما كتابه زاد المستنقع فلم يبين فيه شيئاً من ذلك ، واكتفى بذكر الحكم دون تلك الألفاظ، واما ما يدل على اختياراته تتبع أقوال العلماء ومخلفتهم له في ذلك .

الفرع الثاني : ضابط الاختيارات

جعلت الضابط في انتقاء الاختيارات هو : اختيارات الحجاوي التي خالف فيها المذهب الحنبلي ، أو المشهور في المذهب من كتابيه الإقناع ، وزاد المستنقع .

الفرع الثالث : الأمور التي استعنت بها على جمع المسائل

استعنت في جمع هذه المسائل التي خالف فيها الحجاوي في كتابيه " الإقناع " و " زاد المستنقع " عدة مؤلفات أشهرها :

1. الكتب التي جمعت بين كتاب الحجاوي وغيره ، مثل " غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى " " حيث جمع الكرمي بين الكتابين " المنتهى " للفتوحى و " الإقناع " للحجاوي ، و

(10) ابن فرحون ، إبراهيم بن علي ، كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن حاجب ، ص 123-124 ، ط 1 ، سنة 1990م ، تحقيق ، حمزة أبو فارس ، وعبد السلام الشريف ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت .

(1) الحجاوي ، الإقناع ، ج 1 ص 8 ، العثيمين ، الشرح الممتع على زاد المستنقع ، ج 2 ص 307 .

كتاب " المسائل التي اختلف فيها الإقناع والمنتهى " ، الحجيلان ، عبد العزيز بن محمد بن عبد الله ، وكتاب " المدخل إلى زاد المستقنع " ، العيد ، سلطان بن عبد الرحمن .

2. الكتب التي شرحت مؤلفات الحجاوي ، منها " كشف القناع " للبهوتي ، " الإقناع " بتحقيق السبكي للحجاوي ، "الشرح الممتع على زاد المستقنع " ، للعثيمين ، " الروض المربع شرح زاد المستقنع " للبهوتي ، " شرح زاد المستقنع " ، للحمد .

3. المؤلفات الي ورد فيها الأقوال المعتمدة في المذهب الحنبلي لغير الحجاوي مما يدل على مخالفة الحجاوي للمذهب وأبرزها : مطالب أولي النهى ، للرحبياني ، الإنصاف ، للمرداوي ، المغني ، ابن قدامة ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي ، تصحيح الفروع ، ابن مفلح ، منتهى الأرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات ، ابن النجار ، وغيرها .

المطلب الثالث : اختيارته في الطهارة والصلاة والجنائز

المسألة الأولى: حكم ما زاد على ما تجلسه الناسية لعادتها من حيض مشكوك فيه إلى أكثر مدة الحيض **صورة المسألة :** امرأة مستحاضة ، أيام حيضها سبعة أيام وهي تعلم ذلك ، ونسيت موضعه (أي وقت الحيض في أول الشهر أو وسطه أو آخره) فهل يحل لزوجها وطؤها بعد أيام حيضها المشكوك فيها ، أي بعد اليوم السابع حتى اليوم الخامس عشر من الشهر الهلالي .

تحرير محل الخلاف :

- اتفق علماء الحنابلة على أن الأيام التي تجلسها الناسية لعادتها (المتحيرة) حكمه حكم الحيض، من ترك العبادات ، وتحريم الوطء⁽¹⁾.
- واتفقوا على أن ما زاد على أكثر مدة الحيض حكمه حكم الاستحاضة⁽²⁾.

(1) الحجاوي ، الإقناع ، ص 66 ، المرادوي ، الإنصاف ، ج 1 ص 262 ، ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد ، المقدسي ، المغني ، ج 1 ص 366 ، ط 1 ، سنة 1405 هـ ، دار الفكر ، البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، ج 1 ص 285 ، ابن مفلح ، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج ، أبو عبد الله ، تصحيح الفروع ، ج 1 ص 387 ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط 1 ، سنة 1424 هـ - 2003 م ، مؤسسة الرسالة .

(2) الحجاوي ، الإقناع ، ج 1 ص 66 ، المرادوي ، الإنصاف ، ج 1 ص 262 ، ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، المغني ، ط 1 ، سنة 1405 هـ ، دار الفكر ، بيروت ، ج 1 ص 366 ، البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، ج 1 ص 285 ، ابن مفلح ، تصحيح الفروع ، ج 1 ص 387 .

• اختلفوا في حكم ما زاد على الأيام التي تجلسها الناسية إلى أكثر مدة الحيض على ما يأتي :

أقوال العلماء في المسألة :

القول الأول : اختيار الحجاوي " وما جلسته ناسية من حيض مشكوك فيه كحيض يقينا وما زاد على ما تجلسه إلى أكثره كطهر متيقن وغيرهما استحاضة "(1) ، وهو اختيار ابن تميم ، وجزم به في الرعاية ، وذهب إليه صاحب المستوعب، واختاره البهوتي (2) ، وابن قدامة (3) ، وعلى هذا القول يباح الوطء ونحوه.

القول الثاني : وهو قول مرعي الكرمي "وهو ما جلسته ناسية لعادتها من حيض مشكوك فيه فهو كحيض يقينا في أحكامه من تحريم الصلاة، والصوم ، والوطء، ونحوها ، وبتجه : وما زاد على ما تجلسه وانتهت الزيادة إلى أكثره ، فحكمه كاستحاضة يقينا ، فيوهم حل وطء وليس كذلك "(4) ، فهذا القول لا يباح الوطء في هذه الحالة.

استدل القول الأول :

بحديث حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ " كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ، فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَمَا تَرَى فِيهَا، قَدْ مَنَعْتَنِي الصَّلَاةَ ، وَالصَّوْمَ ، فَقَالَ : أَنْعَتْ لَكَ الْكُرْسُفَ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ ، قَالَتْ : هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : فَاتَّخِذِي ثَوْبًا ، فَقَالَتْ : هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ، إِنَّمَا أَتُحُّ نَجًّا ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : سَامُرُكُ بِأَمْرَيْنِ أَيُّهُمَا فَعَلْتِ أَجْرًا عَنْكَ مِنَ الْآخِرِ، وَإِنْ قَوَيْتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ ، قَالَ لَهَا : إِنَّمَا هَذِهِ رُكُضَةٌ مِنْ رُكُضَاتِ الشَّيْطَانِ ، فَتَحْيِضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ ، ثُمَّ اغْتَسَلِي حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكَ قَدْ طَهَّرْتِ وَأَسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ، أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا وَصُومِي ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَجْزِيكَ ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ ، وَكَمَا يَطْهَرْنَ مِيقَاتُ حَيْضِهِنَّ وَطَهْرَهُنَّ ، وَإِنْ قَوَيْتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ، وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ فَتَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَتُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَافْعَلِي ، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الْفَجْرِ فَافْعَلِي وَصُومِي إِنْ قَدَرْتِ عَلَى ذَلِكَ ،

(1) الحجاوي ، الإقناع ، ج 1 ص 67 .

(2) المرادوي ، الإنصاف ، ج 1 ص 264 ، البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، ج 1 ص 285 .

(3) ابن قدامة ، المغني ، ج 1 ص 370 .

(4) الرحيباني ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، ج 1 ص 257 .

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ ، - وعند الترمذي - وهو أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ" (1) .

وجه الدلالة : أن الحديث بظاهره يثبت الحكم في حق الناسية ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصلها هل هي مبتدأة أو ناسية ، ولو افترق الحال لاستفصل وسأل ، واحتمال أن تكون ناسية أكثر ، فإن حمنة امرأة كبيرة ، كذلك قال أحمد : " ولم يسألها النبي صلى الله عليه وسلم عن تمييزها ، لأنه قد جرى من كلامها من تكثير الدم وصفته ما أغنى عن السؤال عنه ، ولم يسألها هل لها عادة فيردها إليها لاستغنائه عن ذلك لعلمه إياه إذ كان مشتهرا ، وقد أمر به أم حبيبة فلم يبق إلا أن تكون ناسية ، ولأن لها حيضا لا تعلم قدره ، فيرد إلى غالب عادات النساء كالمبتدأة ، ولأنها عادة لها ولا تمييز فأشبهت المبتدأة" (2) .

استدل اصحاب القول الثاني : بحديث عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، "أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ فَقَالَ: هَذَا عِرْقٌ: فَكَأَنْتِ تَغْتَسِلِينَ لِكُلِّ صَلَاةٍ" (3) ، وقالوا : بأن أم حبيبة لها أيام معروفة لحيضها ، ولا يمكن ردها إلى غيرها ، فجميع زمانها مشكوك فيه ، فلا يحل وطئها حتى تطهر .

ورد الفريق الأول على قول الفريق الثاني أيامها معروفة : بأن المعرفة قد زالت عندما نسيت موضعها ، فصار وجودها كالعدم ، وأما أمره أم حبيبة بال غسل لكل صلاة فإنما هو نذب ، كأمره لحمنة في هذا الخبر ، فإن أم حبيبة كانت معتادة ردها إلى عاداتها وهي التي استفتت لها أم سلمة ، ((على أن حديث أم حبيبة إنما روي عن الزهري ، وأكره الليث بن سعد فقال)) : لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أم حبيبة أن تغتسل لكل صلاة ، ولكنه شيء فعلته هي (4) .

الترجيح : يترجح لى ما ذهب إليه اصحاب القول الأول ، والذي اختاره الحجاوي ومن معه ، لصحة استدلالهم ، والله أعلم .

(1) سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني ، كتاب الطهارة ، باب مَنْ قَالَ إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ تَدْعُ الصَّلَاةَ ، حديث رقم (287) ، ج 1 ص 116 ، وقال الألباني حديث حسن ، بدون ط ، بدون سنه ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، سنن الترمذي ، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في المستحاضة تتوضأ لكل صلاة ، حديث رقم (128) ، ج 1 ص 221 ، تحقيق ، أحمد محمد شاكر وآخرون ، وقال الترمذي : حديث صحيح ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

(2) ابن قدامة ، المغني ، ج 1 ص 370 .

(3) البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري ، صحيح البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الحيض ، باب عرق الحيض (25) ، حديث رقم

(327) ، ج 1 ص 93 ، طبعة سنة 1426 هـ ، دار الفجر ، القاهرة .

(4) ابن قدامة ، المغني ، ج 1 ص 370 .

المسألة الثانية : إذا نوى المنفرد الإلتزام أو الإمامة في أثناء الصلاة

الفرع الأول من المسألة : إذا نوى المنفرد الإلتزام :

(صورة المسألة) مثاله: شخصٌ ابتدأ صلاته منفرداً ، ثم حضرت جماعة فصلوا جماعة ، فانتقل من انفراده إلى الإلتزام بالإمام الذي حضر، فما حكم صلاته في الفرض والنفل .

القول الأول : وهو اختيار الحجاوي ، إلى عدم صحة صلاته (1) ، لأنه نوى الإلتزام في أثناء الصلاة فتبعضت النية ، حيث كان في أول الأمر منفرداً ثم كان مؤتمماً، فلما تبعضت النية بطلت الصلاة ، كانتقاله من فرض إلى فرض، وهذا هو المذهب .

القول الثاني: وهو رواية عن أحمد: أنه يصح أن ينوي المنفرد الإلتزام، لأن الاختلاف هنا اختلاف في صفة من صفات النية، فقد كان بالأول منفرداً ثم صار مؤتمماً، وليس تغييراً لنفس النية فكان جائزاً ، وهذا هو الصحيح(2).

واستدلوا أصحاب القول الأول على ذلك :

اولا : أن ابن عباس رضي الله عنهما " قَالَ : " بَيْتٌ عِنْدَ خَالَتِي فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَقُمْتُ مَعَهُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ"(3)، فانتقل النبي صَلَّى الله عليه وسلم هنا من انفراد إلى إمامة في نفل، فيكون ذلك نص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بجواز ذلك .

ثانيا : عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي حُجْرَتِهِ وَجِدَارُ الْحُجْرَةِ قَصِيرٌ، فَرَأَى النَّاسَ شَخْصَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَامَ أَنَسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ فَأَصْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ ، فَقَامَ اللَّيْلَةَ الثَّانِيَةَ فَقَامَ مَعَهُ أَنَسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ ، صَنَعُوا ذَلِكَ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَخْرُجْ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ ، فَقَالَ : إِيَّيْ خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمُ صَلَاةُ اللَّيْلِ"(4).

(1) الحجاوي ، الإقناع ، ج 1 ص 108 ، العثيمين ، الشرح الممتع على زاد المستنقع ، ج 2 ص 307 .

(2) ابن ، قدامة ، عبد الله بن أحمد ، المقدسي ، المغني ، ج 2 ص 285 ، ط 1 ، سنة 1405 هـ ، دار الفكر ، المرادوي ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، ج 2 ص 22 ، ط 1 ، سنة 1419 هـ ، دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان ،

(3) البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم ثم جاء قوم فأمهم ، حديث رقم 699 ، ج 1 ص 184 ، طبعة سنة 1426 هـ ، دار الفجر ، القاهرة .

(4) البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو ستر ، حديث رقم 729 ، ج 1 ، ص 190 .

الفرع الثاني : الانتقال من انفراد إلى إمامة، وقد ذكره بقوله: " كنيّة إمامته فرضاً" .

مثاله: رجُلٌ ابتدأ الصَّلَاةَ منفرداً، ثم حضر شخصٌ أو أكثر فقالوا: صلِّ بنا، فنوى أن يكون إماماً لهم ، فقد انتقل من انفراد إلى إمامة.

أقوال علماء الحنابلة في المسألة: القول الأول وهو اختيار الحجاوي : بأن صلاته غير صحيحة ، لأنه انتقل من نيّة إلى نيّة ، فتبطل الصَّلَاة كما لو انتقل من فرض إلى فرض ، أما إذا انتقل المنفرد إلى الإمامة في نفل ، فإن صلاته تصح⁽¹⁾ .

القول الثاني : وهو قول أحمد بن حنبل، أنه يصحُّ أن ينتقل من انفراد إلى إمامة في الفرض والنفل⁽²⁾.

القول الثالث : أنه لا يصحُّ أن ينتقل من انفراد إلى إمامة ، لا في الفرض ولا في النفل، إلا إذا احرم مصلي إماماً لغيبته إمام الحي ، أي الإمام الراتب ، ثم حضر إمام الحي فأحرم وبنى صلاته على صلاة الإمام الأول الذي احرم لغيبته ، وصار هذا الإمام مأموماً بالإمام الراتب ، سواء كان الإمام الأعظم أو غيره ، و لا يصح أن يؤم من لم ينو الإمامة أولاً و لو في نفل⁽³⁾.

استدل الحجاوي على اختياره :

بحديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق ، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يصلي منفرداً في صلاة النفل ، فقام ابن عباس فصلى معه ، فانتقل النبي صلى الله عليه وسلم هنا من انفراد إلى إمامة في نفل ، فدل ذلك على جوازه في النفل دون الفرض .

أدلة القول الثاني :

أولاً : بالإضافة إلى حديث ابن عباس ، و حديث عائشة رضي الله عنهما السابقين، فقد استدلوا ايضاً بحديث جابر وجبارة رضي الله عنهما ، " بأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْرَمَ وَحْدَهُ ، ثُمَّ جَاءَ جَابِرٌ وَجُبَارَةٌ فَأَحْرَمَا مَعَهُ فَصَلَّى بِهِمَا ، وَلَمْ يُنْكَرْ فِعْلَهُمَا" ⁽⁴⁾ ، قال : " وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا كَانَتْ صَلَاةً مَفْرُوضَةً ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا مُسَافِرِينَ" ⁽⁵⁾ .

ثانياً : واستدلوا ايضاً : بأن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل، وهذا ثابت في النفل فيثبت في الفرض ، والدليل على أن ما ثبت في النفل لا ثبت في الفرض إلا بدليل : الحديث الذي رواه عامر بن ربيعة قال : " رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الرَّاحِلَةِ يُسَبِّحُ يَوْمِيَّ بِرَأْسِهِ

(1) الحجاوي ، الإقناع ، ج 1 ص 8 ، العثيمين ، الشرح الممتع على زاد المستقنع ، ج 2 ص 307- 308 .

(2) ابن قدامة ، المغني ، ج 3 ص 485 ، المرادوي ، الإنصاف ، ج 2 ص 22 .

(3) البيهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، المسمى دقائق أولى النهي لشرح المنتهى ، ج 1 ص 178 .

(4) مسلم ، أبو الحسن ، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم ، كتاب الزهد والرقائق ، باب حديث جابر الطويل ، حديث رقم 7515 ، ص 1122 ، بدون ط ، سنة 1424 هـ ، المكتبة العصرية ، بيروت .

(5) ابن قدامة ، المغني ، ج 2 ص 285 .

قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ " وَقَالَ اللَّيْثُ : حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ قَالَ سَالِمٌ : "كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُسَافِرٌ مَا يُبَالِي حَيْثُ مَا كَانَ وَجْهَهُ قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ "(1) ، فدلَّ هذا على أنه من المعلوم عند الصحابة أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض، ولولا ذلك لم يكن لاستثناء الفريضة وجهٌ .

أدلة اصحاب القول الثالث لما ذهبوا إليه :

أولاً : بما روى عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ ، فَحَانَتْ الصَّلَاةُ ، فَجَاءَ الْمُؤَدِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ : أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُفِيمَ قَالَ : نَعَمْ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ ، فَصَفَّقَ النَّاسُ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَقِئُ فِي صَلَاتِهِ ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ ، انْقَلَبَتْ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ امْكُثْ مَكَانَكَ ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى ... "(2) فدلَّ هذا الحديث على جواز الإتيان بالإمام الراتب فقط دون غيره .

ثانياً : واجابوا عن حديث ابن عباس : بأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى منفرداً، وهو يغلب على ظنه أن ابن عباس سيُصَلِّي معه، وبنوا على ذلك أنه إذا انتقل المنفرد من انفراد إلى إمامة، وكان قد ظنَّ قبل أن يدخل الصلاة أنه سيأتي معه شخص يكون إماماً له، فإن ذلك صحيح، وقالوا: لأنه لما ظنَّ أنه سيحضر معه شخص فقد نوى الإمامة في ثاني الحال من أوَّل الصلاة فلا يضرُّ (3) .

والردُّ على القائلين بجواز الانتقال من الانفراد في الفرض والنفل من وجهين (4):

الوجه الأول:

يبعد أن يظنَّ الرسول عليه الصلاة والسلام أن ابن عباس سيُصَلِّي معه وهو غلام صغير وكان نائم.

(1) البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب تقصير الصلاة ، باب يُنزلُ للمَكْتُوبَةِ ، حديث رقم 1097-1098 ، ج 1 ص 281 .

(2) البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الصلاة ، باب مَنْ دَخَلَ لِيَوْمِ النَّاسِ فَجَاءَ الْإِمَامُ الْأَوَّلُ فَتَأَخَّرَ الْأَوَّلُ أَوْ لَمْ يَتَأَخَّرْ جَارَتْ صَلَاتُهُ ، حديث رقم 684 ، ج 1 ص 179 .

(3) البهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، ج 1 ص 319 .

(4) العثيمين ، الشرح الممتع ، ج 2 ص 308 .

الوجه الثاني: أننا نقول: حتى وإن لم يكن ذلك بعيداً، فمن الذي يقول إنَّ الرَّسولَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظن ذلك، فهذا يحتاج إلى دليل ، لأن لأصل عدم ظنّه ، فيبقى حديث ابن عباس محكماً سالماً من المعارضة ، ويُقاس على النَّفْلِ الفرض قياساً لا شُبْهة فيه.

ثالثاً :

ولأن الحاجة تدعو إلى نقل النية إلى الإمامة فصح كحالة الاستخلاف ، وبين الحاجة أن المنفرد إذا جاء قوم فأحرموا وراءه ، فإن قطع الصلاة وأخبر بحاله قبح ، وكان مرتكباً للنهي بقوله تعالى: { وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ } (1) وإن أتم الصلاة بهم ، ثم أخبرهم بفساد صلاتهم كان أقبح وأشق ، ولأن الانفراد أحد حالتي عدم الإمامة في الصلاة ، فجاز الانتقال منها إلى الإمامة ، كما لو كان مأموماً ، وقياسهم ينتقض بحالة الاستخلاف (2) .

الترجيح : بعد سياق أقوال العلماء ، يترجح قول أحمد بن حنبل: أنه يصح أن ينوي المنفرد الانتماء لفضيلة الجماعة ، و صحة أن ينتقل من انفراد إلى إمامة في الفرض والنفل ، لقوة أدلته ، وضعف الأقوال الأخرى ، ولعموم النصوص الواردة في هذه المسألة من غير تخصيص بنفل أو فرض ، ولحاجة الناس لذلك، والله تعالى أعلم .

المسألة الثالثة: استخلاف الإمام المأموم إذا سبقه الحدث

صورة المسألة :

إمام في أثناء صلاته سَبَقَهُ الحَدَثُ ، أي أنه أحدث ببول ، أو ريح ، أو غير ذلك من الأحداث التي تبطل صلاته ، فما حكم صلاة المأمومين ، أو هل يجوز له استخلاف أحدهم ؟
تحرير محل الخلاف : اتفق الحنابلة أن الإمام إذا سبقه الحدث قبل الدخول في الصلاة ، فله أن يستخلف غيره ، وتكون صلاتهم صحيحة ، واختلفوا إذا سبقه الحدث بعد الدخول في الصلاة .

أقوال العلماء في المسألة :

القول الأول : بطلان صلاة المأموم عند استباق الإمام الحدث ، وهو اختيار الحجاوي ، فقال في باب النية : "وتبطل صلاة مأموم يبطلان صلاة إمامه ، لا عكسه سواء كان لعذر كأن سبقه الحدث ، أو لغير عذر كأن تعمد الحدث، أو غيره من المبطلات ، فلا استخلاف للمأموم ، ولا يبنى على صلاة إمامه" (3) ، وهو أحد قولي أحمد بن حنبل (4) ، واختاره صاحب منتهى الإرادات (5).

(1) سورة : [محمد - أية : 33]

(2) ابن قدامة ، المغني ، ج 3 ص 486 .

(3) الحجاوي ، الإقناع ، ج 1 ص 109 ، العثيمين ، الشرح الممتع على زاد المستقنع ، ج 2 ص 321 .

(4) ابن قدامة ، المغني ، ج 1 ص 322 .

(5) البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، ج 1 ص 289 .

القول الثاني: وهو الراجح من قول أحمد بن حنبل، واختاره ابن قدامة، وروي ذلك عن عمر، وعلي ، وعلقمة، وغيرهما من الصحابة⁽¹⁾، أن صلاة الإمام تبطل دون صلاة المأمومين، وله أن يستخلف غيره.
أدلة القول الأول :

- 1 - أنه تبين في أثناء الصلاة أن صلاته باطلة ، أي : غير منعقدة ، وإذا بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة المأموم ، لارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام ، لحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ... " ⁽²⁾ ، ولا يمكن أن يبيني خليفته على صلاة باطلة⁽³⁾
- 2 - إن معاوية لما طعن ، " صلى الناس وحداناً من حين طعن، و أتموا صلاتهم " ⁽⁴⁾، فلم يستخلف أو يتقدم أحد غيره ، بل صلوا وحداناً ، فلو جاز الاستخلاف لاستخلف واحداً منهم .
- 3 - عندما سبق الإمام الحدث ، بطلت صلاته ، لأنه فقد شرط صحة الصلاة في حق نفسه ، فبطلت صلاة المأموم ، كما لو تعدد الحدث ⁽⁵⁾.

أدلة القول الثاني :

- 1 - استدلوا بفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه" لما طعن أخذ بيد عبد الرحمن بن عوف فقدمه فأتهم بهم الصلاة"⁽⁶⁾، وكان ذلك بمحضر من الصحابة فكان إجماعاً ، وقولهما حجة فلا معدل عنه⁽⁷⁾.
- 2 - وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه" أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُصَلُّونَ لَكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ " ⁽⁸⁾، فدل الحديث أن صلاة المأموم صحيحة حتى لو كان الإمام محدثاً ⁽⁹⁾.

الترجيح : وأرجح القول الثاني لقوة أدلته، ولفعل عمر ابن الخطاب رضي الله عليه بمحضر من الصحابة رضوان الله عليهم ، فلو علموا عدم صحة الاستخلاف لما سكتوا على فعله ، فكان إجماعاً ، والله أعلم .

(1) ابن قدامة ، المغني ، ج 1 ص 322 ، ابن قاسم ، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي ، الروض المربع شرح زاد المستنقع ، ج 1 ص 578 ، ط 1 ، بدون دار نشر ، سنة 1397 هـ ، المرادوي ، الإنصاف ، ج 2 ص 25 .

(2) البخاري ، صحيح البخاري ، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به (51) ، حديث رقم (689) ، ج 1 ص 182 .

(3) العثيمين ، الشرح الممتع على زاد المستنقع ، ج 2 ص 321 .

(4) الطريفي ، عبد العزيز بن مرزوق ، التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل ، ص 74 ، ط 1 ، سنة 1422 هـ ، 2001 م ، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض ، وقال المؤلف حديث صحيح .

(5) ابن قدامة ، المغني ، ج 1 ، ص 778 .

(6) البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب فضائل الصحابة ، باب قصة البيعة (8) ، حديث رقم (3700) ، ج 3 ، ص 17 .

(7) ابن قدامة ، المغني ، ج 1 ، ص 778 .

(8) البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه (56) ، حديث رقم (496) ج 1 ص 183 .

(9) الصقبي ، خالد بن إبراهيم ، القول الراجح مع الدليل شرح منار السبيل ، ج 2 ص 38 ، بدون ط ، بدون سنة ، دار أم المؤمنين خديجة بنت خويلد .

المسألة الرابعة : حكم غسل شهيد المعركة المقتول بأيدي الكفار

صورة المسألة : المرء إذا قتل أثناء القتال بأيدي الكفار ، في أرض المعركة ، فما حكم تغسيله .

أقوال العلماء في المسألة

القول الأول :

يحرم غسل شهيد المعركة ، قال الحجاوي : " ويحرم غسل شهيد المعركة المقتول بأيديهم ، ولو غير مكلف ، أو غالاً ، رجلاً أو امرأة ، إلا أن يكون جنباً أو حائضاً أو نفساء طهرت أو لا فيغسل غسل واحد وإن أسلم ثم استشهد قبل غسل الإسلام لم يغسل وإن قتل وعليه حدث أصغر لم يوضأ وتغسل نجاسته ويجب بقاء دم لا نجاسته معه فإن لم تنزل إلا بالدم غسلًا وينزع عنه السلاح والجلود ونحو فروة وخف ويجب دفنه في ثيابه التي قتل فيها " (1).

القول الثاني : يكره غسل شهيد المعركة ، ولا يحرم وهذا اختيار المرداوي والرحبياني (2).

أدلة الفريق الأول : استدلت أصحاب القول الأول بما يأتي :

• قوله تعالى : { وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ } (3) ، وقالوا بأن الشهيد حي ، والحي لا يغسل (4) .

• عموم حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم " كان يجمع بين الرجلين من قتل أحد قي ثوب واحد ثم يقول : (أيهم أكثر أخذًا للقرآن) فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد ، وقال : (أنا شهيد على هؤلاء) وأمر بدفنهم في دمائهم ، ولم يصل عليهم ولم يغسلهم " (5) ، وقد كان من بين الشهداء حارثة بن النعمان وهو صغير ولم يغسل ، فدل ذلك على حرمة غسل الشهيد (6) .

• ولأن التغسيل عند الموت واجب ، ولا يترك من أجل فعل المكروه ، فلا يترك إلا لمحرّم ، كما فعل الرسول عليه الصلاة والسلام بشهداء أحد ، فدل ذلك على حرمة تغسيلهم (7) .

أدلة القول الثاني :

• قول الرسول صلى الله عليه وسلم في قتل أحد " لَا تُغَسِّلُوهُمْ ، فَإِنَّ كُلَّ جُرْحٍ ، أَوْ كُلَّ دَمٍ يَفُوحُ مِسْكًا

(1) الحجاوي ، الإقناع ، ج1 ص 218 ، المرداوي ، الإنصاف ج 4 ، ص 354 ، ابن قدامة ، المغني ، ج2 ص 402 .

(2) المرداوي ، علاء الدين ، أبي الحسن ، علي بن سليمان المرداوي ، التنقيح المشبع في أحكام المشبع ، ج 1 ، ص 61 ، تحقيق ناصر بن سعود بن عبد الله ، ط 1 ، سنة 1425 هـ ، مكتبة الرشيد ، الرحبياني ، مطالب أولى النهى ، ج 1 ، ص 846 ، البهوتي ، شرح منتهى

الإرادات ، ج 1 ، ص 345 .

(3) سورة [آل عمران : آية 169]

(4) البهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، ج 1 ، ص 218 .

(5) البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الشهيد (73) ، حديث رقم (1343) ، ج 1 ، ص 344 .

(6) البهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، ج 1 ، ص 218 .

(7) العثيمين ، الشرح الممتع على زاد المستقنع ، ج 5 ، ص 286 .

يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ " (1) ، وعلة الجرح الذي يفوح منه المسك يوم القيامة توجد في غير الشهيد ، فلا يقال أنه خاص بهم ، فدل ذلك على كراهية تغسلهم(2).

• إن شهيد المعركة لم يغسل دفعا للجرح ، والمشقة لكثرة الشهداء في المعركة ، و لئلا يزول أثر العبادة من وجود الدم المطلوب بقائها(3).

الترجيح : بعد عرض أدلة الفريقين ، يترجح لدي ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وهو ما اختاره الحجاوي ومن معه القائلين بحرمة غسل الشهيد، لعموم الأحاديث الواردة بذلك، وصحة استدلالهم، والله تعالى أعلم .

المطلب الرابع: اختيارته في الزكاة والصيام والحج

المسألة الأولى :حكم دفع الزكاة إلى الساعي إذا علم أنه لا يضعها في مواضعها

صورة المسألة :

من ملك نصاب الزكاة ، وحال عليه الحول و أراد أن يخرجها، وعلم أن الإمام أو القائم على توزيع الزكاة لا يضعها في مواضعها ، فما حكم إعطائهم أموال الزكاة .

تحرير محل الخلاف : اتفق علماء الحنابلة على ما يأتي(4):

- جواز إخراج الزكاة للإمام أو الساعي إن وضعها في مواضعها ، وإن كان ظالما أو فاسقا .
- جواز إخراج الزكاة من المتصدق نفسه إن لم يطلبها الإمام .
- واختلفوا في حكم دفعها إلى الإمام أو الساعي إن كان ظالما أو فاسقا ولا يضعها في مواضعها .

أقوال العلماء في المسألة :

القول الأول : يحرم دفعها في هذه الحالة للساعي، وهو اختيار الحجاوي فقال: " وله دفعها إلى الساعي، وإلى الإمام ولو فاسقا يضعها في مواضعها، وإلا فيحرم، ويجوز كتمها ويبرأ بدفعها له" (5).

القول الثاني: ذهب جمهور الحنابلة إلى جواز دفعها إلى الساعي سواء علم أنه يضعها في موضعها أو لا، وهو المذهب(6).

أدلة القول الأول :

(1) ابن حنبل، أبو عبد الله، أحمد بن حنبل الشيباني، مسند أحمد بن حنبل، ج3، ص 299، مسند جابر بن عبد الله، حديث رقم (14225)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة قرطبة، القاهرة، وقال الأرنؤوط: حديث صحيح.

(2) الرحيباني، مطالب أولى النهى، ج1، ص846 .

(3) المرادوي، الإنصاف، ج 4، ص 354.

(4) ابن قدامة، المغني، ج 5 ص 200، المرادوي، الإنصاف، ج 3 ص 137، ابن مفلح، الفروع، ج 4 ص 235، الحجاوي الإقناع، ج1، ص 284، الرحيباني، مطالب أولى النهى، ج 2 ص 120

(5) الحجاوي، الإقناع، ج1 ص 284 .

(6) ابن قدامة، المغني، ج5 ص200، المرادوي، الإنصاف، ج3 ص137، ابن مفلح، الفروع، ج 4 ص 235، الرحيباني، مطالب أولى النهى، ج 2 ص 120 .

- قوله تعالى: { لَا يَتَّالِ عَهْدِي الظَّالِمِينَ }⁽¹⁾ ، وأداء الزكاة عهد بين العبد وربه يحرم التفريط به.
- إن دفعها في هذه الحالة من المزكي بنفسه أفضل، "فلأنه إيصال الحق إلى مستحقه، مع توفير أجر العمالة، وصيانة حقهم، عن خطر الخيانة، ومباشرة تفريج كربة مستحقها، وإغناؤه بها، مع إعطائها للأولى بها، من محاولات أقاربه، وذوي رحمه، وصلة رحمه بها، فكان أفضل، كما لو لم يكن أخذها من أهل العدل"⁽²⁾ .

أدلة القول الثاني :

- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: " يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي دُو مَالٍ كَثِيرٍ، وَدُو أَهْلٍ وَوَلَدٍ وَحَاضِرَةٍ، فَأَخْبِرْنِي كَيْفَ أَنْفِقُ وَكَيْفَ أَصْنَعُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تُخْرِجُ الزَّكَاةَ مِنْ مَالِكَ فَإِنَّهَا طَهْرَةٌ تُطَهِّرُكَ وَتَصِلُ أَقْرِبَاءَكَ، وَتَعْرِفُ حَقَّ السَّائِلِ وَالْجَارِ وَالْمَسْكِينِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْلِلْ لِي، قَالَ: فَاتِ دَا الْقُرْبَى حَقَّهُ، وَالْمَسْكِينِ، وَابْنَ السَّبِيلِ، وَلَا تُبَدِّرْ تَبْدِيرًا، فَقَالَ: حَسْبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا أَدَيْتُ الزَّكَاةَ إِلَى رَسُولِكَ فَقَدْ بَرَّيْتُ مِنْهَا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ إِذَا أَدَيْتَهَا إِلَى رَسُولِي فَقَدْ بَرَّيْتُ مِنْهَا فَلَا أَجْرَهَا، وَإِثْمَهَا عَلَى مَنْ بَدَّلَهَا"⁽³⁾ فدل الحديث على أن الزكاة تدفع إلى الساعي، ولم يشترط المكان التي يضعها الساعي بها، فتسقط عن المزكي مع جهالته بمكان وضعها وحال الساعي.

- عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثْرَةً وَأُمُورٌ تُنْكَرُونَهَا، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: كَيْفَ تَأْمُرُ مَنْ أَدْرَكَ مِنْهَا ذَلِكَ، قَالَ: تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ"⁽⁴⁾ فالزكاة من الحقوق التي يجب دفعها، وقد بين الحديث أننا مطالبون بأداء الحقوق التي علينا ومع علمنا بحالة الأثرة والأمور المنكرة في هذا الزمان.

- عَنْ عَقْمَةَ بْنِ وَاثِلِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَأَلَ سَلْمَةَ بْنَ يَزِيدَ الْجُعْفِيَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمْرَاءٌ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا فَمَا تَأْمُرُنَا فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ ، فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ وَقَالَ : " اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ"⁽⁵⁾ فعندما يدفع المزكي ماله في مثل هذا الحال الذي ذكره الحديث تسقط عنه الزكاة ويتحملها القائم عليا ولا إثم على المزكي .

(1) سورة البقرة [آية : 124] .

(2) ابن قدامة ، المغني ، ج 5 ص 201 .

(3) أحمد، المسند بتحقيق الأرنؤوط، حديث رقم(12417) مسند انس بن مالك ، ج 3 ص 136 ، وقال الأرنؤوط : رجاله ثقات رجال الشيخين .

(4) مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الإمارة ، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول (10) ، حديث رقم (4775) ، ص 718 .

(5) مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الإمارة ، باب في طاعة الأُمراء وإن منعوا الحقوق (12) حديث رقم (4782) ص 719 .

وممن اختار هذا الرأي من المعاصرين القرضاوي حيث قال :

"ولهذه الأحاديث مغزى ذو أهمية ، وهو أن الدولة الإسلامية في حاجة دائمة إلى مال تقيم به التكافل الاجتماعي، وتحقق به كل مصلحة عامة تعلق بها كلمة الإسلام ، فإذا كف الأفراد أيديهم عن مد الدولة بالمال اللازم ، لجور بعض الحاكمين ، اختل ميزان الدولة ، واضطرب حبل الأمة ، وطمع فيها أعداؤها المتربصون ، فكان لا بد من طاعتها بأداء ما تطلب من الزكاة ، وهذا لا ينافي مقاومة الظلم بكل سبيل شرعها الإسلام، فعلى الأفراد المسلمين أن يقدموا ما يُطلب منهم من الحقوق المالية ، وعليهم مع ذلك المناصحة لولاة الأمر، قِيامًا بواجب النصيحة في الدين ، والتواصي بالحق والصبر، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويبقى هنا حق الجماعة المسلمة ، بل واجبها في خلع يد الطاعة إذا رأوا كفرًا بواحاً عندهم فيه من الله برهان"⁽¹⁾ .

الترجيح :

يتبين لي بحسب الأدلة قوة وصحة استدلال الفريق الثاني بجواز دفع الزكاة إلى الإمام أو الساعي على الزكاة ، وفي هذه الحالة تجزء عن صاحبها سواء وضعها في موضعها أم لا ، ولكن الناظر اليوم إلى حال الأمة الإسلامية يجد أنه لا يوجد في هذا العصر حكومات إسلامية ، تقيم شعائر الأسلام أو حتى تحرص على جمع الزكاة من القادرين على أدائها لوضعها في مواضعها ، فأرى الأفضل اليوم أن يقوم المزكي بنفسه بإيصال الزكاة لمستحقيها ليعم نفعها، وتعود بالفائدة على المجتمع بأسره ، حتى تعود دولة الإسلام بإذن الله تعالى ، والله أعلم .

المسألة الثانية : حكم إفطار من رأى هلال شوال لوحدته

صورة المسألة : شخص ما إذا كان منفرداً بمكان، أو ليس معه أحد فرأى هلال شهر شوال ، فهل شهادته معتبرة في انتهاء شهر الصيام وابتداء شهر شوال ، بالنسبة لنفسه .

(1) القرضاوي ، يوسف ، فقه الزكاة ، ج 2 ص 231 ، ط ، 16 ، سنة 1986 م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

أقوال العلماء في المسألة :

القول الأول : وجوب الفطر سرا ، وهو اختيار ابن عقيل ⁽¹⁾، و ظاهر كلام الحجاوي ، حيث قال :
" وإن رأى هلال شوال وحده لم يفطر ، وقال ابن عقيل : يجب الفطر سرا ، وهو حسن " ⁽²⁾ ،
فظاهر تحسينه لقول ابن عقيل ميله إليه ، وهو إحدى روايتين عن الإمام أحمد ⁽³⁾ .

القول الثاني : ذهب جمهور الحنابلة إلى أنه من رأى هلال شوال لوحده ، لا يجوز له الفطر ، بل لا بد من شهادة رجلين على الأقل ⁽⁴⁾ .

أدلة الفريق الأول :

- قوله تعالى: { فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ } ⁽⁵⁾ ، فالآية تثبت الصوم لرؤية الهلال ، دون أن تحدد الانفراد بالرؤية ، أو أن يجتمع الناس لرؤية الهلال ، وإلا لزم رد الآية ولا أحد يقول بذلك ، فيلزمه الصوم لرؤية الهلال ، والفطر لرؤيته كذلك ⁽⁶⁾ .
- عن أبي هريرة رضي الله عنه يقول: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :أَوْ قَالَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ " ⁽⁷⁾، وهذا الرجل رأى الهلال فوجب عليه الصوم أو الفطر دون تفريق بينهما.

⁽¹⁾ المرادوي ، الإنصاف ، ج 4 ص 195 ، ابن مفلح ، الفروع وتصحيح الفروع محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج ، أبو عبد الله ، شمس الدين المقدسي ، وتصحيح الفروع للمرادوي ، علاء الدين علي بن سليمان المرادوي ، ج 4 ص 418 ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط 1 ، سنة 1424 هـ - 2003 م ، مؤسسة الرسالة .

⁽²⁾ الحجاوي ، الإقناع ، ج 1 ص 304

⁽³⁾ البهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، ج 2 ص 306 .

⁽⁴⁾ ابن قدامة ، المغني ، ج 3 ص 96 ، الرحيباني ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، ج 2 ص 176 ، المرادوي ، الإنصاف ، ج 4 ص 195 ، ابن مفلح ، الفروع ، ج 4 ص 418 ، البهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، ج 2 ص 306 .

⁽⁵⁾ سورة [البقرة : أية : 185]

⁽⁶⁾ العثيمين ، الشرح الممتع على زاد المستقنع ، ج 6 ، ص 317-319 .

⁽⁷⁾ البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الصيام ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : " إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا " (12) حديث رقم (1909) ، ج 2 ، ص 38 .

- إن من رأى الهلال تيقن أنه يوم عيد وهو منهي عن صومه ، وقد يكون لا يعرف بمخالفة الجماعة له
إن كان بعيدا عنهم إن أفطروا أم لا (1) .
أدلة الفريق الثاني :

• عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ ، أَنَّهُ حَظَبَ النَّاسَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ ، فَقَالَ : أَلَا إِنِّي جَالَسْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَاءَعَلْتُهُمْ وَأَنْتَهُمْ حَدَّثُونِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ ، وَأَنْسَكُوا لَهَا ، فَإِنْ عَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا ثَلَاثِينَ ، فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا"(2) ، فبين الرسول صلى الله عليه وسلم أن المعتبر في الرؤية شهادة شاهدان .

• عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضْحُونَ"(3) ، فبين عليه الصلاة والسلام أن الصوم والفطر يكون مع الجماعة دون الفرد لاحتمال خطئه وتهمته، فوجب الاحتياط بعدم إنهاء شهر رمضان ودخول شوال إلا بشاهدين أو أكثر .
• عَنْ طَاوُسٍ ، قَالَ : شَهِدْتُ الْمَدِينَةَ وَبِهَا ابْنُ عُمَرَ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَيَّ وَالِيهَا فَشَهِدَ عِنْدَهُ عَلَى رُؤْيَةِ الْهَلَالِ هَلَالَ رَمَضَانَ ، فَسَأَلَ ابْنَ عُمَرَ ، وَابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ شَهَادَتِهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يُجِيرَهُ ، وَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "أَجَازَ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ عَلَى رُؤْيَةِ الْهَلَالِ هَلَالَ رَمَضَانَ" ، قَالَا : "وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُجِيرُ شَهَادَةَ الْإِفْطَارِ إِلَّا بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ"(4) ، ولأنها

(1) الحجاوي، الإقناع ، ج 1ص 304 ، تحقيق السبكي ، البهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، ج 2، ص 306 .
(2) النسائي، أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، السنن الكبرى، حديث رقم (2437) ، باب ذكر الاختلاف في حديث سماك، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، مذيّل بحكم الألباني، ط 1 ، سنة 1421 هـ _ 2001 م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، النسائي ، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، السنن الصغرى ، حديث رقم (2116) ، ج 4 ص 132 ، بَابُ قَبُولِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ عَلَى هَلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ وَذِكْرُ الْإِخْتِلَافِ فِيهِ عَلَى سُفْيَانَ فِي حَدِيثِ سَمَاكِ ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة مذيّل بأحكام الألباني، ط 2، سنة 1406 هـ _ 1986 م ، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب ، وقال الألباني حديث صحيح .

(3) الترمذي ، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاک ، سنن الترمذي ، كتاب الصيام ، بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْفِطْرَ يَوْمَ تُفْطِرُونَ ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضْحُونَ ، حديث رقم (697) ، ج 3 ، ص 171 ، تحقيق محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة مزيّل بحكم الألباني، ط 2، سنة 1395 هـ - 1975 م ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، قال الترمذي : حديث حسن غريب ، وقال الألباني : حديث صحيح.

(4) الدارقطني ، أبو الحسن ، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني ، سنن الدارقطني ، كتاب الصيام (11)، حديث رقم (2148) ، ج 3 ، ص 97 ، تحقيق شعيب الانزويوط ، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله ، أحمد برهوم، ط 1 ، سنة 1424 هـ - 2004 م ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، لبنان ، تفرد به حفص بن عمر الأبلبي وهو ضعيف ، الغساني ، عبد الله بن يحيى بن أبي بكر ، تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني ، ص 235 ، تحقيق أشرف عبد المقصود عبد الرحيم ، سنة 1411 هـ ، بدون ط ، دار عالم الكتب ، الرياض ، البيهقي ، أبو بكر ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجْردي الخراساني البيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب الصيام ، باب الشهادة على رؤية الهلال ، حديث رقم (7979) ، ج 4 ، ص 358 ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، ط 3 ، سنة 1424 هـ - 2003 م ، دار الكتب العلمية، بيروت .

شهادة على هلال لا يدخل بها في العبادة ، إنما يخرج بها عن عبادة الصيام ، فلم تقبل فيه إلا شهادة اثنين كسائر الشهود ، للاحتياط للعبادة (1) .

الترجيح : بعد مقارنة أدلة الفريقين يترجح لدي قوة ما ذهب إليه الفريق الثاني ، من اشتراط شاهدين عدلين لإثبات رؤية هلال شوال لتوارد الأدلة على ما ذهبوا إليه واحتياطاً ، وهو ما اختاره ورجحه جمهور العلماء ، خلافاً للحجاوي ، والله أعلم .

المسألة الثالثة: وجوب الدم للحلق على من تبين له أنه نوى الحج بعد أن طاف ثم سعى وحلق

صورة المسألة: شخص أحرم، ثم طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة، وتحلل من ذلك بالحلق، وشك في نيته هل نوى العمرة، أو الحج، ولم يتبين له أنه نوى الحج إلا بعد الحلق، فهل عليه دم أم لا؟
تحريم محل الخلاف: من أحرم بنفسك ونسيه أو شك فيه بعد الطواف فلا يخلو من أمرين:

• أن يصرفه بعد الشك إلى الحج أو القران ، وهذا لا يصح ، باتفاق العلماء ، لاحتمال أن تكون نيته التي نسيها للعمرة ، لأنه لا يجوز إدخال الحج على العمرة بعد الطواف لمن لا هدي معه ، ويتحلل بفعل الحج ، ولم يجزئه عن واحدة منهما للشك ، و لا دم عليه ، و لا قضاء ، للشك في سببهما (2) .

• أن يصرفه إلى العمرة ، فيسعى ويحلق ، ثم يحرم بالحج مع بقاء وقته ، ويثمه ، ويسقط عنه فرضه ، واختلف العلماء في وجوب الدم على ما يأتي .

أقوال العلماء في المسألة :

القول الأول : بوجوب الدم عليه ، و ذهب لهذا جمع من علماء الحنابلة (3) ، و هو اختيار الحجاوي في الإقناع حيث قال : " وإن كان شكه بعد الطواف صرفه إلى العمرة ولا يجعله حجا ولا قرانا ، لاحتمال أن يكون المنسي عمرة ، لأنه لا يجوز إدخال الحج على العمرة بعد الطواف لمن لا هدي معه ، فيسعى ويحلق ثم يحرم بالحج مع بقاء وقته ويثمه ، ويسقط عنه فرضه ، ويلزمه دم بكل حال" (4) .

(1) ابن قدامة ، المغني ، ج 3 ، ص 197 ، البهوتي ، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى ، ج 1 ، ص 473 .

(2) ابن قدامة ، المغني ، ج 2 ص 319 ، الإقناع ، الحجاوي ، ج 1 ص 353 ، الرحيباني ، مطالب أولى النهى شرح غاية المنتهى ، ج 2 ص 319 .

(3) ابن قدامة ، المغني ، ج 3 ص 264 ، المرادوي ، الإنصاف ، ج 3 ص 310 ، البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، ج 1 ، ص 535 .

(4) الإقناع ، الحجاوي ، ج 1 ص 353 .

القول الثاني : لا دم عليه ، وإليه ذهب مرعي الكرمي فقال : " ويتجه : ولا دم للحلق إن تبين أنه كان حاجا ، لأن الحج قد فُسخ بالصرف " ورجحه صاحب مطالب أولي النهى (1).
استدل الفريق الأول:

- بأنه إن كان المنسي حجا أو قرانا ما فقد حلق فيه في غير أوانه وفيه دم ، وإن كان معتمرا فقد تحلل ثم حج وعليه دم المتعة ، وإن جعله حجا أو قرانا لم يصح ، ويتحلل بفعل الحج ولم يجزئه عن واحد منهما للشك ، ولا دم ولا قضاء للشك في سببهما (2) .
- قال ابن قدامة : " وإن شك وهو في الوقوف بعد أن طاف وسعى جعله عمرة فقصر ، ثم أحرم بالحج فإنه إن كان المنسي عمرة فقد أصاب وكان متمتعا ، وإن كان إفرادا أو قرانا لم يفسخ بتقصيره وعليه دم بكل حال ، فإنه لا يخلو من أن يكون متمتعا عليه دم المتعة أو غير متمتع فيلزمه دم لتقصيره" (3).

استدل الفريق الثاني :

- بأن لا دم عليه ولا قضاء لأن الأصل براءته ، وما كان عليه من واجب فهو باق في ذمته يلزمه فعله لعدم ما يسقطه (4).
- الترجيح :** الراجح والله أعلم ، القول الأول : الذي اختاره الحجاوي بوجوب الدم على من شك في نيته ، ثم تذكر بعد الطواف والسعي والحلق ، لصحة استدلالهم ، ولضعف القول الثاني ، والله تعالى أعلم .

المطلب الخامس : كتاب الوكالة والحوالة والحجر

المسألة الأولى : إذا اشترى الوكيل بأكثر من ثمن المثل أو أكثر مما قدر له

صورة المسألة : ان يشتري الوكيل سلعة ما بأكثر مما حدده له الموكل أو أكثر من السعر الموجود في السوق لتلك السلعة، كأن يقول له اشتر لي سيارة بمبلغ ثلاثين ألفاً، فاشترى له سيارة بخمسة وثلاثين ألفاً، وكان ثمن المثل للسيارة ثلاثين ألفاً فقط .

(1) الرحيباني ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، ج 2 ص 320 .

(2) الإقناع ، الحجاوي ، ج 1 ص 353 .

(3) ابن قدامة ، المغني ، ج 3 ص 264 .

(4) الرحيباني ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، ج 2 ص 320 .

أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول: أن البيع صحيح ، ويضمن الوكيل الزيادة في ثمن السلعة، قال الحجاوي في باب بيع الوكيل: "إن وكله في الشراء ، فاشترى بأكثر من ثمن المثل ، مما لا يتغابن به عادة، أو بأكثر مما قدره له صح، وضمن الزائد"⁽¹⁾.

القول الثاني: بأن البيع لا يصح، قال ابن قدامة: "وإن وكله في الشراء فاشترى بأكثر من ثمن المثل ، أو بأكثر مما قدره له، أو وكله في بيع شيء فباع نصفه لم يصح"⁽²⁾، وفي مطالب أولي النهى، "وَيَبِّغُهُ وَيَحْرُمُ بَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ بِأَزِيدَ أَوْ أَنْقَصَ، لِلْمُخَالَعَةِ ، وَأَنَّ الصَّحَّةَ أَيَّ صِحَّةِ الْبَيْعِ أَوْ الشِّرَاءِ بِذَلِكَ حَيْثُ لَا تَهَيَّ مِنْ الْمُوَكَّلِ، فَإِنْ كَانَ تَمَّ تَهَيُّ مِنْهُ ، لَمْ يَصِحَّ"⁽³⁾.

أدلة القول الأول:

• البيع صحيح، لأنه تعلق به حق لإنسان وهو المشتري، فلا يبطل حقه بسوء تصرف غيره، ولأن الوكالة لم تتعد البيع، بهبة لأحد أو يعطه إياه مضاربة أو يوقفه، بل باعه لكنه خالف في الوصف فلم يبيع أو يشتري بثمن المثل، أو ما حدده له الموكل، فعلى هذا يصح البيع ويضمن الوكيل النقص⁽⁴⁾.

• إن الوكيل قد فرط في حق الموكل ، فلم يلتزم بثمن المثل ، فيضمن النقص ، وهو أيضا لم يخالف أصل العقد ، فصح البيع أو الشراء لتعلقه بالمشتري أو البائع⁽⁵⁾ .

• قال تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ }⁽⁶⁾ ، والوكالة عقد ، والوكيل قد اشترى للموكل تلك السلعة بموجب هذا العقد ، فيصح العقد ، ويضمن النقص لأنه قد قصر في ما وكل به⁽⁷⁾.

(1) الحجاوي، الإقناع، ج 2 ، ص 241 ، العثيمين ، الشرح الممتع على زاد المستقنع ، ج 9 ص 366 ، ابن قدامة ، المغني ، ج 5 ، ص 254 ، ابن مفرج ، الفروع وتصحيح الفروع لعلاء الدين المرادوي ، ج 7 ص 60 .

(2) ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، ج 4 ص 250 .

(3) الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج 3 ص 465.

(4) العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع ، ج 9 ص 366 .

(5) الحمد ، شرح زاد المستقنع ، ج 14 ص 78-81 .

(6) سورة : [المائدة : 1] .

(7) الشنقيطي ، شرح زاد المستقنع ، ج 8 ص 197 .

أدلة القول الثاني :

- إن العقد هنا كتصرف الفضولي ، والصحيح في تصرف الفضولي أنه لا يصح ، فهو متعلق بقبول الموكل أو رفضه لهذا العقد ، وهذا الذي يقتضيه أصول المذهب (1) .
- أن عقد الوكالة توكيل مطلق في عقد معاوضة ، فاقتضى ثمن المثل كالشراء ، فإنه وافق على عقد الوكالة، فعندما باع بأقل من ثمن المثل، أو اشترى بأكثر منه مما لا يتغابن الناس بمثله ، أو باع بدون ما قدره له ، أو اشترى بأكثر منه ، فحكمه حكم من لم يؤذن له في البيع والشراء ، فلا يصح العقد (2) .
- عندما اشترى الوكيل أو باع بغير ثمن المثل، أو بغير ما قدر له ، لم يصح البيع هنا لأنه تصرف غير ما أذن له، ولما فيه من الضرر أشبه فيما لو وكله في شراء شيء فاشترى بعضه (3) .

الترجيح :

بعد عرض الأدلة يترجح لدي صحة القول الأول، وهو اختيار الحجاوي، لقوة أدلتهم، وصحة استدلالهم ، وللضعف الواضح في أدلة القول الثاني، والله أعلى وأعلم .

المسألة الثانية : حكم إحالة بيع دين موصوف بغير ذمة مستقرة إذا لم يقبض بالمجلس

صورة المسألة :

إحالة الدين على طرف ثالث، ويكون هذا الطرف غير ملزم بعد بدفع هذا الدين ، لأنه لم يستوف حقه ممن أحال الدين عليه، ولم يقبض في المجلس، ومن أمثلته : مهر المرأة قبل الدخول يكون غير مستقر على الزوج ، لأنه لا يستقر إلا بالدخول، فإذا أحالت المرأة به على الزوج صارت الحوالة غير صحيحة، لأنه غير مستقر، لأنه ما دام لم يدخل فيجوز أن يجد فيها عيباً فيفسخ النكاح ويأخذ المهر كاملاً، ويجوز أن يطلقها فتستحق نصف المهر، ويجوز أن يدخل بها فتستحق المهر كاملاً ، إذا فالمهر هنا دين غير مستقر فلا تصح الحوالة عليه.

(1) المرادوي ، الفروع وتصحيح الفروع ، ج 7 ص 60 .

(2) ابن قدامة ، المغني ، ج 5 ص 255 .

(3) ابن مفلح ، المبدع شرح المقنع ، ج 4 ص 283 .

تحرير محل الخلاف :

- اتفق العلماء على أنه لا يصح بيع الدين بموصوف في الذمة لم يقبض بمجلس العقد ، كقوله بعتك الشعير الذي في ذمتك بحصاني ، ويستقصي صفتها (1) .
- واختلف في بيع الدين بموصوف في غير الذمة لم يقبض بمجلس العقد ، على ما يأتي :

أقوال العلماء في المسألة :

القول الأول : صحة هذا البيع وهو اختيار الحجاوي ، جاء في الإقناع "وَيَصِحُّ بَيْعُ دَيْنٍ مُسْتَقَرٍّ مِنْ تَمَنٍّ ، وَقَرْضٍ ، وَمَهْرٍ بَعْدَ دُخُولِهِ ، وَأُجْرَةٍ اسْتَوْفَى نَفْعَهَا ، أَوْ فَرَعَتْ مُدَّتْهَا ، وَأُرْشَ جُنَايَةٍ وَقِيَمَةٍ مَتَلَفٍ وَنَحْوِهِ لِمَنْ هُوَ فِي ذِمَّتِهِ وَرَهْنُهُ عِنْدَهُ بِحَقِّ لَهُ: إِلَّا أُرْشَ مَالٍ سَلِمَ بَعْدَ فُسْخٍ وَقَبْلَ قَبْضٍ لَكِنْ إِنْ كَانَ مِنْ ثَمَنٍ مَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ بَاعَهُ النَّسِيئَةَ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَأْخُذَ عَوْضَهُ مَا يَشَارِكُ الْمَبِيعَ فِي عِلَّةِ رِبَا فَضْلٍ أَوْ نَسِيئَةٍ حَسْمًا لِمَادَّةِ رِبَا النَّسِيئَةِ وَتَقَدَّمَ آخِرُ كِتَابِ الْبَيْعِ وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَقْبِضَ عَوْضَهُ فِي الْمَجْلِسِ إِنْ بَاعَهُ بِمَا لَا يُبَاعُ بِهِ نَسِيئَةً، أَوْ مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ، وَإِلَّا فَلَا يُشْتَرَطُ" (2)، واختاره المرادوي (3) وصاحب المنتهى (4) .

القول الثاني :

عدم صحة هذا البيع ، جاء في مطالب أولى النهى " ، وَشُرْطَ لِصِحَّةِ الْبَيْعِ قَبْضُ عَوْضِهِ قَبْلَ تَفَرُّقِ ، إِنْ بَاعَ الدَّيْنُ بِمَا لَا يُبَاعُ بِهِ نَسِيئَةً ، كَذَهَبِ بِنَسِيئَةٍ ، وَبُرِّ بِشَعِيرٍ ، أَوْ بَيْعِ الدَّيْنِ بِمَوْصُوفٍ بِذِمَّةٍ ، وَيَبْنَجُهُ بَلٌّ وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ دَيْنٍ بِمَوْصُوفٍ وَلَوْ بَغَيْرِ ذِمَّةٍ" (5) ، واختاره جماعة من علماء الحنابلة (6) .

(1) ابن قدامة ، المغني ، ج 4 ص 239 ، الحجاوي ، الإقناع ، ج 2 ص 144 ، تحقيق عبد اللطيف السبكي ، المرادوي ، الإنصاف ، ج 3 ص 310 ، الرحيباني ، مطالب أولى النهى ، ج 3 ص 231 .

(2) الحجاوي ، الإقناع ، ج 2 ص 144 ، البهوتي ، الروض المربع شرح زاد المستقنع ، ج 1 ص 237 .

(3) ابن مفرج ، الفروع وتصحيح الفروع ، ج 6 ص 331 .

(4) البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، ج 2 ص 97 .

(5) الرحيباني ، مطالب أولى النهى ، ج 3 ص 230 .

(6) ابن قدامة ، المغني ، ج 4 ص 239 ، برهان الدين ، المبدع شرح المقنع ، ج 4 ص 89 ، مجد الدين ، أبو البركات ، عبد السلام بن تيمية

الحراني ، المحرر في الفقه ، ج 1 ص 338 ، ط 2 ، سنة 1404 هـ ، 1984 م ، مكتبة المعارف ، الرياض .

أدلة القول الأول :

- بخبر ابن عمر قال : " كُنْتُ أبيعُ الإبلَ بالبقيعِ ، فأبيعُ بالدنانيرِ وأخذُ الدراهمَ ، وأبيعُ بالدراهمِ وأخذُ الدنانيرَ ، أخذُ هذهِ مِنْ هذهِ وأُعطي هذهِ مِنْ هذهِ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ رُوَيْدَكَ ، أَسْأَلُكَ إِنِّي أبيعُ الإبلَ بالبقيعِ ، فأبيعُ بالدنانيرِ وأخذُ الدراهمَ ، وأبيعُ بالدراهمِ وأخذُ الدنانيرَ ، أخذُ هذهِ مِنْ هذهِ ، وأُعطي هذهِ مِنْ هذهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ " (1) فدل على جواز بيع ما في الذمة من أحد النقيدين بالآخر، وغيره مقاس عليه (2) .

أدلة القول الثاني :

- بأن من شروط البيع بنسيئة ، أو بموصوف بالذمة ، قبض العوض بالمجلس قبل التفرق (3) ، وهنا لم يتم القبض فالبيع غير صحيح .
- إذا لم يقبض العوض بالمجلس كان ذلك ديننا على المسلم إليه ، وعليه بقدر السلم ، فيصبح ذلك بمعنى البيع والسلف ، أو كبيع الدين بالدين ، وهذا البيوع منهي عنها ، فلا تصح (4) .

مناقشة أدلة الفريق الثاني :

- أن الاستدلال به على المسلم إليه فيه نظر ، لأنه يجوز أخذ العوض عنه لأنه عوض مستقر بالذمة فجاز أخذ العوض عنه كالقرض ، ولأنه مال عاد إليه بفسخ العقد فجاز أخذ العوض عنه كتمن المبيع (5) .
- إن الدين الموصوف في غير الذمة يعد من الأعيان لا من الديون ، وبيع الدين بالعين جائز (6) .
- إن المذهب عدم اشتراط القبض في المجلس ، فإم إذا كان العوض بعين موصوفة بغير ذمة ، كما لو كان مشاهدا ، بحيث لو أراد قبضه لم يمنعه أحد ، وكذا متقدما رؤيته يسير ، لأنه بيع دين بعين ، فلا وجه لعدم الصحة (7) .

(1) ابو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني ، السنن ، كتاب البيوع ، باب في اقتضاء الذهب من الورق (14) ، حديث رقم (3356) ، ج3 ، ص 255 ، بدون ط ، بدون سنة ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الترمذي ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في الصرف (24) ، حديث رقم (1242) والكتاب مذيّل بحكم الترمذي ، وقال الألباني : حديث ضعيف .

(2) ابن قاسم ، حاشية الروض المربع ، ج 5 ص 34 .

(3) المرادوي ، الإتناف ، ج 3 ص 310 ، برهان الدين ، المبدع شرح المقنع ، ج 4 ص 89 .

(4) ابن قدامة ، المغني ، ج 4 ص 239 .

(5) برهان الدين ، المبدع شرح المقنع ، ج 4 ص 89 ، ابن قدامة ، المغني ، ج 4 ص 239 .

(6) الرحيباني ، مطالب أولى النهي ، ج 3 ص 231 .

(7) البهوتي ، كشف القناع عن متن الإقناع ، ج 3 ص 307 ، الرحيباني ، مطالب أولى النهي ، ج 3 ص 232 .

الترجيح : يتبين لي بعد مناقشة أدلة الفريق الثاني ، صحة ما ذهب إليه الفريق الأول ، وهو اختيار الحجاوي ، القائل بصحة بيع دين بموصوف بغير ذمة إذا لم يقبض بالمجلس ، لعدم معارضة هذا القول مع أصول المذهب الحنبلي من جواز هذا البيع ، والله أعلم

المسألة الثالثة : مقدار السفر الذي يحق للغريم منع مدينه المحجور عليه منه إذا أراد
صورة المسألة: شخص عليه دين وأراد السفر عن مكان إقامته ، فما هي المسافة التي يستطيع الغريم منع المدين من السفر إذا أراد ذلك.

تحرير محل الخلاف: اتفق علماء الحنابلة عل ما يأتي⁽¹⁾:

- يحرم على الدائن أن يطلب المدين بسداد الدين قبل مواعده.
- أما الجهاد فيمنع منه حتى يوثقه برهن أو ضمين.
- واختلفوا في مقدار المسافة التي يحق للغريم منع مدينه منه، على ما يأتي:

أقوال العلماء:

القول الأول: ذهب أصحاب القول الأول إلى أن المسافة التي يحق للدائن منع المدين من السفر هو السفر الطويل، وهو اختيار الحجاوي ، قال البهوتي : والسفر الطويل هو ما كان فوق مسافة القصر⁽²⁾ قال الحجاوي: " ومن لزمه دين مؤجل حرمت مطالبته به قبل أجله ، وإن أراد سفر طويلا يحل الدين قبل فراغه أو بعده ، مخوفاً كان أو غيره، وليس به رهن يفي به ، ولا كفيل ملئ ، فلغريمه منعه، في غير جهاد متعين حتى يوثقه بأحدهما"⁽³⁾.

القول الثاني: ذهب أصحاب هذا القول إلى أن السفر الذي يحق للغريم منع مدينه منه هو السفر مطلقاً، قال ابن النجار: "وَلِغَرِيمٍ مِنْ أَرَادَ سَفَرًا ، سِوَى جِهَادٍ مُتَعَيَّنٍ وَلَوْ غَيْرَ مَخُوفٍ ، أَوْ لَا يَحِلُّ قَبْلَ مُدَّتِهِ وَلَيْسَ بِدَيْنِهِ رَهْنٌ يُحَرِّزُ ، أَوْ كَفِيلٌ مَلِيٌّ مَنَعُهُ حَتَّى يُوثِقَهُ بِأَحَدِهِمَا ، لَا تَحْلِيلُهُ إِنْ أَحْرَمَ"⁽⁴⁾، قال البهوتي: "فمقتضاه العموم، ولعله أظهر"⁽⁵⁾ .

وممن اختار هذا القول من علماء الحنابلة:ابن قدامة حيث قال: "وهو أحد الروائين عن أحمد، لأن هذا السفر ليس بإمارة على منع الحق في محله، فلم يملك منعه منه كالسفر القصير"⁽⁶⁾ ، يفهم من

(1) الحجاوي ، الإقناع ، ج 2 ص 207 ، تحقيق السبكي ، البهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، ج 3 ص 307 ، الرحيباني ، مطالب أولي النهى ، ج 3 ص 232 ، المرادوي ، الإنصاف ، ج 5 ، ص 212 ، ابت قدامة ، المغني ، ج 4 ، ص 547 .

(2) البهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، ج 3 ، ص 417 .

(3) الحجاوي ، الإقناع ، ج 2 ص 207 ، تحقيق السبكي .

(4) ابن النجار ، نقي الدين ، محمد بن أحمد الفتوح الحنبلي المصري ، منتهى الأرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات ، ج 1 ، ص 427 ، تحقيق عبد الغني عبد الخالق ، عالم الكتب ، بدون ط ، بدون سنة ، البهوتي ، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح

المنتهى ، ج 2 ، ص 155-156 .

(5) البهوتي ، كشاف القناع ، ج 3 ص 417 .

(6) ابن قدامة ، المغني ، ج 4 ، ص 547 .

كلام ابن قدامة أن السفر نوعان قصير لا يحق للغريم منع المدين منه ، بخلاف السفر الطويل حيث يمنعه من السفر .

- قال المرداوي: "إذا كان السفر طويلاً ، لأنهم عللوا رواية عدم المنع فقالوا : لأن هذا السفر ليس بأمانة على منع الحق في محله ، فلم يملك منعه منه كالسفر القصير ، ولعله أولى " (1) .

ومن العلماء التي اختارت القول الثاني ما يأتي :

- قال ابن قدامة :

"ومن لزمه دين مؤجل لم يجز مطالبته به لأنه لا يلزمه أدائه قبل أجله ، ولا يجوز الحجر عليه به لأنه لا يستحق المطالبة به ، فلم يملك منعه من ماله بسببه، فإن أراد سفراً يحل دينه قبل قدومه منه فلغريمه منعه ، إلا برهن أو ضمير مليء ، لأنه ليس له تأخير الحق عن محله وفي السفر تأخيره" (2) ، فلم يحدد السفر بالطويل أو القصير ، فيكون المنع على مطلق السفر

- قال صاحب الشرح الكبير :

" فان أراد سفراً يحل الدين قبل مدته فلغريمه منعه إلا أن يوثقه برهن أو كفيل" (3) ، أطلق السفر فلم يحدد بقصر أو طويل .

الترجيح :

بعد استطلاع أقوال علماء الحنابلة يتبين لي أن هذه الأراء قد لا تتناسب مع زماننا اليوم ، فيستطيع أي شخص أن يقطع أكثر من مسافة القصر في وقت قليل ، وحاجة الناس تتطلب من المرء أن يقطع مسافة كبيرة من أجل الحصول على الرزق وسداد دينه إن كان مديناً ، فيستطيع الغريم أن يمنع غريمه من السفر خارج قطره أو بلاده الذي يعيش فيها حفظاً لحقه ، دون تقييده بمسافة ، فالحدود بين الدول قائمة ويصعب على المدين الخروج إن منعه الغريم ، إلا إذا كان هناك ظامناً للغريم يضمن حقه ، والله تعالى أعلم .

(1) المرداوي : الإنصاف ، ج 4 ، ص 547 .

(2) ابن قدامة ، أبو عبد الله ، موفق الدين أحمد بن محمد بن قدامة ، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، ج 3 ، ص 225 ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية ، بدار هجر ، بدون ط ، بدون سنة .

(3) ابن قدامة ، أبو الفرج ، شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة ، الشرح الكبير ، ج 4 ، ص ، 445 ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو ، بدون ط ، بدون سنة ، بدون دار نشر .

المطلب السادس : اختياراته في النكاح ، والجنايات ، والحدود

المسألة الأولى : حكم الضرب بالدف ونحوه في النكاح للرجال .

تحريم محل الخلاف : اتفق علماء الحنابلة على جواز الضرب بالدف للنساء ، واختلفوا في حكمه بالنسبة للرجال على قولين :

القول الأول : ذهب الحجاوي ومن معه إلى كراهة الضرب بالدف للرجال في النكاح⁽¹⁾، قال الحجاوي : " ويسن إعلانة النكاح والضرب عليه بدف لا حلق ولا صنوج للنساء ، ويكره للرجال "⁽²⁾

القول الثاني : ذهب اصحاب هذا القول إلى جواز الضرب بالدف في النكاح للرجال والنساء ، وأنه مذهب أحمد بن حنبل⁽³⁾ ، قال المرادوي : " كذا يستحب الضرب عليه بالدف نص عليه وعليه الأصحاب ... والضرب عليه بالدف أنه سواء كان الضارب رجلاً أو امرأة " ⁽⁴⁾ .
أدلة أصحاب القول الأول :

• استدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها أَنَّهَا زَفَّتِ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " يَا عَائِشَةُ مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ " ⁽⁵⁾ ، والمقصود هنا باللّهو هو الدف ، وهو غير جائز من وجهين⁽⁶⁾ :

1. أن هذا الحديث خاص بالنساء دون الرجال، لأنه الضرب بالدف والغناء من خصائص النساء ، ولأن الضرب بالدف للرجال تشبه بالنساء ، وهو حرام .
2. لكي لا تترتب على الضرب بالدف للرجال مفسدة فمنعه، لا لأنه دف ، وإنما منعه للمفسدة وهكذا جميع المباحات إذا ترتب عليها مفسدة منعت، لا لذاتها ولكن لما يترتب عليها.

(1) المرادوي ، تصحيح الفروع ، ج 8 ص 377 ، الحجاوي ، الإقناع ، ج 3 ص 238 .

(2) الحجاوي ، الإقناع ، ج 3 ، ص 238 .

(3) ابن مفلح ، الفروع ، ج 5 ص 315 ، ابن قدامة ، المغني ، ج 7 ص 428 ، الرحيباني ، شرح منتهى الإرادات ، ج 5 ص 252 .

(4) المرادوي ، الإنصاف ، ج 8 ص 252 .

(5) البخاري، صحيح البخاري كتاب النكاح، باب النَّسْوَةِ اللَّائِي يَهْدِيْنَ الْمَرْأَةَ إِلَى رَوْحِهَا (63)، حديث رقم (5162)، ج 3 ص 542 .

(6) العثيمين ، الشرح الممتع على زاد المستقنع ، ج 12 ص 348-349 .

أدلة أصحاب القول الثاني :

• استدلووا بجديث حَاطِبِ الْجُمَحِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " فَصَلُّ بَيْنَ الْحَالِ وَالْحَرَامِ الدَّفُّ وَالصَّوْتُ فِي النِّكَاحِ " (1) .

• حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالغريال " (2) فهذه الأحاديث عامة بالنساء والرجال على حد سواء دون تخصيص .
الترجيح : يترجح لدي صحة ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من جواز الضرب بالدف للرجال والنساء ، لعموم الأدلة ، وصحة الاستدلال ، والله أعلم .

المسألة الثانية : عدد الطلقات التي تقع إذا قال رجل لزوجته أنت طالق أقصى الطلاق أو نحوه.

اختلف علماء المذهب الحنبلي في المسألة على قولين :

القول الأول: ذهب الحجاوي ومن معه إلى أنها تقع واحدة (3) ، قال الحجاوي: " وإن قال أشد الطلاق، أو أغلظه، أو أكبره، أو أطوله، أو أعرضه، أو ملء الدنيا، أو ملء البيت ونحوه، أو مثل الجبل، أو مثل عظم الجبل فواحدة رجعية، ما لم ينو أكثر وكذا أقصاه - صححه في الإنصاف، وصحح في التتقيح- أي إن صاحب الإنصاف وصاحب التتقيح اختار هذا القول وهو اختيار ابن تيمية في الفتاوى- وتصحيح الفروع أنها ثلاث وإن نوى واحدة " (4).

القول الثاني : ذهب أصحاب هذا القول إلى أن الطلاق بهذه الصيغة يقع ثلاث (5) ، قال ابن النجار: " ... طالق كل الطلاق ، أو أكثره ، أو جميعه ، أو منتهاه ، أو غايته ، أو أقصاه ... فثلاث ، ولو نوى واحدة " (6) .

(1) أحمد ،مسند أحمد بن حنبل، بتحقيق الأرنؤوط ،حديث محمد بن حاطب الجمحي ،حديث رقم (15451) ، ج 3 ص 418،قال الأرنؤوط : إسناده حسن ، ابن ماجة ، السنن بتحقيق لألباني ، كتاب النكاح ، باب إعلان النكاح (20) ، حديث رقم (1896) ، ج 1 ص 611 ، قال الألباني : حديث حسن .

(2) ابن ماجة ، السنن ، كتاب النكاح ، باب إعلان النكاح (20) ، حديث رقم (1895) ، ج 1 ص 611 ، قال الألباني : ضعيف دون الشطر الأول فهو حسن ، الترمذي ، السنن ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في إعلان النكاح (6) ، حديث رقم (112) ، ج 4 ص 373 ، قال الترمذي : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ فِي هَذَا الْبَابِ، وَعَيْسَى بْنُ مَيْمُونٍ الْأَنْصَارِيُّ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ، وَعَيْسَى بْنُ مَيْمُونٍ الَّذِي يَرَوِي عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ التَّفْسِيرُ هُوَ نَقِيٌّ .

(3) ابن قدامة ، المغني ، ج 8 ص 448 ،المرداوي ، الإنصاف ، ج 9 ص 11 ، الرحيباني ، مطالب أولي النهى ، ج 5 ص 363 .

(4) الحجاوي ، الإقناع ، ج 4 ص 17 ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم ، مجموع الفتاوى ، ج 31 ص 313 ، تحقق : أنور الباز - عامر الجزائر ، ط 3 ، 1426 هـ / 2005 م ، دار الوفاء

(5) المرادوي ، تصحيح الفروع ، ج 9 ص 55 ، الكلوزاني ، محفوظ بن أحمد بن الحسن ، الهداية على مذهب أحمد بن حنبل ، ج 2 ص 243 ، تحقيق عبد اللطيف هميم . ماهر ياسين الفحل ، ط 1 ، سنة 1425 هـ ، 2004 م ، مؤسسة غراس للطباعة والنشر .

(6) ابن النجار ، منتهى الإيرادات ، ج 2 ص 265 .

وممن رجع القول الأول من علماء الحنابلة ما يأتي :

• قال ابن قدامة :

" وإن قال أنت طالق أشد الطلاق ، وأغلظه ، أو أطول الطلاق ، أو أعرضه ، أو أقصره ، أو مثل الجبل ، أو مثل عظم الجبل ولا نية له وقعت طلاقة رجعية ... وإن قال أنت طالق أقصى الطلاق ، أو أكبره فذلك في قياس المذهب "(1) ، أي تعتبر طلاقة رجعية .

• قال ابن مفرج الراميني :

" وَإِنْ قَالَ : أَشَدَّهُ ، أَوْ أَغْلَظَهُ ، أَوْ أَطْوَلَهُ ، أَوْ أَعْرَضَهُ ، أَوْ مِثْلَ الدُّنْيَا أَوْ مِثْلَ الْجَبَلِ ، أَوْ عِظْمَهُ ، وَتَحْوَهُ فَوَاحِدَةٌ " (2).

• قال في الكافي :

" أنت طالق ملء الدنيا أو أشد الطلاق أو أغلظه أو أطوله أو أعرضه طلقت واحدة لأن ذلك لا يقتضي عددا والطلقة الواحدة توصف بكونها ملء الدنيا ذكرها وإنها أشد الطلاق عليها لضررها به فلم يقع الزائد بالشك فإن نوى ثلاثا وقعت لأن اللفظ يحتملها "(3).

• قال البهوتي :

" وإن قال أنت طالق أشد الطلاق أو أغلظه أو أكبره بالباء الموحدة أو أطوله أو أعرضه أو ملء الدنيا أو ملء البيت ونحوه كالمسجد أو أنت طالق مثل الجبل أو مثل عظم الجبل فواحدة رجعية ما لم ينو أكثر لأن هذا الوصف لا يقتضي عددا والطلقة الواحدة توصف بأنها يملأ الدنيا ذكرها وإنها أشد الطلاق ، وأعرضه فإن نوى ثلاثا وقعت لأن اللفظ صالح لأن يراد به ذلك وكذا لو قال أنت طالق أقصاه فتقع واحدة "(4).

وممن رجع القول الثاني من العلماء ما يأتي :

• قال في تصحيح الفروع : " قوله: وإن قال: أشده ، أو أغلظه ، أو أطوله ، أو أعرضه ، أو ملء

الدنيا ، أو مثل الجبل ، أو عظمه ونحوه فواحدة ، ويقع ما نواه نقله ابن منصور في ملء البيت، وفي أقصاه، أو أكثره أوجه، ثالثا أكثره ثلاث ، انتهى، ذكر مسألتين: المسألة الأولى إذا قال: أنت طالق

(1) ابن قدامة ، المغني ، ج 8 ، ص 448 .

(2) ابن مفلح ، الفروع ، ج 2 ص ...

(3) ابن قدامة ، أبو محمد ، عبد الله بن قدامة المقدسي ، الكافي في فقه أحمد بن حنبل ، ج 3 ص 121 ، تحقيق عبد المحسن التركي ، بدون ط ، بدون سنة ، دار هجر

(4) البهوتي ، كشف القناع عن متن الإقناع ، ج 5 ص 265 .

أكثر الطلاق، فهل تطلق ثلاثاً أو واحدة؟ أطلق الخلاف: أحدهما: تطلق ثلاثاً، وهو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وهو الصواب " (1) .

• قال في نيل المأرب بشرح دليل الطالب: ويقع ثلاثاً إذا قال لزوجته: أنت طالق كل الطلاق، أو أكثره، أي أكثر الطلاق، أو جميعه أو منتهاه، أو غايته، أو أقصاه (2).

الترجيح: بعض استعراض أقوال علماء الحنابلة يترجح لدي صحة اختيار الحجاوي باعتبار لفظ أقصى الطلاق ونحوه مما لا يحتمل عدداً، يقع طلاقة واحدة فإنه لا يحتمل عدداً ولا يندرج تحت الأعداد، وهو ما ذهب إليه جمهور الحنابلة، والله تعالى أعلم

المسألة الثالثة: إذا ألقى إنساناً إنساناً في نار يمكنه التخلص منها فلم يخرج حتى مات فهل يلزمه الضمان بالدية.

أنفق علماء الحنابلة على وجوب الدية إذا ألقاه في نار لا يمكنه التخلص منها، واختلفوا إذا ألقاه في نار يمكنه التخلص منها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحجاوي ومن معه إلى لزوم ضمان الدية على من ألقاه في النار وإن أمكنه التخلص منها ولم يخرج من النار (3)، قال الحجاوي: "وإن ألقاه في ماء يسير يقدر على التخلص منه فلبث فيه اختياراً حتى مات فهدر، وإن كان في نار يمكنه التخلص منها فلم يخرج حتى مات، فلا قود، ويضمنه بالدية، وإنما تعلم قدرته على التخلص بقوله: أنا قادر على التخلص أو نحو هذا" (4)، ورجحه البهوتي وقال: لأنه مات بالإلقاء المفضي إلى الهلاك (5).

القول الثاني: لا يلزمه الضمان بالدية، قال ابن النجار بعد أن عدد صور القتل العمد " ... 4 - الرابعة: أن يلقاه في ماء يغرقه، أو نار ولا يمكنه التخلص منها فيموت، وإن أمكنه فيها فهدر" (4)، -

(1) المرادوي، تصحيح الفروع، ج 9 ص 55 .

(2) التغلبي، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشيباني، نيل المأرب بشرح دليل الطالب، ج 2 ص 39، تحقيق محمد سليمان عبد الله الأشقر، ط 1، سنة 1403 هـ - 1983 م، مكتبة الفلاح، الكويت .

(3) ابن قدامة، الكافي، ج 4، ص 3، البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج 20، ص 19، المرادوي، تصحيح الفروع، ج 9 ص 325 .

(4) الحجاوي، الإقناع، ج 4، ص 165 .

(5) البهوتي، كشف القناع، ج 20، ص 19 .

(4) ابن النجار، منتهى الإرادات، ج 2، ص 391 .

أي إن أمكنه أن يخرج من النار ولم يخرج مع استطاعته فمات هدر ولا دية على من ألقاه - ، لموته بفعل نفسه⁽¹⁾ ، وقال في الفروع : لا يضمن الدية في الأصح⁽²⁾ .

القول الثالث : التوقف دون ترجيح بين لزوم الدية أو عدم لزومها⁽³⁾ ، قال ابن قدامة " فان تركه في نار يمكنه التخلص منها لقلتها أو كونه في طرف منها يمكنه الخروج بادنى حركة فلم يخرج حتى مات ، فلا قود لان هذا لا يقتل غالبا ، وهل يضمنه ؟ فيه وجهان (احدهما) لا يضمنه لانه مهلك لنفسه باقامته فلم يضمنه ، كما لو القاه في ماء يسير، لكن يضمن ما أصابت النار منه ، (والثاني) يضمنه لانه جان بالالقاء المفضي إلى الهلاك وترك التخلص لا يسقط الضمان ، كما لو فصدته فترك شد فصاده مع امكانه ، أو جرحه فترك مداواة جرحه ، وفارق الماء اليسير لانه لا يهلك بنفسه ، ولهذا يدخله الناس للغسل والسباحة ، واما النار فيسيرها مهلك ، وانما تعلم قدرته على التخلص بقوله أنا قادر على التخلص أو نحو هذا ، لان النار لها حرارة شديدة فربما ازعجته حرارتها عن معرفة ما يتخلص به ، أو اذهبت عقله بألمها وروعها " ⁽⁴⁾.

الترجيح : يترجح عندي لزوم الدية على من ألقى شخصاً في نار ولم يخرج منها ، وإن أمكنه التخلص منها ، لأن من ألقاه كان له علاقة بموته وإن لم يقصد ذلك ، ولعدم الاستخفاف بأرواح الناس ، فيقول كل شخص في مثل هذه الحالة قد كان بإمكانه الخروج من النار سدا للذريعة ، والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة: هل تقطع يد منكر العارية التي بلغت النصاب .

صورة المسألة : شخص استعار شيئاً ما من عند آخر إلى مدة ، وكان قيمة العارية تبلغ النصاب الذي يوجب قطع اليد في حد السرقة ، وعند انتهاء تلك المدة طلب صاحب العارية عاريتها، فأكرها المستعير ، وقال لصاحبها : ليس لك عندي شيئاً ، ثم أقام صاحب العارية البيينة على وجود العارية عنده ، ففي هذه الحالة هل يقام حد القطع على جاحد العارية التي بلغت النصاب؟

(1) الرحيباني ، مطالب أولي النهى ، ج 6 ، ص 8 ، المرادوي ، الإنصاف ، ج 9 ، ص 329 .

(2) ابن مفلح ، الفروع ، ج 9 ، ص 352 .

(3) ابن حمدان ، نجم الدين أحمد بن حمدان الحراني ، الرعاية غي الفقه ، ج 2 ، ص 1164 ، تحقيق علي بن عبد الله بن حمدان الشهرى ، بدون ط ، سنة 1428 هـ ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، الرياض .

(4) ابن قدامة ، المغني ، ج 9 ، ص 325 .

أقوال العلماء في المسألة :

أختلف العلماء في قطع يد جاحد العارية على قولين :

القول الأول : ذهب الحجاوي ومن معه إلى عدم قطع يد جاحد العارية ، وهي رواية عن أحمد بن حنبل⁽¹⁾ ، قال الحجاوي : " فلا قطع على منتهب ولا مختلس ولا غاصب ولا خائن في وديعة أو عارية " ⁽²⁾ .

القول الثاني : تقطع يد جاحد العارية⁽³⁾ ، قال المرادوي في الإنصاف : " ... يقطع جاحد العارية وهو المذهب ، نقله جماعة عن الإمام أحمد ⁽⁴⁾ .

أدلة الفريق الأول :

- استدلوا بحديث جابر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُنْتَهَبٍ وَلَا مُخْتَلَسٍ قَطْعٌ " ⁽⁵⁾ ، وقالوا بأن منكر الوديعة خائن وليس بسارق، وإنما وجب القطع على السارق دون الخائن ⁽⁶⁾ .
- قياس جاحد العارية على جاحد الوديعة لعلة الخيانة في كليهما ، ولا أحد من العلماء يقول بوجود قطع يد جاحد الوديعة ⁽⁷⁾ .

(1) ابن قدامة ، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ، ابن قدامة ، المغني ، ج 10 ص 235 ، ابن المنجي ، الممتع في شرح المقنع ، ج 5 ص 714 ، ج 26 ص 468 ، الحجاوي ، زاد المستقنع ، ج 1 ص 221 .

(2) الحجاوي ، زاد المستقنع ، ج 1 ص 221 .

(3) الفروع ، ابن مفلح ج 10 ص 153 ، الرحيباني ، مطالب أولي النهى ، ج 6 ص 227 ، ابن ضويان ، منار السبيل في شرح الدليل ، ج 2 ص 384 .

(4) المرادوي ، الإنصاف ، ج 10 ، ص 191 .

(5) الترمذي ، السنن ، بتحقيق شاكر والألباني ، كتاب الحدود ، باب ماجاء في الخائن والمختلس (18) ، حديث رقم (1448) ، ج 4 ص 51 ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم ، وقال الألباني : حديث صحيح ، أبو داود ، السنن ، كتاب الحدود ، باب القطع في الخلسة والخيانة (13) ، حديث رقم (4394) ، ج 4 ص 239 ،

(6) ابن قدامة ، المغني ، ج 10 ص 235 ،

(7) ابن قدامة ، المغني ، ج 10 ص 235 .

أدلة القول الثاني :

- واستدل أصحاب القول الثاني : بحديث المخزومية ، الذي رواه مسلم عن عائشة قالت : " كَانَتْ امْرَأَةً مَخْزُومِيَّةً تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُقَطَعَ يَدُهَا "(1) وقالوا بأن المخزومية كانت تستعير المتاع وتجحده (2) ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها (3) ، فدل الحديث على وجوب قطع يد جاحد العارية .

ورد أصحاب القول الأول على استدلال الفريق الثاني :

بان المخزومية قطعت بسبب سرقتها كما ورد في سياق هذا الحديث وغيره من الرويات الأخرى ، و ليس بسبب جحدها للعارية ، وإنما عرفتها انا عائشة رضي الله عنها بجحدها للعارية لكونها مشهورة بذلك ، كما ورد في رواية أخرى عن عائشة بنت مسعود بن الأسود عن أبيها قال لما سرقت المرأة تلك القطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعظمنا ذلك وكانت امرأة من فريش فحجنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم نكلمه وقلنا نحن نؤذيها بأربعين أوقية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تُظَهَّرَ خَيْرٌ لَهَا ، فَلَمَّا سَمِعْنَا لَيْنَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَيْنَا أُسَامَةَ فَقُلْنَا : كَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ قَامَ خَطِيْبًا فَقَالَ : مَا إِكْثَارُكُمْ عَلَيَّ فِي حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقَعَ عَلَى أُمَّةٍ مِنْ إِمَاءِ اللَّهِ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ كَانَتْ قَاطِمَةٌ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ تَزَلَّتْ بِالَّذِي تَزَلَّتْ بِهِ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا (4) ، فلا يلزم من أن تكون مشهورة بجحدها للعارية هو سبب قطع يدها كما لو عرفت بصفة من صفاتها، فلا قطع على جاحد العارية جمع بين الأحاديث، وموافقة لظاهر الحديث، والقياس، وأقوال فقهاء الأمصار، فيكون أولى (5) .

(1) مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الحدود ، باب باب قَطْعِ السَّارِقِ الشَّرِيفِ وَغَيْرِهِ وَالْمُهْمِي عَنْ الشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ (13) ، حديث رقم (4507) ج 5 ص 115 .

(2) ابن ضويان ، منار السبيل في شرح النليل ، ج 2 ص 384 ، البهوتي ، الروض المربع شرح زاد المستقنع ، ج 1 ص 439 .

(3) النسائي ، السنن ، كتاب قطع السارق ، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر الزهري في المخزومية التي سرقت (6) ، حديث رقم (4903)

(وقال الألباني : حديث صحيح ، ابن حنبل ، المسند بتحقيق الأرئوط ، باب حديث السيدة عائشة ، حديث رقم (25336) ، ج 6 ص 162 ، وقال الأرئوط : إسناده صحيح .

(4) ابن ماجة ، أبو عبد الله ، محمد بن يزيد القزويني ، السنن ، كتاب الحدود ، باب الشفاعة في الحدود (6) ، حديث رقم (2645) ج 2 ص 851 ، تحقيق محمد فواد عبد الباقي ، ومذيل بأحكام الألباني ، بدون ط ، بدون سنة ، دار الفكر ، بيروت ، وقال الألباني: حديث ضعيف ، الحاكم ، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، المستدرک على الصحيحين ، مع تعليقات الذهبي ، كتاب الحدود ، حديث رقم (8147) ، ج 4 ص 421 ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، ط 1 ، سنة 1411 هـ ، 1990 م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، وقال الذهبي : حديث صحيح .

(5) ابن قدامة ، المغني ، ج 10 ، ص 237 .

الترجيح :

إن تعريف جحد العارية لا يدخل في تعريف السرقة لغة ، فالسرقة في اللغة أخذ الشيء من الغير على وجه الخفية ، وفي الشريعة في حق القطع أخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة بمكان أو حافظ بلا شبهة (1) ، وجحد العرية لا يدخل في معناها ، وقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بدرء الحدود بالشبهات ، فقد روي عن عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ادْرَعُوا الْحُدُودَ مَا اسْتَطَعْتُمْ عَنِ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ لِلْمُسْلِمِ مَخْرَجًا فَخَلُّوا سَبِيلَهُ ، فَإِنَّ الْإِمَامَ لَأَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ " (2) ، ولا أقول هنا بالعفو عن جاحد العارية لكي لا يتساهل الناس بجحدها فيمتنع الناس عن الإعارة ، ولكن قد يكون هناك عقوبة تعزيرية من الأمام على حسب الحالة ، ولكن دون قطع اليد ، والله تعالى أعلى وأعلم .

(1) الجرجاني ، علي بن محمد بن علي الجرجاني ، التعريفات ، ج 1 ص 156 ، تحقيق إبراهيم الأبياري ، ط 1 ، سنة 1405 هـ ، دار الكتاب العربي - بيروت .

(2) الحاكم ، المستدرک علی الصحیحین مع تعلیقات الذہبی ، کتاب الحدود ، حدیث رقم (8163) ، ج 4 ص 426 ، وقال الحاكم : هذا حدیث صحیح الإسناد و لم یخرجاه ، الترمذی ، السنن مذیل بأحكام الألبانی ، کتاب الحدود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في درء الحدود ، حدیث رقم (1424) ج 4 ص 33 ، قال الترمذی : حدیث عائشة لا نعرفه مرفوعاً إلا من حدیث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواه وكيع عن يزيد بن زياد نحوه ولم يرفعه ، ورواية وكيع أصح ، وقد روي نحو هذا عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم قالوا مثل ذلك ، قال الألباني : حدیث ضعيف .

الخاتمة

وفي نهاية هذا البحث أذكر أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها :

1. عاش موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي مابين (895 هـ - 968 هـ) ، وكانت الشام في هذه الفترة تحت سيطرة دولة المماليك الجراكسة ، وكانت معظم هذه الفترة التي عاشها الحجاوي تعد من أسوأ عصور الدولة المملوكية ، وأكثرها اضطرابا ، وعمت الفوضى في تلك الحقبة من الزمن في الشام ومصر ، حتى انتهت بحكم العثمانيين .
2. اتفقت المصادر على أن لقبه هو : شرف الدين ، وأن كنيته هي : أبو النجا ، أما اسمه هو : موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي ، المَقْدِسِيُّ ، الصَّالِحِيُّ ، الدَّمِشْقِيُّ الحَنْبَلِيُّ ، وولد سنة 895 هـ . ، وكانت ، ولادته ، ونشأته بقرية حجة بفلسطين ، ثم انتقلت أسرته إلى دمشق ، واستقر الأمر بهذه الأسرة بالصالحية من غوطة دمشق .
3. كان للفوضى والاضطرابات السياسية التي عاشها الحجاوي في عصر دولة المماليك الجراكسة تأثيراً كبيراً على الحياة العلمية حيث اقتصر الإنتاج العلمي على مؤلفات العلماء السابقين شرحا واختصارا وتحريرا وتنقيحا دون اجتهاد أو تجديد ويلاحظ هذا من كثرة الشروح والحواشي في تلك الحقبة .
4. أبرزت هذه الدراسة المكانة العلمية المرموقة التي تبوأها الحجاوي بنتاجه العلمي وتحريره للمذهب الحنبلي ، وكثرة تلاميذه باعتبارهما وجهين مهمين في معرفة أثره العلمي ، بالإضافة إلى مكانته المرموقة في العلم من خلال توثيق العلماء له وثنائهم عليه وتلقي اختياراته الفقهية بالقبول .
5. لقد تمتع الحجاوي بصفات كثيرة أشاد بها الكثير ممن تتلمذ عليهم ، أو ترجموا له فكان - رحمه الله تعالى - إماماً ، أصولياً ، فقيهاً ، محدثاً ، بارعاً ، ولا سيما في الفقه ، فتفرد في عصره بتحقيق مذهب الإمام أحمد ، و كان أحد اركان المذهب وكان ذا دينٍ متين ، وشُكرت سيرته ، وتحقيقاته، وتحريراته ، وتقاريراته .

6. اعتمد الحجاوي في اختيارته ما رجحه علاء الدين المرداوي في مؤلفاته " الإنصاف " و " تصحيح الفروع " و "النتقيح "، وأخذ بقول شيخ الإسلام ، تقي الدين بن تيمية .

7. ترك الحجاوي رحمه الله تعالى للأمة ثروة علمية في الفقه وحواشيه ، كانت موضع عناية علماء المذهب الحنبلي ، والمذاهب الأخرى ، نظراً لمكانة مؤلفها العلمية العالية الرفيعة في نقل روايات المذهب ، وتحريرها ، وتحقيقها .

8. اختلف في سنة وفاة الحجاوي ، وترجح للباحث أنه توفي سنة (968 هـ) بالصالحية ، كان عمره خمس و سبعون سنة على أرجح الأقوال .

9. عاش الحجاوي في طبقة المتأخرين من المذهب الحنبلي و كان من أعلام هذه الطبقة وتعتبر هذه المرحلة التي عاش فيها ، مرحلة استقرار المذهب الحنبلي ، حيث قام متأخرو المذهب بالتصنيف من غير تحرير أو تخريج إلا نادرا اعتمادا على كتب المذهب السابقة .

10. رغم أن الحجاوي له عدة مؤلفات في الفقه الحنبلي إلا أن كتابيه الإقناع ، وزاد المستقنع ، يُعدان من أهم ، وأجل كتب المذهب ، حيث نالا منزلة عظيمة بين كتب الفقه الحنبلي ، واشتهرا في الآفاق ، ومما يدل على أهميتهما أنهما لقيتا الثناء ، والمدح من العلماء ، وقد اجتهد في اختصارهما ، وتحريهما ، و جردهما من الدليل ، والتعليل ، ليسهل حفظهما ، وفهمهما .

11. لم يذكر الحجاوي في مقدمة كتابه الإقناع ، استخدامه للمصطلحات الفقهية ، لكنه استخدمها في اختياراته ومنها : قوله : وَيُتَوَجَّهُ ، أَوْ يُقَوَّى ، أَوْ هِيَ أَظْهَرُ ، أَوْ أَشْهَرُ ، أَوْ النَّص ، أَوْ غَرِيبٌ ، أَوْ هَذَا يَدُلُّ ، أَوْ ظَاهِرُهُ ، ، وغيرها من الألفاظ التي بيّن أنها من عنده ، والتي تبين اختياره ، ورأيه ، أما كتابه زاد المستقنع فلم يبين شيئا من ذلك ، واكتفى بذكر الحكم دون تلك الألفاظ .

12. رجع الحجاوي في اختياراته الفقهية إلى مصادر ، ومراجع كثيرة ، ومهمة ، وأصيلة من كتب : الفقه ، والتفسير ، والحديث ، والأدب ، ... وغيرها ، إنما يدل ذلك على سعة اطلاعه - رحمه الله تعالى - وغزارة علمه ، واتساع أفقه ، ورسوخ قدمه.

13. نظراً لما في كتابي الإقناع ، زاد المستقنع ، من الفروع الفقهية الكثيرة ، فقد نالا منزلة عالية عند العلماء سواء كانوا حنابلة أو غيرهم، فقد كثر المستفيدون منهما، والناقلون عنهما في كثير من المسائل والفنون وكثرت عليهما الشروح والحواشي والتحريرات والتخرجات وعكف عليهما طلاب العلم .

14. اعتمد الحجاوي في اختياراته على الرأي الراجح في المذهب الحنبلي ولكنه أحيانا خالف ذلك فأصاب في بعض المسائل وجانب الصواب في مسائل أخرى ويدل هذا على اجتهاده في المذهب حيث اجتهد فأصاب وأخطأ ولم تكن اختياراته نقلا عن سبقة فقط .

15. يعتبر الحجاوي من الجتهدين في المذهب الحنبلي ، وقد تلقت الأمة اختياراته وترجيحاته بالقبول وهو ما شهد له به علماء الحنابلة .

التوصيات

1. التوسع في كتابة جميع اختيارات الحجاوي ومقارنتها بالآراء الأخرى بالمذهب الحنبلي وبيان الراجح في المسائل الفقهية .
2. التركيز على كتابة عن أعلام آخرين من علماء فلسطين في كافة المذاهب الفقهية الذين كان لهم أثر كبير في انتشار تلك المذاهب وخاصة المذهب الحنبلي .
3. الكتابة عن مؤلفات علماء فلسطين في كل المذاهب الفقهية ، ومدى تأثير تلك المؤلفات في الفقه الإسلامي ، وإنماء المكتبة الإسلامية .
4. إبراز أثر علماء فلسطين خاصة وعلماء الأمة عامة في تصحيح المذاهب الفقهية ، وبعث الأمل من خلال ذلك في الأمة الإسلامية لاستعادة مكانتها ورياستها في الوصول إلى أعلى مكانة علمية في العالم .

وهذا آخر ما تيسر لي كتابته في هذه البحث ، سائلاً المولى عز وجل أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفعني به في الدنيا والآخرة إنه سميع قريب مجيب .

مسرد الآيات

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
لَا يَتَّالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ	البقرة	124	111
فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ	البقرة	185	113
وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أحياءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُزَكَّوْنَ	آل عمران	169	109
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ	المائدة	1	117
وَلَقَدْ اخْتَرْنَاَهُمْ عَلَى عِلْمٍ عَلَى الْعَالَمِينَ	الدخان	32	99
وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ	محمد	33	107

مسرد الأحاديث

رقم الصفحة	طرف الحديث
105	أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْرَمَ وَحْدَهُ
114	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَجَازَ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ عَلَى رُؤْيَاةِ الْهَلَالِ هَلَالٍ رَمَضَانَ "
106	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ
102	أَنْعَتُ لَكَ الْكُرْسُفَ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ
108	إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ
111	إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَنْزَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكَرُونَهَا
104	إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ
109	أَيُّهُمْ أَكْثَرَ أَخَذَا لِلْقُرْآنِ
111	تُخْرِجُ الزَّكَاةَ مِنْ مَالِكَ فَإِنَّهَا طُهْرَةٌ تُطَهِّرُكَ وَتَصِلُ أَقْرَبَاءَكَ
105	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الرَّجُلَةِ يُسَبِّحُ يَوْمِي بِرَأْسِهِ
114	الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ .
113	صُومُوا لِرُؤْيَاةِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَاةِ ، وَأَنْسَكُوا لَهَا ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ
113	صُومُوا لِرُؤْيَاةِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَاةِ فَإِنْ غَبِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ
104	فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ
120	لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسَعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ
110	لَا تُعْسَلُوهُمْ ، فَإِنَّ كُلَّ جُرْحٍ
103	هَذَا عِرْقٌ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ
112	يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمْرَاءٌ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ
108	يُصَلُّونَ لَكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ

مسرد الاعلام

الصفحة	اسم العلم
44	أحمد بن محمد بن هارون (الخلال)
45	ابن بطة
34	أبو بطين
82	أبو بكر النيسابوري
45	ابن بناء
	الألباني
34	البهوتي محمد
33	البهوتي منصور
33	التركي
75	التستري
66	التغليبي
72	ابن تميم حراني
71	التتوخي
46	ابن تيمية (أبو البركات)
57	ابن تيمية (تقي الدين)
71	ابن تيمية (فخر الدين)
46	ابن تيمية (مجد الدين)
46	ابن الجبل
46	ابن الجوزي
73	الحارثي
44	الحربي
49	ابن حريز الزرعي
42	الحسن بن حامد
72	ابن حمدان حرّاني
43	ابن حنبل صالح
44	الخرقي
82	الخرزاعي
19	ابن خلدون

43	أبو داود
73	الدجَيْلي
34	ابن دهيش
74	ابن رجب
66	الرحبياني
70	الزاغوني
74	الزركشي
70	الزمخشري
80	السعدي
35	السفاريني
71	ابن سُنَيْة
44	ابن شاقلا
66	الشطبي
43	الشيبياني
69	الشيرازي
4	طغرل بك
2	صلاح الدين الأيوبي
67	ابن ضويان
73	ابن عبد القوي
70	ابن عقيل
31	الغزي
72	ابن قدامة أبو الفرج
72	ابن قدامة شمس الدين
46	ابن قدامة موفق الدين
17	القلقشندي
74	ابن قيم الجوزية
35	الكرمي
67	اللبدي
69	أبو الخطاب الكلوزاني

69	ابن المراق
35	المرداوي علاء الدين
74	المرداوي ولي الدين
43	المروذي
43	المشكاني
45	ابن مفلح برهان الدين
46	ابن مفلح شمس الدين الراميني
68	ابن أبي موسى
72	النوي
70	ابن هُبَيْرَة
43	ابن أبي يعلى
45	أبو يعلى
70	أبو يعلى الصغير

مسرد المصادر والمراجع

- 1) أباطة، نزار، والمالح، محمدرياض، إتمام الأعلام ، ط 2 ، سنة 2003 م ، 1424 هـ ، دار الفكر ، بيروت.
- 2) آل إسماعيل ، محمد بن عبد الرحمن بن حسن، الأئمة البهية في كيفية الاستفادة من الكتب الحنبلية ، بدون ط ، 1406 هـ ، مكتبة المعاريف ، الرياض ،
- 3) الأمدي ، أبو الحسن علي بن أبي علي محمد الإحكام في أصول الأحكام ، ج1 ، ص349 ، تحقيق ابراهيم العجوز، بدون ط، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 4) ابن إياس ، محمد بن أحمد بن إياس الحنفي ، بدائع الزهور في وقائع الدهور، تحقيق محمد مصطفى، سنة 1983 ، طباعة الهيئة العامة للكتاب ، القاهرة .
- 5) باشا، اسماعيل، هدية العارفين في أسماء المؤلفين وأثار المصنفين، بدون ط ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- 6) بارتولد فاسيلي، تاريخ الترك في اسيا الوسطى ، ترجمة محمد أحمد السعد سيلمان ، ط 1 سنة 1996 م ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة .
- 7) البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري ، صحيح البخاري ، طبعة سنة 1426 هـ ، دار الفجر، القاهرة .
- 8) البردي، صالح بن عبد العزيز بن علي آل عثيمين النجدي القصيمي ، تسهيل السابلة لمُريد معرفة الحنابلة ، تحقيق بكر بن عبد الله أو زيد ، ط 1، سنة 1421 هـ / 2000 م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- 9) برهان الدين ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، المبدع شرح المقنع ، ط سنة 1423 هـ ، دار عالم الكتب ، الرياض .
- 10) آل بسام ، عبد الله بن عبد الرحمن ، علماء نجد ، ط 2 ، سنة 1419 هـ ، مطبعة دار العاصمة ، الرياض .
- 11) ابن بشر، عثمان بن عبد الله النجدي الحنبلي، عنوان المجد في تاريخ نجد، تحقيق عبد الرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ ، بدون ط، سنة 1402 هـ / 1982 م، مطبوعات دار الملك عبد العزيز، الرياض .
- 12) ابن بطوطة ، أبو عبد الله محمد إبراهيم اللواتي ، الملقب بـ شمس الدين ، رحلة ابن بطوطة ، طبعة سنة 2001م ، دار صادر، بيروت .

- (13) البعلي ، عبد الرحمن بن عبد الله الحنبلي ، كشف المخدرات والرياض المزهرات
لشرح أخصر المختصرات ، بدون ط ، سنة 1423 هـ ، 2002 م ، الناشر دار البشائر
الإسلامية ، لبنان ، بيروت .
- (14) ابن بَهَجَت ، عَامِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ فِدَاءٍ ، التقاسيم الفقهية في متن الزاد ، بدون سنة ،
بدون ط ، بدون دار نشر .
- (15) البهوتي ، منصور بن يونس ، حواشي الإقناع ، تحقيق ناصر بن سعود بن عبد
الله ، ط 1 ، سنة 2004 م ، مكتبة الرشيد ، الرياض .
- (16) البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس ، الروض المربع شرح زاد المستتقع في
اختصار المقنع ، تحقيق سعيد محمد اللحام ، بدون سنة ، بدون ط ، دار الفكر للطباعة
والنشر ، بيروت ، لبنان .
- (17) البهوتي ، منصور بن يونس ، شرح منتهى الإرادات ، تحقيق عبد الله التركي ،
ط 1 ، سنة 2000 م ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع .
- (18) البهوتي ، منصور بن يونس ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، تحقيق هلال
مصليحي مصطفى هلال ، بدون ط ، سنة 1402 هـ ، دار الفكر بيروت .
- (19) البهوتي ، منصور بن يونس ، حواشي الإقناع ، تحقيق ناصر بن سعود بن عبد
الله ، ط 1 ، سنة 2004 م ، مكتبة الرشيد ، الرياض .
- (20) البيهقي ، أبو بكر ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجَرْدِي الخراساني ،
السنن الكبرى ، كتاب الصيام ، باب الشهادة على رؤية الهلال ، تحقيق محمد عبد القادر
عطا ، ط 3 ، سنة 1424 هـ - 2003 م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- (21) الترمذي ، محمد بن عيسى بن سُوْرَةَ بن موسى بن الضحاك ، سنن الترمذي ،
تحقيق محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة ، ط 2 ، سنة 1395 هـ -
1975 م ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر .
- (22) ابن تَعْرِي بَرْدِي ، جمال الدين أبو المحاسن يوسف ، النجوم الزاهرة في ملوك
مصر والقاهرة ، ط 1 (1413 هـ - 1992 م) ، قدم له وعلق عليه (محمد حسين شمس
الدين) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- (23) التغلبي ، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم
التغلبي الشَّيْبَانِي ، نَيْلُ الْمَارِبِ بِشَرْحِ دَلِيلِ الطَّالِبِ ، تحقيق محمد سُلَيْمَانِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْقَرِ ،
ط 1 ، سنة 1403 هـ - 1983 م ، مكتبة الفلاح ، الكويت .
- (24) ابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم ، مجموع الفتاوى ، تحقق :
أنور الباز - عامر الجزار ، ط 3 ، 1426 هـ / 2005 م ، دار الوفاء

- (25) التونسي ، محمد ، بلاد الشام إبان العهد العثماني ، ط 1 ، سنة 1425 هـ - 2004 م ، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت .
- (26) التونسي ، زين الدين المنجي ، الممتع في شرح المقنع ، تحقيق عبد الملك بن عبد الله دهيش ، ط 3 ، سنة 1424 هـ ، 2003 م ، مكتبة الأسد ، السعودية .
- (27) ابن تيمية ، عبد السلام ، عبد الحليم ، أحمد عبد الحليم ، المسودة ، بدون ط ، بدون سنة ، دار المدني ، القاهرة .
- (28) الثقفي ، سالم علي ، مصطلحات الفقه الحنبلي وطرق استفادة الأحكام من ألفاظه ، سنة 401 هـ ، 1981 م ، بدون دار نشر .
- (29) عبد الله بن عبد الرحمن الجبريني ، شرح أخصر المختصرات ، درس 45 ، ص 3 ، مفرغ من اشربة على المكتبة الشاملة .
- (30) الجرجاني ، علي بن محمد بن علي الجرجاني ، التعريفات ، تحقيق إبراهيم الأبياري ، ط 1 ، سنة 1405 هـ دار الكتاب العربي - بيروت .
- (31) الحسيني ، صدر الدين ، أخبار الدولة السلجوقية ، تحقيق محمد اقبال ، طبعة لاهور سنة 1933 م ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت .
- (32) الحاكم ، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، المستدرک علی الصحیحین ، مع تعليقات الذهبي ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، ط 1 ، سنة 1411 هـ ، 1990 م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- (33) الحجاوي ، موسى بن سالم ، زاد المستقنع في اختصار المقنع ، تحقيق عبد الرحمن العسکر ، بدون ط ، بدون سنة ، دار الوطن للنشر ، الرياض .
- (34) الحجاوي ، موسى بن سالم ، زاد المستقنع في اختصار المقنع ، شرح منصور البهوتي ، ط 2 ، سنة 1414 هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- (35) الحجاوي ، موسى بن شرف الدين ، الإقناع لطالب الإنتفاع ، تحقيق عبد اللطيف محمد السبكي ، بدون ط ، بدون سنة ، دار المعرفة ، بيروت .
- (36) ابن حجر ، شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، تحقيق ومراقبة محمد عبد المعيد ضان سنة 1392 هـ - 1972 م ، بدون ط ، مجلس دائرة المعارف العثمانية ، صيدر اباد ، الهند .
- (37) الحلبي ، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم ، عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ ، تحقيق : محمد باسل عيون السّود ، ط 1 (1417 هـ - 1996 م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- (38) حلیم ، إبراهيم بك ، التحفة الحلية في تاريخ الدولة العلية ، ط 1 ، سنة 1974 م ، مؤسسة الكتب العربية ، بيروت .

- (39) الحمد ، حمد بن عبد الله ، شرح زاد المستقنع ، بدون ط ، بدون سنة ، دار المنهاج ، الرياض .
- (40) ابن حمدان ، نجم الدين أحمد بن حمدان الحراني ، الرعاية غي الفقه ، تحقيق علي بن عبد الله بن حمدان الشهري ، بدون ط ، سنة 1428 هـ ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، الرياض .
- (41) حمدان ، أحمد بن حمدان الحراني ، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ، ط 3 ، 1397 هـ ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
- (42) الحموي ، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي ، معجم البلدان ، بدون ط ، سنة 1979 م ، دار الفكر ، بيروت .
- (43) ابن حميد ، محمد بن عبد الله ، السحب الوايلة على ضرائح الحنابلة ، تحقيق بكر أبو زيد و عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، ط 1 سنة 1416 هـ / 1996 م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- (44) ابن حنبل ، أبو عبد الله ، أحمد بن حنبل الشيباني ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة قرطبة ، القاهرة .
- (45) خلاف ، عبد الوهاب ، ط 8 ، بدون سنة ، دار القلم ، مصر .
- (46) خضير ، عبد الكريم بن عبدالله ، شرح كتاب الصيام من زاد المستقنع ، بدون ط ، بدون سنة ، بدون مطبعة .
- (47) ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد ، العبر وديوان المبتداء والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر ، وضع حواشيه خليل شحادة ، بدون ط ، 1988 م ، دار الفكر لطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت .
- (48) ابن خلكان ، أحمد بن محمد بن أبي بكر ، وفيات الأعيان وأنباء الزمان ، تحقيق إحسان عباس ، بدون ط ، دار صادر ، بيروت .
- (49) خليل ، أحمد بن محمد ، التهذيب المقنع في إختصار الشرح الممتع ، لـ محمد بن صالح بن العثيمين ، بدون ط بدون دار نشر ، سنة 1426 هـ ، سلطنة عمان .
- (50) الدار قطني ، أبو الحسن ، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان ، سنن الدارقطني ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، حسن عبد المنعم
- (51) داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني ، سنن أبي داود ، بدون ط ، بدون سنة ، دار الكتاب العربي ، بيروت ،
- (52) دهمان ، محمد أحمد ، معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي ، ط 1 ، سنة 1410 هـ / 1990 م ، دار الفكر المعاصر ، دمشق .

- (53) ابن دهبش ، عبد الملك بن عبد الله ، المنهج الفقهي العام ، ط 1 ، سنة 1421 هـ ، دار خضر للطباعة والتوزيع ، مكة .
- (54) الذهبي ، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ، العبر في خبر من غير ، تحقيق أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول ، بدون ط ، دار الكتب العلمية .
- (55) الذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد ، سير أعلام النبلاء ، تحقيق محمد أيمن الشيراوي ، طبعة سنة 1424 هـ ، دار الحديث ، القاهرة .
- (56) الرازي ، أحمد بن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، بدون ط ، سنة (1399 هـ - 1979 م) ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر .
- (57) الرازي ، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر ، مختار الصحاح ، ط 5 (1420 هـ . 1999 م) ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية .
- (58) رافق ، عبد الكريم ، العرب والعثمانيون ، ط 1 ، سنة 1974 م ، بيروت .
- (59) ابن رجب ، عبد الرحمن بن أحمد ، الذيل على طبقات الحنابلة ، تحقيق عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، ط 1 ، سنة 1425 هـ - 2005 م ، مكتبة العبيكان ، الرياض .
- (60) الرحيباني ، مصطفى بن سعد السيوطي ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، ط 1 ، سنة 1381 هـ ، 1961 م ، المكتب الإسلامي .
- (61) أرسلان ، الأمير شكيب ، تاريخ الدولة العثمانية ، تحقيق حسن السماحي سويدان ، ط 1 ، سنة 1422 هـ ، دار ابن كثير ، دمشق ، الهاشمي .
- (62) الزركلي ، خير الدين ، الأعلام ، ط 16 ، سنة 2006 ، دار العلم للملايين ، بيروت .
- (63) أبو زيد ، بكر ، المدخل المفصل ، ط 1 سنة 1417 هـ ، دار العاصمة ، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي ، جدة .
- (64) الزيدي ، مفيد ، العصر المملوكي ، طبعة سنة 2006 م ، دار اسامة للنشر والتوزيع عمان ، لابيروس ، إيرمارفين ، مدن الشام في العصر المملوكي ، ترجمة سهيل زكار ، بدون ط ، سنة 1985 م ، دار حسان ، دمشق .

- (65) السخاوي ، شمس الدين محمد بن بن عبد الرحمن ، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، تحقيق محمد جمال القاسمي ، ط 1 ، سنة 1412 هـ ، 1992 م ، دار الجبل ، سوريا
- (66) شاكر ، محمود ، التاريخ الإسلامي ، المكتب الإسلامي ، ط 4 ، سنة 1411 هـ - 1991 م ، بيروت ،
- (67) ابن شاهين الملطي ، عبد الباسط بن خليل ، نزهة الأساطين فيمن ولى مصر من السلاطين ، تحقيق : محمد كمال الدين عز الدين على ، سنة 1987 ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة .
- (68) الشطي ، جميل بن عمر البغدادي ، مختصر طبقات الحنابلة، تحقيق فواز أحمد زملي ، ط 1 ، 1406 هـ / 1986 م ، دار الكتاب العربي بيروت .
- (69) شلبي، عبد اللطيف حرز الله ، أحمد برهوم ، ط 1 ، سنة 1424 هـ - 2004 م ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، لبنان .
- (70) الشلي ، فيصل، بلاد الشام في ظل الدولة المملوكية الثانية، ط 1، سنة 2008 ، دار الزمان للطباعة والنشر ، دمشق _ سوريا.
- (71) آل شيخ ، عبدالرحمن بن عبد اللطيف ، مشاهير علماء نجد وغيرهم ، ط 1 ، سنة 1392 هـ ، مطبعة دار اليمامة ، الرياض .
- (72) الصعقي ، خالد بن إبراهيم ، القول الراجح مع الدليل لكتاب الصلاة شرح منار السبيل ، بدون ط ، بدون سنة ، دار أم المؤمنين خديجة بنت خويلد .
- (73) الأصفهاني ،الحسين بن محمد ، المفردات في غريب القرآن ، ط1(1412 هـ) ، تحقيق : صفوان عدنان الداودي ، دار القلم ، بيروت ، دار الشامية ، دمشق .
- (74) الصلابي ، على محمد ، الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط ، طبعة سنة 1425 هـ ، 2004 م ، دار الفجر للتراث ، القاهرة .
- (75) ابن ضويان ، أبراهيم بن محمد بن سالم ، رفع النقاب عن تراجم الأصحاب ، تحقيق محب الدين أبو سعد عمر بن غرامة العمرابي، ط 1 سنة 1418 هـ/1997 م ، دار الفكر، بيروت .

- (76) ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، منار السبيل في شرح الدليل ، تحقيق زهير الشاويش ، ط 7 ، سنة 1409 هـ-1989م ، المكتب الإسلامي .
- (77) الطّريفي ، عبد العزيز بن مرزوق ، التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل ، ط 1، سنة 1422 هـ ، 2001 م ، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض .
- (78) الطريقي ، عبد الله بن محمد ، معجم مصنفات الحنابلة من وفيات 224 - 1420 هـ ، ط 1 ، سنة 1422 هـ ، الناشر المؤلف ، الرياض .
- (79) طقوش ، محمد سهيل ، تاريخ المماليك في مصر و بلاد الشام ، بدون ط ، سنة 1418 هـ ، دار النفائس ، بيروت .
- (80) ابن طولون ، شمس الدين ، مجمد بن علي بن أحمد بن طولون الصالحي ، مفاكهة الخلان في حوادث الزمان ، دار الكتب العلمية ، بدون ط ، سنة 1974 م ، بيروت .
- (81) ابن طولون ، شمس الدين ، محمد بن علي ، القلائد الجوهريّة في تاريخ الصالحيّة ، تحقيق محمد أحمد دهمان ، ط 2 1992 م ، مجمع اللغة العربية ، بيروت .
- (82) ابن طولون ، شمس الدين محمد بن علي ، أعلام الوري فيمن ولي نائبا من الأتراك بدمشق الشام الكبرى ، تحقيق محمد أحمد دهمان ، ط سنة 1964، بدون دار نشر دمشق .
- (83) ابن طولون، شمس الدين بن طولون ، محمد بن علي الدمشقي ، ذخائر القصر في تراجم نبلاء العصر (وهذا الكتاب مخطوط ومحفوظ في الخزانة التيمورية في القاهرة تحت رقم / 1420 تاريخ) ، ومن مخطوطات مكتبة 'برلين' ب: 'ألمانيا'، وعنه صورة على ميكروفلم في: 'مركز البحث العلمي، ب: 'جامعة أم القرى'، ب: 'مكة المكرمة'، برقم: (1569).
- (84) عاشور ، سعيد عبد الفتاح ، المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك ، طبعة سنة 1962 م ، دار النهضة العربية ، القاهرة .
- (85) عاشور ، سعيد عبد الفتاح ، الأيوبيون والمماليك في مصر والشام ، بدون ط ، دار النهضة العربية ، القاهرة .

- (86) العبادي ، أحمد مختار ، قيام دولة المماليك الأولى في مصر و الشام ، ص 99 ، بدون ط ، سنة 1406 هـ - 1986 م ، دار النهضة العربية ، بيروت .
- (87) العبد الرحمن ، سليمان ، حاشية على السحب الوابلة ، ط 1 ، 1416 هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- (88) ابن عبد الهادي ، ابن عبد الهادي ، يوسف بن الحسن الدمشقي الصالحي الحنبلي ، المعروف بابن المبرد، الجواهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد ، تحقيق عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، ط 1 ، سنة 1421 هـ - 2000 م ، مكتبة العبيكان ، الرياض .
- (89) ابن عبد الهادي ، يوسف بن عبد الهادي ، ثمار المقاصد في ذكر المساجد ، تحقيق محمد اسعد طلس ، بدون ط ، 1943 م ، بيروت .
- (90) العثيمين ، محمد بن صالح بن محمد ، الشرح الممتع على زاد المستقنع ، ط 1 ، سنة 1422 هـ ، دار ابن الجوزي .
- (91) العثيمين ، محمد بن صالح بن محمد ، التهذيب المقنع في إختصار الشرح الممتع ، ط 1 سنة 1428 هـ ، دار ابن الجوزي .
- (92) العثيمين ، محمد بن صالح ، شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث ، تحقيق: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان ، ط 2 ، دار الثريا للنشر ، 1423 هـ - 2003 م
- (93) العلبي ، أكرم حسن دمشق بين عصر المماليك والعثمانيين ، طبعة سنة 1982 م ، دمشق .
- (94) العلمي ، مجير الدين بن عبد الرحمن بن محمد الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل ، بدون ط ، 1973 م ، مكتبة المحتسب ، عمان .
- (95) ابن العماد ، شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد العكري الحنبلي ، شذرات الذهب في أسماء من ذهب ، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط ، ومحمد الأرنؤوط ، ط 1 ، سنة 1414 هـ ، دار ابن كثير ، بيروت .
- (96) أبو عمرو ، عثمان بن عبد الرحمن ، مقدمة ابن الصلاح ، تحقيق نور الدين عتر ، ط 1406 هـ - 198 م ، دار الفكر ، بيروت .
- (97) الغزاونة ، مبارك محمد ، الحياة الاجتماعية في بلاد الشام في عصر المماليك الجراكسة ، ط 1 ، سنة 2010 م ، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع .

- (98) الغزي ، محمد بن محمد شريف بن محمد ، كمال الدين ، النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد ، تحقيق مطيع الحافظ ، طبعة سنة 1402 هـ ، دار الفكر .
- (99) الغزي ، نجم الدين محمد بن محمد ، الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة ، ط 1 ، سنة 1997 ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- (100) ابن غزي ، شمس الدين أبي المعالي محمد بن عبد الرحمن ، ديوان الإسلام ، تحقيق سيد كسروي حسن ، ط 1 ، 1411 هـ / 1990 م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- (101) الغساني ، عبد الله بن يحيى بن أبي بكر ، تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني ، تحقيق أشرف عبد المقصود عبد الرحيم ، سنة 1411 هـ ، بدون ط ، دار عالم الكتب ، الرياض
- (102) الغوانمه ، يوسف درويش ، التاريخ الحضاري لشرق الأردن ، دار الفكر للنشر ، عمان 1982 م .
- (103) ابن فرحون ، إبراهيم بن علي ، كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن حاجب ، ط 1 ، سنة 1990م ، تحقيق ، حمزة أبو فارس ، وعبد السلام الشريف ، دار الغرب الإسلامي - بيروت .
- (104) الفيروز آبادي ، محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، ط8(1426هـ -2005م) ، تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، بإشراف : محمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- (105) ابن قاسم ، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع ، ط 1 سنة 1397 هـ ، مطابع الحكومة السعودية ، مكة .
- (106) ابن قاسم ، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي ، الروض المربع شرح زاد المستنقع ، ط 1 ، بدون دار نشر ، سنة 1397 هـ .
- (107) ابن قاسم ، عبد العزيز بن إبراهيم ، الدليل إلى المتون العلمية ، ط 1 سنة 1420 هـ ، دار الصمعي للنشر والتوزيع ، الرياض (ذكر عدد كبير من المؤلفات على زاد المستنقع) .
- (108) ابن قدامة ، أحمد بن محمد ، الكافي في فقه الأمام أحمد بن حنبل ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية ، بدار هجر ، بدون ط ، بدون سنة .
- (109) ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، المغني ط 1 ، سنة 1405 هـ ، دار الفكر ، بيروت .

- (110) ابن قدامة ، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد ، الشرح الكبير ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو ، بدون ط ، بدون سنة ، بدون دار نشر .
- (111) ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد ، المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق محمد حسن أسماعيل ، ط 1 ، سنة 1426 هـ ، 2005 م ، دار التبع العلمية بيروت .
- (112) القرضاوي ، يوسف ، فقه الزكاة ، ط 16 ، سنة 1986 م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- (113) قلنجي ، محمد رواس ، و حامد صادق قنبيي ، معجم لغة الفقهاء ، ط 2 (1408هـ - 1988م) ، دار النفائس .
- (114) القلقشندي ، أحمد بن عبد الله ، صبح الأعشى في صناعة الإنشا ، تحقيق محمد حسين شمس الدين ، بدون ط ، سنة 1987 ، دار الفكر ، بيروت .
- (115) ابن قيم الجوزية ، ابن عبد الله محمد بن أبي بكر ، أعلام الموفقين عن رب العالمين ، تحقيق محمد عبد السلام ابراهيم ، دار الكتب العربية ، ط 2 سنة 1414 هـ ، بيروت .
- (116) الكرمي ، مرعي بن يوسف ، دليل الطالب لنيل المطالب ، سنة 1389 هـ - 1969 م ، المكتب الاسلامي ، الكويت .
- (117) ابن كثير ، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن بن كثير القرشي الدمشقي ، البداية والنهاية ، تحقيق عبد الله عبد المحسن التركي ، ط 1 ، سنة 1417 هـ - 1997 م ، دار هجر ، مصر ، الجيزة
- (118) كحالة ، عمر رضا ، معجم المؤلفين ، بدون ط ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- (119) الكرد ، محمد بن عبد الرزاق بن محمد علي ، خطط الشام ، ط 3 ، 1403 هـ ، 1983 م مكتبة النويري ، دمشق .
- (120) الكرمي ، مرعي بن يوسف ، دليل الطالب لنيل المطالب ، تحقيق أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي ، ط 1 ، سنة 1425 هـ ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، الرياض .
- (121) الكفوي ، أيوب بن موسى الحسيني ، الكليات " معجم في المصطلحات والفروق اللغوية " ، د. ط ، د.ت ، تحقيق : عدنان درويش ، وحمد المصري ، مؤسسة الرسالة - بيروت .
- (122) الكلوزاني ، محفوظ بن أحمد بن الحسن ، الهداية على مذهب أحمد بن حنبل ، تحقيق عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل ، ط 1 ، سنة 1425 هـ ، 2004 م ، مؤسسة غراس للطباعة والنشر .

- (123) اللبدي ، عبد الغني بن ياسين ، حاشية اللبدي على نيل المآرب في الفقه الحنبلي ، تحقيق محمد سليمان الأشقر ، ط 1 ، سنة 1419 هـ - 1999 م ، دار البشائر الإسلامية ،
- (124) ابن ماجة ، أبو عبد الله ، محمد بن يزيد القزويني ، السنن ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ومذيل بأحكام الألباني ، بدون ط ، بدون سنة ، دار الفكر ، بيروت .
- (125) آل مبارك ، فيصل بن عبد العزيز ، كلمات السداد على متن الزاد ، بدون ط ، سنة 1427 هـ ، دار اشبيليا .
- (126) مجد الدين ، أبو البركات ، عبد السلام بن تيمية الحراني ، المحرر في الفقه ، ط 2 ، سنة 1404 هـ ، 1984 م ، مكتبة المعارف ، الرياض .
- (127) المحبي ، محمد أمين بن فضل الله ، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ، طبعة سنة 1284 هـ ، 1868 م (تصوير) ، المطبعة الوهبية ، القاهرة .
- (128) المرادوي ، علاء الدين علي بن سليمان المرادوي ، تصحيح الفروع تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط 1 ، سنة 1424 هـ - 2003 م ، مؤسسة الرسالة ،
- (129) المرادوي ، علاء الدين بن سليمان ، التنقيح المشبع في أحكام المقنع ، وبهامشه حاشية التنقيح للحجاوي ، تحقيق : ناصر بن سعود السلامة ، بدون ط ، سنة 1425 هـ ، مكتبة الرشيد ، السعودية .
- (130) المرادوي ، علاء الدين علي بن سليمان ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، ط 2 بدون تاريخ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- (131) المروزي ، إسحاق بن راهويه ، مسائل الإمام أحمد وإسماعيل بن راهويه ، بدون ط سنة 1425 هـ ، نشر عمادة البحث العلمي ، الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، السعودية ،
- (132) المرادوي ، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان ، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ، تحقيق عبد الرحمن الجبرين ، عوض القرني ، أحمد السراح ، بدون ط ، سنة 1421 هـ - 2000 م مكتبة الرشد ، السعودية ، الرياض .
- (133) مسلم ، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم ، بدون ط ، سنة 1424 هـ ، المكتبة العصرية ، بيروت .
- (134) مصطفى ، شاكر ، المدن في الاسلام حتى العصر العثماني ، بدون ط ، 1997 م ، دار خلاص للدراسة والترجمة والنشر ، دمشق .

- (135) مصطفى ، إبراهيم ، أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار ، المعجم الوسيط ، تحقيق مجمع اللغة العربية، بدون سنة ، ط 2 ، دار الدعوة ، بيروت .
- (136) ابن مفلح ، برهان الدين إبراهيم بن محمد ، المقصد الأرشدي في ذكر أصحاب الإمام أحمد ، تحقيق عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، سنة 1410 هـ ، 1990 م ، الرياض السعودية ، مكتبة الرشيد .
- (137) ابن مفلح ، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله ، الفروع ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط 1 ، سنة 1424 هـ - 2003 م ، مؤسسة الرسالة .
- (138) المقرئزي ، تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي المقرئزي ، المواعظ و الاعتبار بذكر الخطط و الآثار ، المعروف بالخطط المقرئزيه ، وضع حواشيه خليل المنصور ، ط 1 ، سنة 1418 هـ ، 1998 م ، دار الكتب العلمية، بيروت .
- (139) المقرئزي ، تقي الدين أحمد بن علي ، السلوك لمعرفة الملوك ، تحقيق سعيد عاشورة ، بدون ط، سنة 1973 م ، دار الكتب العلمية .
- (140) ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب ، ط3، 1414 هـ ، دار صادر ، بيروت .
- (141) مهدي ، شفيق ، ممالك مصر و الشام ، ط1 سنة 1428 هـ - 2008 م الدار العربية للموسوعات ، بيروت .
- (142) النابلسي ، شمس الدين ، أبو عبد الله محمد بن عبد القادر النابلسي ، مختصر طبقات الحنابلة ، تصحيح أحمد عيد ، ط 1 ، 1350 هـ، مطبعة الإعتدال .
- (143) ابن النجار ، تقي الدين ، محمد بن أحمد الفتوح الحنبلي المصري ، منتهى الأرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات ، تحقيق عبد الغني عبد الخالق ، عالم الكتب ، بدون ط ، بدون سنة .
- (144) النسائي ، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني ، السنن الصغرى ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، ط 2 ، سنة 1406 هـ _ 1986 م ، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، حلب .
- (145) النسائي ، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني ، السنن الكبرى ، باب ذكر الاختلاف في حديث سماك ، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي ، ط 1 ، سنة 1421 هـ _ 2001 م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- (146) النعيمي ، عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي ، الدارس في تاريخ المدارس ، سنة 1948 م ، دار الكتب العلمية، بيروت .

- 147) النويري ، شهاب الدين أحمد ، نهاية الأرب في فنون العرب ، تحقيق محمد أمين ، ط سنة 1990 م ، دار الكتب المصرية ، القاهرة .
- 148) الهاشمي ، عبد المنعم ، موسوعة تاريخ العرب والعثمانيون ، دار ومكتبة الهلال ، ط 1 ، سنة 2006 م ، بيروت، المحامي ، محمد فريد بك ، تاريخ الدولة العلية العثمانية ، تحقيق إحسان حقي ، ط 9 ، سنة 1424هـ 2003 م ، دار النفائس - بيروت .
- 149) ابن أبي يعلى ، أبو الحسين ، محمد بن أبي يعلى الفراء البغدادي الحنبلي ، طبقات الحنابلة ، تحقيق عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، مكة المكرمة ، بدون ط ، 1419 هـ ، 1999 م .

مسرد المحتويات

الصفحة	الموضوع
أ	إقرار
ب	شكر وعرافان
ت	ملخص الرسالة
1	المقدمة
4	خطة البحث:
11	مبحث تمهيدي : عصر موسى بن شرف الدين الحجاوي .
11	المطلب الأول : أصل المماليك .
14	المطلب الثاني : أصل العثمانيين .
من 16 - 62	الفصل الأول: ترجمة موسى بن شرف الدين الحجاوي.
18	المبحث الأول: عصر الحجاوي .
18	المطلب الأول: الحالة السياسية .
22	المطلب الثاني: الحياة الاجتماعية .
25	المطلب الثالث: الحياة الاقتصادية .
27	المطلب الرابع: الحياة العلمية والثقافية .
31-49	المبحث الثاني: حياة الحجاوي.
33	المطلب الأول: اسمه ، وكنيته، ولقبه ، ونسبه .
34	المطلب الثاني: مولده ، ومكان ، ميلاده ، ونشأته .
35	المطلب الثالث: علماء أسرته.
36	المطلب الرابع: شيوخه.
39	المطلب الخامس: تلاميذه .
41	المطلب السادس: مكانته العلمية و ثناء العلماء عليه .
44	المطلب السابع : مؤلفاته .

59-50	المطلب الثامن : وفاته .
51	المبحث الثالث : التعريف بالمذهب الحنبلي .
51	المطالب الأول : التعريف بمؤسس المذهب الحنبلي .
51	الفرع الأول : اسمه ، ونسبه ، وكنيته .
51	الفرع الثاني: مولده ، ونشأته ، وطلبه للعلم، ووفاته .
53	الفرع الثالث : مكانته العلمية ، ومؤلفاته .
53	المطلب الثاني : تاريخ المذهب الحنبلي .
53	الفرع الأول : مرحلة إمام المذهب أحمد بن حنبل .
53	الفرع الثاني : طبقة المتقدمين .
56	الفرع الثالث : طبقة المتوسطين .
58	الفرع الرابع : طبقة المتأخرين .
60	المطلب الثالث: أصول المذهب الحنبلي المتفق عليها.
63	الفصل الثاني :أثر الحجاوي في الفقه الحنبلي .
64	المبحث الأول: أثر الحجاوي في الفقه الحنبلي من خلال كتابه الإقناع لطالب الانتفاع .
66	المطلب الأول: توثيق كتاب الإقناع لطالب الانتفاع، ومكان تأليفه.
67	المطلب الثاني: أهمية كتاب الإقناع لطالب الانتفاع، وثناء العلماء عليه.
68	المطلب الثالث: منهج الحجاوي ومزايا كتابه الإقناع لطالب الانتفاع
70	المطلب الرابع : المصطلحات التي استخدمها الحجاوي في كتاب الإقناع لطالب الانتفاع دون أن يبينها في مقدمته.
89-75	المبحث الثاني:شروح وحواشي كتاب الإقناع لطالب الانتفاع والكتب ذات الصلة به.
75	المطلب الأول: تحقيق كتاب الإقناع لطالب الانتفاع
75	المطلب الثاني: شروح كتاب الإقناع لطالب الانتفاع والدراسات

	العلمية عليه.
76	المطلب الثالث: الحواشي على كتاب الإقناع لطالب الانتفاع والدراسات العلمية عليه.
77	المطلب الرابع: اختصارات كتاب الإقناع لطالب الانتفاع .
78	المطلب الخامس: الجمع بين كتاب الإقناع لطالب الانتفاع وغيره من المؤلفات.
80	المطلب السادس: أبرز مصادر المؤلف في كتابه الإقناع لطالب الانتفاع.
87	المطلب السابع: أثر كتاب الإقناع لطالب الانتفاع على من جاء بعده.
108-90	المبحث الثالث: أثر الحجاوي في المذهب الحنبلي من خلال كتابه زاد المستقنع في اختصار المقنع .
91	المطلب الأول: التعريف بأصل كتاب زاد المستقنع :
91	الفرع الأول: اسم الكتاب ، ونسبته لمؤلفه.
91	الفرع الثاني: أهمية كتاب "المقنع".
92	المطلب الثاني: التعريف بمؤلف الأصل :
93	الفرع الأول لقبه، واسمه، ونسبه.
93	الفرع الثاني: مولده ونشأته وطلبه للعلم.
94	الفرع الثالث: من مؤلفاته .
94	الفرع الرابع: وفاته .
94	الفرع الخامس: مصادر ابن قدامة في كتابه "المقنع".
95	المطلب الثالث: توثيق كتاب "زاد المستقنع في اختصار المقنع"، ونسبته لمؤلفه.

97	المطلب الرابع: أهمية كتاب " زاد المستقنع في اختصار المقنع"، وثناء العلماء عليه.
98	المطلب الخامس: منهج الحجاوي ، ومزايا كتابه زاد المستقنع في اختصار المقنع.
103	المبحث الرابع: المؤلفات على كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع.
103	المطلب الأول: طبعات كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع .
103	المطلب الثاني: شروح كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع .
107	المطلب الثالث: حواشي كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع ، والتعليق عليه.
107	المطلب الرابع: نظم كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع .
108	المطلب الخامس: أثر كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع على من جاء بعده من الحنابلة .
109	الفصل الثالث: نماذج من اختيارات الحجاوي من خلال كتابيه زاد المستقنع في اختصار المقنع والإقناع لطالب الانتفاع .
111	المطلب الأول: معنى الاختيار في اللغة والاصطلاح .
111	الفرع الأول: الاختيار في اللغة.
112	الفرع الثاني: الاختيار في الاصطلاح.
112	المطلب الثاني: الفاظ الاختيارات عند الحجاوي، وضابطها، والأمور التي استعنت بها على جمع المسائل.
112	الفرع الأول: ألفاظ الاختيارات عند الحجاوي.
112	الفرع الثاني: ضابط الاختيارات.
112	الفرع الثالث: الأمور التي استعنت بها على جمع المسائل.
113	المطلب الثالث: اختيارات الحجاوي في الطهارة والصلاة والجنائز .

113	المسألة الأولى :حكم ما زاد على ما تجسله الناسية لعادتها من حيض مشكوك فيه إلى أكثر مدة الحيض .
116	المسألة الثانية: إذا نوى المنفرد الإلتزام أو الإمامة في أثناء الصلاة
119	المسألة الثالثة: استخلاف الإمام المأموم إذا سبقه الحدث .
121	المسألة الرابعة: حكم غسل شهيد المعركة المقتول بأيدي الكفار .
121	المطلب الرابع :اختيارات الحجاوي : في الزكاة والصيام والحج .
122	المسألة الأولى:حكم دفع الزكاة إلى الساعي إذا علم أنه لا يضعها في مواضعها .
124	المسألة الثانية : حكم إفطار من رأى هلال شوال لوحده .
127	المسألة الثالثة: وجوب الدم للحلق على من تبين له أنه نوى الحج بعد أن طاف ثم سعى وحلق.
128	المطلب الخامس: كتاب الوكالة والحوالة والحجر .
128	المسألة الأولى: إذا اشترى الوكيل بأكثر من ثمن المثل أو أكثر مما قدر له
130	المسألة الثانية : حكم إحالة بيع دين بموصوف بغير ذمة إذا لم يقبض بالمجلس .
133	المسألة الثالثة: مقدار السفر الذي يحق للغريم منع مدينه منه إذا أراد .
135	المطلب السادس: اختياراته في النكاح ، والجنايات ، والحدود .
135	المسألة الأولى: حكم الضرب بالدف ونحوه في النكاح للرجال .
135	المسألة الثانية: عدد الطلقات التي تقع إذا قال رجل لزوجته أنت طالق أقصى الطلاق أو نحوه .
138	المسألة الثالثة: إذا ألقى إنسانٌ إنساناً في نارٍ يمكنه التخلص منها

	فلم يخرج حتى مات فهل يلزمه الضمان بالدية .
139	المسألة الرابعة: هل تقطع يد منكر العارية التي بلغت النصاب
143	الخاتمة .
147	مسرد الآيات.
148	مسرد الأحاديث.
149	مسرد الأعلام المترجم لهم.
152	مسرد المصادر والمراجع .
165	مسرد الموضوعات